الطبعة الأولى

الإلمام

في حكم جهاد المحتل الغازي والمعتدي الظالم بغير إمام

وما يتعلق بذلك من مسائل الجهاد والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

تأليف السيد العلامة/

القاسم بن الحسن بن القاسم السراجي

المجلس الزيدي الإسلامي

اليمن . صنعاء | 1441هـ . 2020م

الإلـمام

في حكم جهاد المحتل الغازي والمعتدي الظالم

بغير إمام

وما يتعلق بذلك من مسائل الجهاد والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

تأليف

السيد العلامة

القاسم بن الحسن بن القاسم السراجي

مؤسسة التبصرة للطباعة والنشر

ت: (٧٧٠٠٤٥١٧٧- ٧١١٧٧٥٧٨٥)

المجلس الهدي الإسلامي

صنعاء ١٤٤١هـ - ٢٠٢٠م

محفوظة
جميع الحقوق

الطبعة الأولى

١٤٤١هـ/ ٢٠٢٠م

الصف: أسامة عبدالرزاق منصور جحاف

التنسيق والإخراج: حفظ الله عقيل

Mobial : 774373456 – 737247737
e-mail : hefdallahageel@gmail.com

تصميم الغلاف: محمد حسان الشامي

المجلس الزيدي الإسلامي

الموقع الإلكتـــروني : www.zaidiah.com

مقدمة

بسم اللّه الرحمن الرحيم

الحمد للّه رب العالمين حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه، الذي فتح باب الجهاد لأوليائه، وجعله من الفروض على عباده، كل بالغ مكلف منهم بجهده وحسب قدرته ومستطاعه، والصلاة والسلام الأتمّان على خيرة خلقه من إنِسه وجنِّه رسول اللّه الفاتح أبواب الجهاد، المقاوم بنفسه ضد أعداء اللّه مَن عارض الدين منهم وصدَّ عنه، وأمر بالمعروف ونهى عن المنكر كما هي صفته في الكتب السالفة في التوراة والإنجيل، وقد أوضح ذلك القرآن الكريم بأفصح بيان وأقوى برهان، فصلوات اللّه وسلامه عليه وعلى أهل بيته الذين باينوا الباطل وأهله، وقاتلوا الظالم المعتدي في كل الأزمنة من بعد جدِّهم الخاتم صلوات اللّه وسلامه عليهم أجمعين.

وبعد:-

فإنني كنت قد جمعت كتاباً مفيداً في وجوب قتال الظالمين وسميته (**الفكرة العابرة لنيل سعادتي الدنيا والآخرة**)، واستكفيت به في هذا الباب عن غيره، ولم أكن يوماً أتوقع ولا أظن أن مسلماً – فضلاً عن كونه زيدياً– سيمتنع عن جهاد المحتلين أو المعتدين، من الكفرة والفسقة الظالمين، وحين وقعت الحرب الظالمة الجائرة

بالاعتداء على اليمن مـن دون أي ذنـب، وضُرِب النـاس بجميـع آلات الحرب، من طائرات وصواريخ و... إلخ، مما هو مـشاهد معلـوم قُتِـل فيها الأطفال والنساء والشيوخ والصغار والكبار، وهدِّمت البيوت عـلى ساكنيها في كثير من القرى والمدن، وزحف العدوان المسمَّى بالتحالف -فرَّق الله جمعهم وردَّ كيدهم في نحورهم حتى ينقلبـوا إن شـاء الله صـاغرين متخـالفين- وهـدّمت البُنـى التحتيـة، فـالطرق قطِعَـتْ، والجسور استُهْدِفَت، والمصانع ضُرِبَتْ، بل كل شيء سـينتفع منـه أهـل اليمن دُمّر وأُهلك، والزحف تلـو الزحـف لاحـتلال الـيمن مـن هـؤلاء الكافرين مع الظالمين، ومع هذا سترى العجب العجاب ممن لا يفهـم يتعلل بالأشياء البوارد التـي لـيس تحتهـا طائـل، فـشمَّرْتُ لجمـع هـذا المختـصـر إكـمالاً للفائـدة وتبـصيراً لأولي الألبـاب؛ لمـا أوجـب الله سبحانه من بيان الحق على أهل العلم عند كل بدعة ووقوع أي فتنـة، والعجب كل العجب أن بعضهم يحذر من الفتنـة ويخافهـا، وقـد وقـع فيها واضطجع، وهي نصيحة إن كانوا يحبون الناصحين.

وقد جعلتها على فصولٍ ثلاثة، تقريباً للقارئ واختصاراً؛ لئلا يمـلَّ القارئ الكريم وهي:

١- حكم الدفاع للغزاة على بلاد المسلمين، هل يجوز دفعهم أم يجب، بإمام وبغير إمام.

٢- حكم الغزو إلى بلاد العدو مـن البغـاة أو الكفـار، والخـلاف فيـه على قولين.

٣- قاعدة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

فقف على كل فصل منها وتأمَّل، عسى اللّه أن ينفعني وإياكم بهـذا إنه قوي عزيز قريب مجيب...

ثم إنا سـنتبع ذلـك بفوائـد مهمـة، ومتعلقـات لمناقـشات سـديدة، وآراء رشيدة، بتسديد اللّه سبحانه وتوفيقه... ويعتبر فصلاً كبيراً وأخيراً.

هذا مع أنني لا أنقل هنا إلا من كتب أئمتنا عليهم السلام وعلمائنا رضي اللّه عـنهم غالبـاً؛ لأن المقـام يعنـيهم، واللّه يهـدينا ويهـديهم ﴿وَٱلَّذِينَ جَٰهَدُواْ فِينَا لَنَهۡدِيَنَّهُمۡ سُبُلَنَا﴾ [العنكبوت:٦٩].

واللّه من وراء القصد، ولا حـول ولا قـوة إلا بـاللّه العـلي العظـيم، وصلِ اللهم وسلم على محمد وآله.

المؤلف عفا اللّه عنه

تعريف الجهاد

هو من الجهد والمشقة وبذل الغاية، بل بلوغك غاية الأمر الذي لا تألو عن الجهد فيه، تقول: جهدت جهدي واجتهدت وجهدت نفسي حتى بلغت مجهودي، وجهدت فلاناً أبلغت مشقته، وأجهد القوم علينا في العداوة، وجاهدت العدو مجاهدة وهو قتالك إياه.[1]

والجهاد والمجاهدة: استفراغ الوسع في مدافعة العدو، كما أفاده الراغب الأصفهاني في مفردات القرآن.

وقال ابن الأثير: الجهاد محاربة الكفار وهو المبالغة، واستفراغ ما في الوسع والطاقة من قول أو فعل، يقال: جهد الرجل في الشيء أي جدَّ فيه وبالَغ، وجاهَدَ في الحرب مجاهدة وجهادا.

وقال: والاجتهاد: بذل الوسع في طلب الأمر، وهو افتعال من الجهد والطاقة.

وقال عن الجهد: وهو بالضم الوسع والطاقة، وبالفتح المشقة، وقيل: المبالغة والغاية، وقيل: هما لغتان في الوسع والطاقة، فأما في المشقة والغاية فالفتح لا غير.[2]

والمجاهدة في سبيل الله: المقاومة والمغالبة بجهد وعناء في نصرة

---

(١) كتاب العين [٣٨٦/٣].

(٢) النهاية في غريب الحديث والأثر [٣١٩/١-٣٢٠].

دين الله، وتحمُّل الجهد لنصرة دين الله بمقاومة مَنْ يَصُدُّ عن دين الله ومنه فسبيل الله: طريقه.

هذا وعند الإمام الهادي وجده القاسم عليهما السلام أن المقصود بسبيل الله: هو نصرة الإسلام، أي حمايته وإعزازه وتقويته.

وقد جاء في الحديث الصحيح: «من جاهد لتكون كلمة الله هي العليا فهو جهاد في سبيل الله»[1].

هذا ونفهم من ذلك أن الجهاد معنى يدخل فيه:

- القتال بالسيف.
- تبليغ الدعوة بالحجة والموعظة الحسنة.
- نشر العلم وإخراج كوكبة من العلماء وأمة من المتعلمين، ومواصلة البحث والاجتهاد.
- إقامة البراهين والأدلة العقلية والنقلية؛ ولذا قال تعالى عن القرآن:﴿فَلَا تُطِعِ ٱلْكَٰفِرِينَ وَجَٰهِدْهُم بِهِۦ جِهَادًا كَبِيرًا﴾[الفرقان:٥٢].
- وأعلاه الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

والخلاصة أن المجاهدة: هي المقاومة والمغالبة بجهد وعناء في نصرة دين الله، إلا أن القرآن الكريم قد عبَّر عن الجهاد بالسيف تصريحاً بآيات القتال، وتحدَّث عن القتل والقتال.

(١) الإمام أبو طالب في الأمالي باب التحذير من الرياء.

من آيات القتال

لقد جاءت آيات الجهاد تصريحاً بلفظ القتال، فلِمَ تجاهل الناسُ تلك النصوصَ؟!!

قال الله سبحانه: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهٌ لَّكُمْ ۖ وَعَسَىٰٓ أَن تَكْرَهُوا۟ شَيْـًٔا وَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ ۖ وَعَسَىٰٓ أَن تُحِبُّوا۟ شَيْـًٔا وَهُوَ شَرٌّ لَّكُمْ ۗ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة:٢١٦]. قال الإمام القاسم بن محمد عليه السلام: هذا نص صريح في أن الجهاد فريضة من الله وإن كان كرهاً للناس.

قلت: ومثل هذا الأمر والفرض ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ﴾[البقرة:١٨٣] ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ﴾[البقرة:١٧٨] والذي له أدنى بصيرة في أصول الفقه يعرف ذلك ويعلمه.

وقال سبحانه: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ حَرِّضِ ٱلْمُؤْمِنِينَ عَلَى ٱلْقِتَالِ﴾ [الأنفال:٦٥]. وقال سبحانه: ﴿فَقَٰتِلْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ لَا تُكَلَّفُ إِلَّا نَفْسَكَ ۚ وَحَرِّضِ ٱلْمُؤْمِنِينَ ۖ عَسَى ٱللَّهُ أَن يَكُفَّ بَأْسَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ ۚ وَٱللَّهُ أَشَدُّ بَأْسًا وَأَشَدُّ تَنكِيلًا﴾ [النساء:٨٤].

بل بيَّن لهم أن المدافعة موجبة للجهاد قائلاً عز وجل: ﴿وَمَا لَكُمْ لَا تُقَٰتِلُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱلْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ ٱلرِّجَالِ وَٱلنِّسَآءِ وَٱلْوِلْدَٰنِ ٱلَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَآ أَخْرِجْنَا مِنْ هَٰذِهِ ٱلْقَرْيَةِ ٱلظَّالِمِ أَهْلُهَا وَٱجْعَل لَّنَا مِن لَّدُنكَ وَلِيًّا وَٱجْعَل لَّنَا مِن لَّدُنكَ نَصِيرًا﴾ [النساء:٧٥]. وقال سبحانه: ﴿وَقَٰتِلُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوٓا۟ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ﴾ [البقرة:١٩٠]

بل حرم القتال في البيت الحرام إلا دفاعاً[1] فقال سبحانه: ﴿فَإِن قَٰتَلُوكُمۡ فَٱقۡتُلُوهُمۡۗ كَذَٰلِكَ جَزَآءُ ٱلۡكَٰفِرِينَ﴾ [البقرة:١٩١].

وقال من له العزة: ﴿فَمَنِ ٱعۡتَدَىٰ عَلَيۡكُمۡ فَٱعۡتَدُواْ عَلَيۡهِ بِمِثۡلِ مَا ٱعۡتَدَىٰ عَلَيۡكُمۡ﴾ [البقرة:١٩٤].

وقال سبحانه: ﴿وَجَزَٰٓؤُاْ سَيِّئَةٖ سَيِّئَةٞ مِّثۡلُهَاۖ فَمَنۡ عَفَا وَأَصۡلَحَ فَأَجۡرُهُۥ عَلَى ٱللَّهِۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلظَّٰلِمِينَ﴾[الشورى:٤٠].

وقال حاكياً على لسان قوم طالوت: ﴿وَمَا لَنَآ أَلَّا نُقَٰتِلَ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَقَدۡ أُخۡرِجۡنَا مِن دِيَٰرِنَا وَأَبۡنَآئِنَاۖ فَلَمَّا كُتِبَ عَلَيۡهِمُ ٱلۡقِتَالُ تَوَلَّوۡاْ إِلَّا قَلِيلٗا مِّنۡهُمۡۗ وَٱللَّهُ عَلِيمُۢ بِٱلظَّٰلِمِينَ﴾[البقرة:٢٤٦].

وقال ذو القوة والجبروت: ﴿أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَٰتَلُونَ بِأَنَّهُمۡ ظُلِمُواْۚ وَإِنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ نَصۡرِهِمۡ لَقَدِيرٌ * ٱلَّذِينَ أُخۡرِجُواْ مِن دِيَٰرِهِم بِغَيۡرِ حَقٍّ إِلَّآ أَن يَقُولُواْ رَبُّنَا ٱللَّهُۗ وَلَوۡلَا دَفۡعُ ٱللَّهِ ٱلنَّاسَ بَعۡضَهُم بِبَعۡضٖ لَّهُدِّمَتۡ صَوَٰمِعُ وَبِيَعٞ وَصَلَوَٰتٞ وَمَسَٰجِدُ يُذۡكَرُ فِيهَا ٱسۡمُ ٱللَّهِ كَثِيرٗاۗ وَلَيَنصُرَنَّ ٱللَّهُ مَن يَنصُرُهُۥٓۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَقَوِيٌّ عَزِيزٌ﴾[الحج:٣٩-٤٠].

وقال الله العزيز الحكيم: ﴿وَٱلَّذِينَ إِذَآ أَصَابَهُمُ ٱلۡبَغۡيُ هُمۡ يَنتَصِرُونَ﴾ [الشورى: ٣٩].

والآيات كثيرة في القتال والجهاد، وكفى بقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ ٱشۡتَرَىٰ مِنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ أَنفُسَهُمۡ وَأَمۡوَٰلَهُم بِأَنَّ لَهُمُ ٱلۡجَنَّةَۚ يُقَٰتِلُونَ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ فَيَقۡتُلُونَ وَيُقۡتَلُونَۖ وَعۡدًا عَلَيۡهِ حَقّٗا فِي ٱلتَّوۡرَىٰةِ وَٱلۡإِنجِيلِ وَٱلۡقُرۡءَانِۚ وَمَنۡ أَوۡفَىٰ بِعَهۡدِهِۦ مِنَ ٱللَّهِۚ

(١) وللأئمة في غزو مكة كلام راجعه في الجزء الأول من الثمرات للفقيه يوسف بن أحمد، وغيره.

فَٱسْتَبْشِرُواْ بِبَيْعِكُمُ ٱلَّذِى بَايَعْتُم بِهِۦ ۚ وَذَٰلِكَ هُوَ ٱلْفَوْزُ ٱلْعَظِيمُ﴾[التوبة:١١١].

وقوله سبحانه: ﴿قُلْ إِن كَانَ ءَابَآؤُكُمْ وَأَبْنَآؤُكُمْ وَإِخْوَٰنُكُمْ وَأَزْوَٰجُكُمْ وَعَشِيرَتُكُمْ وَأَمْوَٰلٌ ٱقْتَرَفْتُمُوهَا وَتِجَٰرَةٌ تَخْشَوْنَ كَسَادَهَا وَمَسَٰكِنُ تَرْضَوْنَهَآ أَحَبَّ إِلَيْكُم مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَجِهَادٍ فِى سَبِيلِهِۦ فَتَرَبَّصُواْ حَتَّىٰ يَأْتِىَ ٱللَّهُ بِأَمْرِهِۦ ۗ وَٱللَّهُ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلْفَٰسِقِينَ﴾[التوبة:٢٤].

وبقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ هَلْ أَدُلُّكُمْ عَلَىٰ تِجَٰرَةٍ تُنجِيكُم مِّنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ * تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَتُجَٰهِدُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ بِأَمْوَٰلِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ ۚ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ * يَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَيُدْخِلْكُمْ جَنَّٰتٍ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ وَمَسَٰكِنَ طَيِّبَةً فِى جَنَّٰتِ عَدْنٍ ۚ ذَٰلِكَ ٱلْفَوْزُ ٱلْعَظِيمُ * وَأُخْرَىٰ تُحِبُّونَهَا ۖ نَصْرٌ مِّنَ ٱللَّهِ وَفَتْحٌ قَرِيبٌ ۗ وَبَشِّرِ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾[الصف:١٠-١٣].

وقد جعلت هذا التمهيد تذكرة، وإلا فالقرآن مليء بذلك، والسنة الغراء كذلك، وفي كتب أئمة أهل البيت عليهم السلام ما يشفي ويكفي من البراهين الساطعة والحجج القاطعة بفريضة الجهاد، والذي أعلاه الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والقتال في سبيل الله لمن أراد أن يتذكر أو أراد شكورا.

ولا خلاف بين الأمة الإسلامية على فريضة الجهاد، بل ذكر أئمتنا عليهم السلام أنه أفضل الفروض وأعظمها.

ولمَّا كنتُ قد استوفيت بعرض الأدلة في الدفاع والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في كتابي (**الفكرة العابرة**) استغنيتُ هنا بهذا التنبيه؛ لأدخل في الخوض والتفاصيل في مسألةٍ يتعلَّقُ بها البعض،

ويتهرَّبُ بقولها آخرون، وهي "عدم جواز القتال إلا بإمام" ونحو ذلك من الأعذار، كما سنأتي به في هذا المختصر.

واهتمامي أن يَعْرِفَ مَنْ لا يعرف، وأن لا يهرف الإنسان بما لا يعرف، ولا يفتي فيما لا يعلم، فيرتكب الإثم بجرأته على الله، ومخالفته لإجماع الأمة المحمدية والله المستعان، وأنا أبتغي بهذا وجه الله سبحانه وتعالى.

هذا وقد قال أمير المؤمنين وسيد الوصيين علي عليه السلام: (إن الجهاد بابٌ من أبواب الجنة فتحه الله لخاصة أوليائه، فمَنْ تركَه رغبةً عنه ألبسه اللهُ ثوبَ الذل، وضرب على قلبه بالأسداد).

وقال الإمام القاسم بن محمد عليه السلام **عن الجهاد:** "إنه أسنم الفرائض وأشرفها، فريضة عظيمة، بها تقام الفرائض، وتحل المكاسب، وترد المظالم، وتعمر الأرض، وينتصف من الأعداء، ألا وإن الجهاد في سبيل الله سنام الدين، وسبيل الأنبياء والصالحين، وعمود تقوى رب العالمين".[1]

كما أرجو من المطالع الكريم أن يأخذ بما نقلته، أو يراجع مصادر ذلك؛ ليثق بصحة ما نقلناه إن لم يكن عالماً بذلك، وعندها فلا يوجِّه اللوم عليَّ، بل يجيب على كلام الأئمة وعلماء العترة وفقهاء الزيدية إن استطاع، وكفى بهذا حجة عليك، إن كنت منصفاً قبلت، وإن كنت معانداً

(١) النبذة المشيرة -خ-.

فقد عارَضْتَ مَنْ أُمِرْتَ باتباعهم، بل أنت ممَّنْ يُعْلِنُ متابعتهم إن صدقت: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُواْ قَوَّٰمِينَ بِٱلۡقِسۡطِ شُهَدَآءَ لِلَّهِ وَلَوۡ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمۡ أَوِ ٱلۡوَٰلِدَيۡنِ وَٱلۡأَقۡرَبِينَۚ إِن يَكُنۡ غَنِيًّا أَوۡ فَقِيرٗا فَٱللَّهُ أَوۡلَىٰ بِهِمَاۖ فَلَا تَتَّبِعُواْ ٱلۡهَوَىٰٓ أَن تَعۡدِلُواْۚ وَإِن تَلۡوُۥٓاْ أَوۡ تُعۡرِضُواْ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِمَا تَعۡمَلُونَ خَبِيرٗا﴾[النساء:١٣٥].

واجعلوني كسائل مسترشد وقف على ما سترونه من النقولات فكتبها إليكم لتوضيحها وتبيينها للسائل، وإلا لزمكم اتباعها والعمل بما فيها أنتم ومن تعلق بكم ﴿أَن تَقُولَ نَفۡسٞ يَٰحَسۡرَتَىٰ عَلَىٰ مَا فَرَّطتُ فِي جَنۢبِ ٱللَّهِ وَإِن كُنتُ لَمِنَ ٱلسَّٰخِرِينَ﴾ [الزُّمَر:٥٦].

الفصل الأول

حكم دفاع الغازي أو المحتل لبلاد المسلمين ودفعه بغير إمام

هذا واعلم أيها المؤمن المنصف أن الأمة مجمعة على أن الدفاع عن النفس أو عن غزو بلاد المسلمين من البغاة أو الكفار **واجب بإمام أو بغير إمام** لا يختلفون في ذلك، ولمّا كان البعض -ربما- قد تعلَّل بأنه لا يجوز الدفاع عن بلاد الإسلام ومقاومة الغازي كافراً كان أو باغياً -مع مخالفته للإجماع- إلا بإمام مكتمل الشروط من أهل البيت عليهم السلام أحببت أن أنقل لهم ما نقله بعض أصحابنا من الأئمة عليهم السلام وعلماء الشيعة الزيدية لعل وعسى، فتكون الحجة قائمة عليهم في الدنيا والآخرة، ولنبدأ النقل بعون الله:-

قال السيد الإمام أبو العباس الحسني عليه السلام: فأما إن قصدوا هم [أهل دار الحرب] دار الإسلام فيجب قتالهم ودفعهم على كلِّ مَنْ تمكَّنَ منه؛ لأنه من جملة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وهذا ممَّا لا خلاف فيه. انتهى[1]

وفي الشافي: لأن الكفار إذا أحاطوا بالمسلمين تعيَّن الجهاد على كل مسلم وإن لم ينتصب أحد؛ لأن القتال واجب عليهم من غير دعائه، سواء دعا له أو لم يدع. ا هـ من كلام العلامة المحدث محيي

(١) نقلاً من شرح التجريد[٤٩٤/٦] والإمام أبو طالب في التحرير [٤٣٤] نقل ذلك.

الدين القرشي رحمه الله تعالى.

وذكر الإمام المنصور بالله عليه السلام أنَّ من الدعاة مَنْ يجب إجابته وإن لم يكن إماماً قال: وأما خروجه إلى ذكر إحاطة الكفار بالمسلمين وتعين الجهاد عليهم فلا شك في ذلك، **وكذلك دفعهم عن حوزة الإسلام ولو لم يحيطوا بالمسلمين**، من غلب على الظن أنهم إن لم يحاربوا ازداد شرهم وضررهم في الإسلام.

وقال الإمام المنصور بالله عليه السلام **في المهذب**: وإن غزا البغاة بلاد المسلمين جاز للمسلمين لحاقهم وقتلهم وتشتيتهم **في وقت الإمام وغير وقته**. اهـ وكذا في المجموع المنصوري القسم الثاني.

بل قال عليه السلام **في الشافي**: لا يمنع أن تكون إجابة الداعي واجبة سواء كان **إماماً أو دافعاً عن حوزة المسلمين.**

وقال عليه السلام **عن قتال المرتدين في الشافي**: فقتال أهل الردة فرض على المسلمين بإمام وغير إمام[1]... إلخ كلامه.

نستفيد من ذلك فرض القتال بغير إمام فافهم، بل ذكر عليه السلام قتال الكفار والبغاة عند الخشية من الضرر ولو لم يكونوا قد غزونا؛ فقال عليه السلام في الشافي: لأن المسلمين لو خشوا بوادر الكفار والبغاة متى لم يبادروا إلى قتالهم، فانتصب أحدهم للدعاء

(١) ومثل ذلك ذكر مولانا الإمام الحجة مجد الدين بن محمد المؤيدي عليه السلام في مجمع الفوائد [٣٤٢-٣٤٣] وأنه واجب على كل مسلم بإمام أو بغير إمام.

إلى ذلك، وغلب على الظن[1] أنه إن لم يجب لحق الإسلام ضرر عظيم **لكانت إجابته واجبة وإن لم يكن إماماً**. اهـ.

بل قال السيد العلامة محمد بن عبدالله عوض في كتابه قصد السبيل: قال الإمام المنصور بالله عبدالله بن حمزة عليه السلام: والذين يؤذون المسلمين ويضرونهم يجوز قتلهم في وقت الإمام وغير وقته. ا هـ، وقد ذكرها الإمام عليه السلام في المهذب[٤٨٦].

فهل ما يفعلونه باليمن وأهلها فيه أذية وضرر للمسلمين أم لا؟!!

وذكر في (**ياقوتة الغياصة**) ما يصح فعله والقيام به في غير وقت إمام، نحو الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وحفظ بيضة الإسلام، والأوقاف، ونصب القضاة، وتزويج مَنْ لا وليَّ لها، فقال: فهذه أمرها إلى الإمام إن كان، **وإن لم يكن هناك إمام كان ذلك إلى المسلمين**، فعند الهادي عليه السلام: مَنْ صَلُحَ لشيء من ذلك قام به ولا يحتاج إلى نصب. ا هـ

وقال الإمام عز الدين بن الحسن عليه السلام **في المعراج:** وأما أن الإمام شرط فيه [أي في الجهاد] فغير مُسلَّم،[2] إلى قوله: **والمعلوم ضرورة إمكان جهاد الكفار والبغاة من دون حصول الإمام الجامع للشرائط**، وأن العلماء متفقون على أن الجهاد لا يتوقف عليه

(١) فما بالك لو قد غزوا وقتلوا واستحلوا الحرمات!! يقيناً!!

(٢) الإمام عزالدين عليه السلام لا يسلم أن الإمام شرط في الجهاد مطلقاً كما ترى.

كمدافعة الكفار والبغاة. ا هـ المراد، وبهذا نقل الإمام عليه السلام اتفاق العلماء على أن جهاد الكفار والبغاة مدافعة لا يحتاج لإمام.

قال في العناية التامة: أما المدافعة فلا أعلم قائلاً باشتراط الإمام فيها.

وجوَّز الإمام أحمد بن عيسى عليه السلام الدفع عن بيضة المسلمين ولو مع أهل البغي فقال -كما في الجامع الكافي-: ولكن إن كان دفعاً عن بيضة المسلمين فله أن يفعل.[1] ا هـ

وذكر في الشفاء للأمير الحسين عليه السلام أنه إذا قصد العدو إلى ديار الإسلام، ولم يقم بدفعه بعضُهم وَجَبَ على جميع المسلمين، وهو فرض على الأعيان بالإجماع.[2]

قال في البحر: ومن بغي عليه فله المدافعة [بل عليه هـ ز تمت من الشرح] إجماعاً ولو من غير إمام.

قال الأمير الحسين عليه السلام **في الشفاء** [٥٢٤/٣]: أما إذا قصد العدو ديار الإسلام ولم يقم بدفعهم بعضهم وجب دفعه على جميع المسلمين، ويكون ذلك فرضاً على الأعيان مُتضَيّقاً، وهو إجماع.

وقال عليه السلام **[٥٣٤/٣]:** فأما دفعهم عن الجور ومنعهم من ديار المسلمين فهذا جائز بل واجب بإجماع المسلمين.

---

(١) الجامع الكافي [٢١٧/٨].

(٢) ونقله عنه في تتمة الإعتصام [٤٤٦/٥].

يعني عليه السلام سواء كان بإمام أم بغير إمام.

وقال في التقرير (في وجوب دفع الظلمة من البغاة عن ديار الإسلام): فذلك إجماع بين العلماء؛ لأنهم أجمعوا أنه يجب الدفع عن الحوزة جميع من قصد دار الإسلام من أهل الحرب وعصاة الملة إجماعاً معلوماً، ولا علة لذلك إلا ما يلزم من دفع المنكر. ا هـ

وقال عليه السلام: فإذا علمنا في بلد من بلاد المسلمين ظلمة صالوا عليها وقتلوا من أهلها مَنْ لا يجوز قتله، واستمروا على ظلم أهلها، وأخذوا أموالهم بغير حق، وجب دفعهم عن هذا المنكر، فإذا لم يندفع ذلك إلا بتجييش الجيوش جاز ذلك، بل وجب مع الإمكان؛ لأنه لا يتم الواجب الذي هو دفع المنكر إلا به فكان واجباً كوجوبه. ا هـ[1]

حكى السيد أبو طالب والقاضي زيد وغيرهما أن المنع من المناكير الظاهرة كالظلم وشرب الخمر... إلخ، **مما يلزم الكافة من دون إمام** بحسب الإمكان على مذهب يحيى عليه السلام، فإذا ثبت بروايتهم أنه مذهب يحيى [يعني الهادي عليه السلام] فقد ذكرناه أنه قول سائر العلماء من أهل البيت وغيرهم وهذا أمر واضح لا إشكال فيه. ا هـ[2]

قلت: فقد صحَّ بهذا أنه مذهب الإمام الهادي إلى الحق عليه السلام وبه لم تبق شبهة لأحد، بل هو إجماع العترة الزكية.

---

(١) التقرير -خ-.

(٢) التقرير -خ-.

وذكر الأمير الحسين عليه السلام بأن تجييش الجيوش للدفع عن حوزة الإسلام، وصرف بغي الباغين، وظلم الظالمين مما **لا يختص به الإمام دون غيره بالإجماع المعلوم.** ا هـ[1] وهذا هو إجماع قطعي الدلالة كما يعرف ذلك مَنْ له معرفة وتحصيل.

بل حكى عليه السلام أن سد الثغور واجب كما فعل الصحابة أيام عثمان وهم غير قائلين بإمامته، وكذا عند امتناع المرتضى ابن الهادي عن الإمامة فقد قاموا بسد الثغور وحماية البلد بغير إمام، كل هذا حكاه في التقرير، ورأيت هذا قد ذكره أبو عبدالله العلوي في الجامع الكافي.

هذا وقد ذكر الإمام المنصور بالله عبدالله بن حمزة عليه السلام أن للمرء أن يقاتل دون رفيقه المسلم أو جاره وإن أدى إلى تلف النفس والمال.[2]

وفي سيرة الإمام أحمد بن الحسين عليه السلام: من الواجب المضيق الذي لا اتساع في وقته ولا يمكن تأخيره حفظ بيضة الإسلام وسد الثغور.

وقال نجم آل الرسول القاسم بن إبراهيم عليه السلام: فإذا كانت دار الإسلام قد علت عليها أئمة الجور لزم أهل الإسلام مجاهدتهم

---

(١) الجزء الخامس من التقرير -خ-.

(٢) المهذب [٤٨٥].

وإزالتهم حتى يقيموا إماماً عادلاً...

وذكر: أن فرض الله على الناس أن يقاتلوا مع إمام عادل ... إلى قوله: أو فرض مجاهدة إمام جور إذا كان عالياً ظالماً.[1]

وقد ذكر في الجامع الكافي عن الإمام القاسم عليه السلام وجوب مجاهدة الباغين بغير إمام.

قال الفقيه يوسف بن أحمد: أما إذا دخل الكفار دار الإسلام ولم يكن ثَمَّ من يكفي بدفعهم تعين على الجميع.[2]

وقال: ثم إن الآية لم تفصل بين أن يكون ثم إمام أم لا.[3] [وهي قوله تعالى: ﴿وَقَٰتِلُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَكُمۡ وَلَا تَعۡتَدُوٓاْۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُعۡتَدِينَ﴾[البقرة:١٩٠]].

وللأمير الحسين عليه السلام كتاب أسماه «ثمرة الأفكار في حرب البغاة والكفار».

وبما ذكرنا صار قتال الغازي المحتل والمعتدي على بلاد المسلمين فرض عين إن لم يكفِ البعض وعلى الجميع الإعانة -إن لم يذهب بنفسه- بالمال والدعاء والتحريض ﴿إِذَا نَصَحُواْ لِلَّهِ وَرَسُولِهِۦۚ مَا عَلَى ٱلۡمُحۡسِنِينَ مِن سَبِيلٖۚ وَٱللَّهُ غَفُورٞ رَّحِيمٞ﴾[التوبة:٩١].

---

(١) مجموع رسائل الإمام القاسم [٦٣٩/٢].

(٢) الثمرات [٣٧٧/١].

(٣) الثمرات [٣٧٧/١].

وفيما قدمناه كفاية وللفائدة ننقل زيادة في الإيضاح ما تيسر مما يتعلق بهذا الموضوع الهام.

قال العلامة الشرفي في شرح الأساس الصغير: يجب على المحتسب[1] النهي عن المنكر بلسانه وسيفه ويكفي في انتصابه الصلاحية.

ويجب على المسلمين إعانته على ما انتصب لأجله من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وإنصاف المظلومين وتفقد الضعفاء والمساكين ومجاهدة الكفار والفاسقين وغير ذلك، كما يجب عليهم ذلك للإمام.

وله الإكراه على معاونته لدفع المنكر بالأموال والأنفس **لوجوب دفعه بأي ممكن بإجماع العترة عليهم السلام** على ذلك، ويجوز له أيضاً أخذ المال من المسلمين لدفع الكفار والبغاة عن حوزة المسلمين والمؤمنين لوجوب دفعهم كذلك بأي ممكن.

قال: «ويجوز للمسلمين» مع المحتسب وغيره «غزو الكفار إلى ديارهم للسبي والنهب» لأموالهم **«وإن عدم الإمام في الناحية» وذلك «للإجماع»** من علماء الأمة «على إباحتهما» أي إباحة سبي الكفار ونهبهم، ولا دليل

---

(١) من لم تكتمل فيه شروط الإمامة كما نص عليه الإمام يحيى بن حمزة عليه السلام، وبينه وبين الإمام فوارق كما في كتب الفقه، وقد ذكرنا هنا وفيما سيأتي ما فيه فوائد للقارئ والسامع إن شاء الله تعالى، وسيأتي تعريفه عن الإمام شرف الدين عليه السلام.

على اشتراط الإمام في غزو الكفار إلى ديارهم.

قال الله سبحانه: ﴿وَلَوْلَا دَفْعُ ٱللَّهِ ٱلنَّاسَ بَعْضَهُم بِبَعْضٍ لَّفَسَدَتِ ٱلْأَرْضُ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ ذُو فَضْلٍ عَلَى ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ [البقرة:٢٥١]؛ لأن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر نفعُهُ عاجلٌ لجميع الناس، فمن تمام النعمة أن الله أمر بما يستحسنه العقل وينفع في العاجل، ذكره الإمام أحمد بن سليمان في حقائق المعرفة.(١)

وذكر الآيات والبراهين الدالة على وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

وقال المنصور بالله في القسم الثاني من مجموعه فيما على المحتسب: وسد الثغور وتجييش الجيوش للدفع عن المسلمين.

بل أجاز الإمام الهادي عليه السلام للمحتسب أخذ أموال الناس للدفع عنهم كما في مسائل الطبري، قال المنصور بالله عليه السلام في المهذب ولو كرهاً.(٢)

قال في الإصباح على المصباح: واعلم أنه لا خلاف في أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجبان على كل مكلف وجوب كفاية **سواء**

---

(١) فقد قال في حقائق المعرفة [٢٦٥]: والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر نفعه العاجل عام لجميع الناس قال الله تعالى: ﴿وَلَوْلاَ دَفْعُ الله النَّاسَ بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ لَّفَسَدَتِ الأَرْضُ وَلَكِنَّ الله ذُو فَضْلٍ عَلَى الْعَالَمِين﴾[البقرة:٢٥١] فمن تمام النعمة أن الله أمر بما يستحسنه العقل وينفع في العاجل ثم وعد عليه الثواب الآجل. ا هـ المراد منه.

(٢) حاشية الهداية -خ-.

كان ثَمَّ إمامٌ أم لا؛ ثم ذكر قول الحشوية وأنه لا يعتد به، وذكر خلاف الإمامية في كيفية وجوبه فعلاً لا قولاً، فلا يجب فعلاً إلا في زمن الإمام. ثم ذكر الأدلة على وجوبهما بما فيه الكفاية.

قال الإمام المهدي في الأزهار: يجب إعانة الظالم على إقامة معروف أو إزالة منكر.[1]

وفي التاج للعنسي: إنه يجوز قصد الظالم للقتال كيفما أمكن حيث لم ينزجر بغيره **ولو بغير أمر الإمام ولا في زمنه**.[2]

وأجاز سيدي العلامة الحسين بن يحيى الحوثي الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لأهل البلد إذا تعاونوا على تطهير بلدهم من الفساد وقال: أما بالمواعظ والتبيين فقد يتمكن منه الضعيف والقوي.[3]

وبهذا النقل مع الفوائد التي ضمناها فقد نقلنا أن حفظ بيضة الإسلام ودفع الغزاة عن بلاد الإسلام هو إجماع الأمة، وعلى رأسهم العترة الطاهرة، ذكر ذلك من أئمتنا وعلمائنا الإمام أبو العباس الحسني، والإمام المؤيد بالله، والإمام أبو طالب، والإمام عز الدين بن الحسن، والأمير الحسين بن بدر الدين في الشفاء وفي التقرير، وصاحب كتاب (العناية التامة)، والإمام المهدي في البحر الزخار، والعلامة الأصولي الشرفي في شرح الأساس، والعلامة المحدث أحمد بن يوسف زبارة،

(١) وانظر كلامه في شرح الأزهار[٤٢/١٠].

(٢) التاج المذهب [٣١٥/٤-٣١٦].

(٣) القول السديد[١٤٦].

وغيرهم وكفى بهم، ولو توسعنا لطال الكلام والنقل..

وكما نقلنا أن دفع الظلم والمنكر بدون إمام هو مذهب الإمام الهادي إلى الحق يحيى بن الحسين عليه السلام برواية الإمام أبي طالب والقاضي زيد الكلاري، روى ذلك الأمير الحسين بن بدر الدين في كتاب التقرير، وفي ياقوتة الغياصة نقل وجوب حفظ بيضة الإسلام ونحوها بدون إمام عن الإمام الهادي عليه السلام، فثبت ذلك بروايتهم عن الهادي عليه السلام، وقد ثبت عن سائر الأئمة كما ذكر ذلك الأمير الحسين بن بدرالدين عليه السلام.

وقال السيد العلامة محمد بن عبدالله عوض عند تفسيره لقوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ إِذَآ أَصَابَهُمُ ٱلۡبَغۡيُ هُمۡ يَنتَصِرُونَ﴾[الشورى:٣٩]: يؤخذ من ذلك جواز مدافعة الباغي والمعتدي وعليه فيجوز قتله إذا لم يمكن دفعه إلا بالقتل.[1] وقد قدمنا أنه يجب ذلك عليه.

أما سائر علماء الأمة فقد ذكر القرطبي أنه لا خلاف في وجوب قتال المعتدي على ديار الإسلام عند تفسير قول الله تعالى: ﴿ٱنفِرُواْ خِفَافٗا وَثِقَالٗا وَجَٰهِدُواْ بِأَمۡوَٰلِكُمۡ وَأَنفُسِكُمۡ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِۚ ذَٰلِكُمۡ خَيۡرٞ لَّكُمۡ إِن كُنتُمۡ تَعۡلَمُونَ﴾[التوبة:٤١].

أو غلب على قطر من الأقطار فإن ذلك واجب على جميع أهل تلك الدار بأن ينفروا خفافاً وثقالاً شباباً وشيوخاً، كلٌّ على قدر طاقته، ويخرج الابن بغير إذن أبيه، ولا يتخلف أحد يقدر على

(١) الفقه القرآني [١٣١].

الزواج، ثم من جاورهم إن لم يقدر أهل البلد وحدهم، حتى قال: فالمسلمون كلهم يد على من سواهم، ولو قارب العدو دار الإسلام ولم يدخلوها لزمهم أيضاً الخروج إليه حتى يظهر دين الله، وتحمى البيضة، وتحفظ الحوزة، ويخزى العدو، ولا خلاف في هذا.[1]

وقد ذكر ابن قدامة وجوب النفر على الناس المقل منهم والمكثر إذا جاء العدو ولا يجوز لأحد التخلف.[2]

وذكر ابن حزم الظاهري أنه فرض على كل من يمكنه إذا نزل العدو بقوم من المسلمين.[3]

وذكر ابن تيمية وجوب النفير إذا دخل العدو بلاد المسلمين بلا إذن والدٍ ولا غريمٍ، وأن نصوص أحمد بن حنبل صريحة بهذا.[4]

وقد نقلت كتب الفقه ومؤلفو المذاهب بما فيهم الأربعة المذاهب على وجوبه في الدفاع حتى صرحت بذلك كتب الإباضية والإمامية[5] وغيرهم.

بل قال بعضهم: يحرم الشك في سفك دماء المعتدين ويلزم الدفع لهم وقتالهم.

---

(١) تفسير القرطبي [٨/١٥٠-١٥١].

(٢) المغني [٩/٢١٣].

(٣) المحلى بالآثار [٥/٣٤١].

(٤) الفتاوى الكبرى [٥/٥٣٩].

(٥) كما رأيته في مؤلفات متأخريهم.

وكفى بما قاله الإمام الهادي إلى الحق عليه السلام: فحكم الله على كل مسلم إزاحة الهلكة عن المسلمين بجهده وطاقته.[1]

قلت: قال السياغي في المنهج المنير: ولا خلاف في جواز قتلهم - أي البغاة- إذا قصدونا. ا هـ

قال المولى العلامة المجتهد علي بن محمد العجري في الأنظار السديدة: إذ للمرء قتل ما صال عليه من آدمي أو بهيمة، ولم يندفع إلا بالقتل إجماعاً، لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُوا۟ بِأَيْدِيكُمْ﴾[البقرة: ١٩٥] وقوله تعالى: ﴿فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَٱعْتَدُوا۟ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ﴾[البقرة: ١٩٤].

فرع: ولا يجب الهرب من الصائل... إلى قوله: ولا يجوز الاستسلام له، ولو مسلماً، بل تجب المدافعة... ا هـ المراد.

قال الإمام المنصور بالله عليه السلام **في الجواب على فقيه الخارقة:** وأما خروجه إلى ذكر إحاطة الكفار بالمسلمين، وتعيُّن الجهاد عليهم، فلا شك في ذلك، وكذلك دفعهم عن حوزة الإسلام ولو لم يحيطوا بالمسلمين، متى غلب على الظن أنهم إن لم يحاربوا ازداد شرُّهم وضررهم في الإسلام.

وقال عليه السلام: ومتى لم يمكن النهي عن المنكر إلا بالاجتماع تعين على الجميع.

وقال عليه السلام: إنه متى علم المسلمون أنهم إن لم يغزوا المشركين، هجموا على دار الإسلام لا محالة؛ جاز لآحاد المسلمين غزوهم؛ لتخذيلهم

---

(١) مجموع رسائله [٥٢٩-٥٣٠].

عن غزو المسلمين، وإن لم يعلم ذلك، ولا كان في الزمان إمام حق؛ فقد ذهب إلى جوازه بعض آبائنا -عَلَيْهم السَّلام- وإن لم يكن ذلك إجماعاً منهم، وهو رأي أبي حنيفة وأصحابه وأكثر الفقهاء.

ورأينا في ذلك هو هذا لأن الله تعالى يقول: ﴿وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً كَمَا يُقَاتِلُونَكُمْ كَافَّةً﴾[التوبة:٣٦]، وهذا أمر عام، وكذلك قوله: ﴿فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ﴾[التوبة:٥]، فمتى خيف من المشركين الإضرار بالمسلمين، أو الحركة عليهم؛ جاز القتال لهم مع مَنْ دعا إلى ذلك ممَّنْ يغلب على الظن استقلاله به وإن كان غير إمام.

ولهذا غزا المشركين قومٌ كثير من أهل البصائر مع أمراء بني أمية، وإن كانوا لا يعتقدون إمامتهم، وكذلك في أيام بني العباس، فإن بشيراً الرحال -رحمه الله- سمي الرحال؛ لأنه كان يغزو عاماً ويحج عاماً، وكان لا يرى إمامتهم. ا هـ[1]

والخلاصة: أن قتال المحتل الغازي والظالم المعتدي واجب على كل مكلف بقدر استطاعته بإجماع آل محمد عليهم السلام، بل بإجماع الأمة كما قدمنا، لا نزاع في ذلك، لا يُعْذَرُ أحدٌ عن الجهاد إلا مَنْ عَذَرَهم الله تعالى، وهذا هو الواجب فيما نحن فيه من الاعتداء على أرض اليمن من عدوان كافر غاشم وظالم محتل، أو في غير اليمن، فالحكم واحد، والله حسبنا وهو نعم المولى ونعم النصير.

---

(١) الشافي [٤/٤١٢،٤١٣-٤١٤].

الفصل الثاني

حكم الغزو إلى بلاد الكفار أو البغاة بإمام أو بغير إمام

إذا عرفت ما تقدم من الإجماع في الفصل الأول فاعلم أن الخلاف بين أئمتنا عليهم السلام إنما وقع في جواز الغزو على الكفار أو البغاة إلى ديارهم، هل يجوز ذلك بغير إمام أم لا؟!

وهم على قولين:-

قال في العناية التامة: مع أن هذه مسألة ظنية [أي في أن الإمام شرط في غزو الكفار والبغاة] اختلفت فيها أنظار الأئمة والفقهاء... إلى قوله: وأما اشتراطه في الغزو فأكثر الأمة وبعض العترة على عدم اشتراطه، ونسب عدم اشتراطه في البحر إلى المؤيد بالله والإمام يحيى والفريقين وقواه [الإمام المهدي] **واحتج عليه بما لا مدفع له**، وصرح بجواز الغزو مع الظلمة، وحكى ذلك غيره، قال في شرح الإبانة: لا خلاف في جواز ذلك إلا عن الهادي عليه السلام، وإنما الخلاف في الوجوب. ا هـ

قلت: وما في شرح الإبانة منقول في شرح الأزهار، مع أننا سنذكر أنه قد قال به غيره أيضاً.

قال الإمام أحمد بن عيسى عليه السلام: ما أحب الابتداء بالغزو

والجهاد مع أهل البغي، ولكن إن كان دفعاً عن بيضة المسلمين فله أن يفعل ذلك.[1]

قال في الكافي: وإليه [أي إلى جواز قصد الكفار والبغاة بغير إمام] ذهب زيد بن علي والناصر للحق وأبو عبدالله الداعي. ا هـ

قيل: وإليه ذهب الإمامان المتوكل على الله أحمد بن سليمان والمنصور بالله[2] عليهما السلام.

وذهب الإمام المؤيد بالله عليه السلام آخراً: أنه يجوز قصد الكفار إلى ديارهم من غير إمام ومن غير إذن.

وقال الإمام عزالدين بن الحسن عليه السلام في (المعراج) بعد نقله لكثير مما ذكرنا: وذهب السيد أبو عبدالله الجرجاني إلى أنه يجوز بغير إمام... **إلى قوله** عليه السلام: وهو الذي ذهب إليه المحصلون من محدثي أصحابنا واختاره الحاكم أبو سعيد [يعني الجشمي]... ا هـ المراد.

وفي شرح الأزهار: وقد نص زيد بن علي والمؤيد بالله والفقهاء على جواز قصدهم -أي الكفار والبغاة- من غير إمام. وعلَّق في الشرح بقوله: وهو قوي.

كما يجوز التلصص لأخذ أموالهم وذراريهم وفاقاً. تمت كواكب،

---

(١) الجامع الكافي [٢١٧/٨].

(٢)في قوله الأول .

واختاره المنصور بالله القاسم بن محمد عليه السلام؛ لقول علي عليه السلام «لا يُفْسِدُ الجهادَ جورُ جائرٍ...»[1] إلخ.

ونقل في الشرح أيضاً: أنه قول الإمام محمد بن عبدالله النفس الزكية عليه السلام بالإضافة إلى من قدمنا.

وذكر الأمير الحسين في التقرير أن قول الإمام زيد بن علي والنفس الزكية وأحمد بن عيسى والناصر للحق والمؤيد بالله وأبي عبدالله الداعي وقول المتوكل على الله أحمد بن سليمان والمنصور بالله: جواز قصد الكفار والبغاة إلى ديارهم بغير إمام؛ لعموم أدلة وجوب قتال الكفار.

وفي تتمة الاعتصام [٤١٣/٥] قال: اختلف أئمة الآل سلام الله عليهم هل يجوز قصد أهل الحرب الكفار والبغاة إلى ديارهم من غير إمام؟! فقال الإمام الهادي إلى الحق والمنصور بالله عبدالله بن حمزة عليهما السلام: إنه لا يجوز قصد البغاة إلى ديارهم إلا للإمام الحق العادل... **إلى قوله**: وهو ترجيح القاضي شمس الدين جعفر بن أحمد رحمه الله.

إلى قوله: وقال الإمام زيد بن علي ومحمد بن عبدالله النفس الزكية وأحمد بن عيسى والناصر للحق وأبو عبدالله الداعي -كما رواه عنهم في الكافي-: إنه يجوز قصد أهل الحرب إلى ديارهم.

---

(١) وسيأتي هذا الحديث بتمامه.

وقوَّى صاحب التتمة كلام الهادي في عدم قصد البغاة إلى ديارهم إلا مع إمام، وقوَّى كلام الإمام زيد بن علي ومن معه في جواز غزو أهل دار الحرب إلى ديارهم ولو مع عدم الإمام -ثم ساق الأدلة على ذلك- **وقال**: ولم يحفظ عن أحد من السلف إنكار [الغزو مع الفساق] ، ومن المشهور أن أبا أيوب الأنصاري -رضي الله عنه- مات في أرض القسطنطينية حين أغزى معاوية ولده يزيد في جيش عظيم فيه عدة من الصحابة منهم العبادلة وأبو أيوب، فانتهوا إلى القسطنطينية، فتوفي هنالك أبو أيوب رحمه الله وقبره مشهور مزور.[1] ا هـ

وفي شرح الأساس الصغير نقل القائلين بجواز غزو البغاة إلى ديارهم من غير إمام، ثم قال: ولا دليل على اشتراط الإمام في غزو الكفار إلى ديارهم؛ لقول علي عليه السلام: (**لا يفسد الجهاد والحج جور جائر**...)؛ ولأنه قد روي عن أقوام صالحين أنهم حاربوا وغزوا الكفار مع الفسقة، ولم يحفظ عن أحد من السلف إنكار ذلك. ا هـ

واستدل في (البحر الزخار) لمَنْ جوَّزَ الغزو والجهاد من غير إمام **بقوله**: لقول علي عليه السلام: (**لا يفسد الحج والجهاد جور جائر**) الخبر، ولم يشترط إماماً، ولفعل جماعة من فضلاء التابعين، ولعموم قوله: ﴿قَٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ لَا يُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ ٱلۡحَقِّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ حَتَّىٰ يُعۡطُواْ ٱلۡجِزۡيَةَ عَن يَدٖ وَهُمۡ

(١) تتمة الاعتصام [٤١٤/٥].

صَغِرُونَ﴾[التوبة: ٢٩] الآية ونحوها.

قال الإمام المهدي عليه السلام: وهو قوي.

قلت: والذي حكاه الإمام أبو طالب عليه السلام على ما في الانتصار أنه الظاهر من إجماع العترة [أنه لا يجب أي الغزو بغير إمام]، فالمراد أنه يجوز قصدهم إلى ديارهم من غير إمام ولا يجب، فيكون النص في الوجوب، وأنه لا يجب، فافهم ذلك، هذا معنى تعليقة في البحر عن شرح البحر، وفيه: أما الجواز من غير إمام فقد نص عليه زيد بن علي والمؤيد بالله...، وأما عدم الوجوب فقال في شرح البحر: سئل المؤيد بالله عن وجوبه من غير إمام فتوقف، وتقدم كلام للمذهب أنه يجب، وكذا في الانتصار لم يصرح بنفي الوجوب، بل قال في بعض احتجاجاته ما لفظه: فهكذا حال غزو الكفار، ولا يشترط الإمام فيه، ولا يقدح عدمه في وجوبه، فيحقق قوله ولا يجب. ا هـ من شرح البحر.

وفي الشفاء أيضاً في جواز قصد أهل الحرب إلى ديارهم من غير إمام، ذكر الأدلة، ثم قال [٥٠٤/٣]: ولأنه قد ثبت عن أقوام صالحين أنهم حاربوا وغزوا مع الفسقة، ولم يحفظ عن أحد من السلف إنكار ذلك، فذلك جائز عندنا، وبه قال زيد بن علي والنفس الزكية محمد بن عبدالله وأحمد بن عيسى والناصر للحق والسيد أبو عبدالله الداعي، رواه عنهم في الكافي، وهو قول المتوكل على الله والمنصور بالله[1] عبدالله بن حمزة عليه السلام. **وفي الكافي**: وروى القاسم

(١) في قوله الأول .

[بن إبراهيم] عن النفس الزكية أنه **يجوز قتال البغاة بغير علوي وبغير إمام**، فَلَأَنْ يجوز مع العلوي أولى وأحرى...، وهو قول السيد الإمام الحسن[1] بن إسماعيل الجرجاني عليه السلام، قال: وهو الذي ذهب إليه محصّلو محدثي أصحابنا، وهو اختيار الحاكم أبي سعيد، ثم ذكر رجوع المنصور بالله في قصد البغاة إلى ديارهم، وأنه لا يجوز إلا بإمام حق عادل، وهو رأي الهادي إلى الحق عليه السلام وهو الصحيح عندنا. ا هـ المراد منه.

لكن الأمير الحسين عليه السلام في الشفاء [٥٠٥/٣] رجَّحَ قولَ مَنْ يجيز قصد أهل الحرب إلى ديارهم بغير إمام، وذكر أنه الأولى؛ لظاهر قول الله تعالى: ﴿فَٱقۡتُلُواْ ٱلۡمُشۡرِكِينَ حَيۡثُ وَجَدتُّمُوهُمۡ وَخُذُوهُمۡ وَٱحۡصُرُوهُمۡ وَٱقۡعُدُواْ لَهُمۡ كُلَّ مَرۡصَدٖۚ فَإِن تَابُواْ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُاْ ٱلزَّكَوٰةَ فَخَلُّواْ سَبِيلَهُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ﴾[التوبة:٥] وساق الأدلة على ذلك فراجعها.

قلت: فتبيّن أن الأمير الحسين عليه السلام لا يرى قصد البغاة إلا بإمام، ويرى قصد دار الحرب وأهلها بإمام وبغير إمام، وهو الذي قرَّره العلامة أحمد بن يوسف زبارة كما قدمنا ذكر ذلك.

ويستدل على جواز الغزو برواية السيد الهاشمي عبدالله بن محمد بن عمر ابن أمير المؤمنين علي عليه السلام لما تجهَّز للغزو مع أبي جعفر الدوانيقي، ودخل عليه عبدالله بن الحسن والحسين بن الحسن فقالا له: هذا وهو يفعل ويفعل، فروى حديثاً مرفوعاً عن

(١) الصحيح: الحسين.

رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وآله وسلم: (**الجهاد حلو خضر لا يزيده عدل عادل ولا ينقصه جور جائر إلا أجر عصابة تقاتل الدجال**)[1].

هذا وقد وسَّع في حكم جهاد الكفار والبغاة إلى ديارهم في التتمة.[2]

(١) الجامع الكافي [٢١٧/٨].

(٢) انظر تتمة الاعتصام [٤١٣/٥].

فوائد من وصية الإمام شرف الدين

وإليك أيها القارئ المستفيد الخائف من لقاء ربه كلام الإمام المتوكل على الله شرف الدين عليه السلام في وصيته **ما لفظه:**

فالسابق: هو المحرز لشروط الإمامة، وهو ذو الولاية الكبرى، وليس فوق يده إلا يد الله سبحانه.

المحتسب: هو المقارب للإمام ولم يبلغ درجة الاجتهاد، وله وإليه ما للإمام من الولاية إلا ما استثني على الخلاف في المستثنى.

أما صاحب الصلاحية فليس له إلا الولاية على ما هو أصلح فيه، فمَنْ صلُحَ للتوليِّ والتولية على مثل مسجد أو يتيم أو نكاحِ مَنْ لا وليّ لها فله الولاية إلى القدر الذي هو أصلح فيه لا غير.

ومن كان أصلح من غيره في باب الجهاد والدفاع وحفظ ثغور المسلمين وعهدهم وأماناتهم المتعلقة بالجهاد وكانت أصلحيته بالنظر إلى ما يحتاج معرفته في تلك الأمور وشجاعته وكرمه وأمانته وتورعه وبعده من الطمع فهذا له، ولأنهُ مع عدم الإمام والمحتسب في ذلك هو أصلح فيه.

وتجب الوصية والعهد إليه بما يعلم أنه لا يقوم به غيره فيه مقامه.

والمختار عندي أن هذا إليه كلما هو إلى الإمام من أخذ الحقوق كرهاً والغزو للكفار والبغاة إلى ديارهم، حتى يوجد الصالح للإمامة

والحسبة، هذا مذهبي، ويروى للمؤيد بالله والقاضي وابن شروين، وهو مقتضى كلام المنصور بالله عليه السلام، فإنه نصَّ أن لكبير المحلة أن يأخذ من أموال أهلها ما يدافع به عنهم فيما يحتاج إلى المدافعة فيه، وإذا كان هذا لكبير المحلة فيكون لصاحب الصلاحية في المدافعة عن أهل النواحي المتسعة والأطراف، والمضرة على أهلها تشتمل على المضرة بالإسلام والمسلمين كافة أولى وأحرى.

وإذا ثبت له الولاية على خالص الملك فثبوتها له على الحقوق المالية أحق وأولى، وتقديم ولايته عليها على أرباب الأموال أظهر وأجلى...إلخ كلامه عليه السلام في وصيته.[1]

فقد رأيت أن الجهاد عنده عليه السلام يصح بالغزو للكفار والبغاة مع صاحب الصلاحية وليس بإمام ولا محتسب، وأيضاً نقل عن المنصور بالله: أن لكبير المحلة (البلدة أو القرية) أخذ الأموال للدفاع؛ قال الإمام شرف الدين: فيكون لصاحب الصلاحية في المدافعة عن أهل النواحي المتسعة والأطراف ... إلخ.

قال محمد بن منصور المرادي: سألت أحمد بن عيسى عليه السلام عن جماعة اجتمعوا ليس بحضرتهم رجل من أهل البيت يصلح للإمامة فأمَّروا عليهم أحدهم وخرجوا ينكرون المنكر؟ **فقال**: جائز. **قلت**: فإن ظفروا؟ **قال**: إلى أهل البيت. **قلت**: فإن قتلوا؟ **قال**: شهداء.

قال محمد: وذكرت للقاسم [بن إبراهيم] نحو ذلك فرأى أن رجلاً

(١)مطمح الآمال، للمهلا.

لو رأى منكراً فخرج يأمر بتقوى الله ويدعو إلى الله كان محموداً.

ثم روى عن الإمام أحمد بن عيسى نحو ما تقدم، وفي آخره قال الإمام أحمد بن عيسى: لو أن رجلاً خرج يأمر وينهى فقتل كان شهيداً، وقد قيل: أفضل الشهادة كلمة عدل عند إمام جائر.[1]

وسئل الحسن بن يحيى عليه السلام عن قوم من أهل الخير والستر خرجوا يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر فقال: جائز، فإذا انتُهِيَ لهم عما نَهَوْا عنه لم يجاوِزه إلى غيره، فإن قُتِلوا قُتِلوا شهداء، ثم قال: إن هذا الأمر لا ينبغي لأحدٍ أن يتقدم فيه أهل البيت إلا أن يخرج داعية لهم بإذنهم.[2]

هذا وإمامنا الأعظم زيد بن علي عليه السلام يرى القتال مع الإمام من أهل البيت عليهم السلام أو مع المظلوم من آل محمد، وإن لم يكن إماماً فيجب نصرته والقيام معه.[3]

وها هو الإمام علي عليه السلام ينقم على مَنْ لم يدافع قائلاً: (لَبِئْسَ ـ لَعَمْرُ اللهِ ـ سُعْرُ نَارِ الْحَرْبِ أَنْتُمْ! تُكَادُونَ وَلاَ تَكِيدُونَ، وَتُنْتَقَصُ أَطْرَافُكُمْ فَلاَ تَمْتَعِضُونَ؛ لاَ يُنَامُ عَنْكُمْ وَأَنْتُمْ في غَفْلَة سَاهُونَ، غُلِبَ وَاللهِ الْمُتَخَاذِلُونَ) (يُغَارُ عَلَيْكُمْ وَلاَ تُغِيرُونَ، وَتُغْزَوْنَ وَلاَ تَغْزُونَ، وَيُعْصَى اللهُ وَتَرْضَوْنَ).

(١) الجامع الكافي [٨/١٨٠-١٨١].

(٢) الجامع الكافي [٨/١٨٢].

(٣) مجموع رسائله [٢١٠-٢١١].

وقال عليه السلام: (وَاللهِ إِنَّ امْرَأً يُمَكِّنُ عَدُوَّهُ مِنْ نَفْسِهِ يَعْرُقُ لَحْمَهُ، وَيَهْشِمُ عَظْمَهُ، وَيَفْرِي جِلْدَهُ، لَعَظِيمٌ عَجْزُهُ، ضَعِيفٌ مَا ضُمَّتْ عَلَيْهِ جَوَانِحُ صَدْرِهِ. أَنْتَ فَكُنْ ذَاكَ إِنْ شِئْتَ، فَأَمَّا أَنَا فَوَاللهِ دُونَ أَنْ أُعْطِيَ ذلِكَ ضَرْبٌ بِالْمَشْرَفِيَّةِ تَطِيرُ مِنْهُ فَرَاشُ الْهَامِ، وَتَطِيحُ السَّوَاعِدُ وَالأَقْدَامُ، وَيَفْعَلُ اللهُ بَعْدَ ذلِكَ مَا يَشَاءُ).

قال الإمام المؤيد بالله عليه السلام **في التبصرة**: فالأمر بالمعروف في الفرض فرض، والمندوب ندب، والنهي عن جميع المناكير واجب.

والذي يدل على ذلك قول الله تعالى: ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ ۗ وَلَوْ آمَنَ أَهْلُ الْكِتَابِ لَكَانَ خَيْرًا لَّهُم﴾[آل عمران:١١٠] وقوله سبحانه: ﴿لَيْسُوا سَوَاءً ۗ مِّنْ أَهْلِ الْكِتَابِ أُمَّةٌ قَائِمَةٌ يَتْلُونَ آيَاتِ اللَّهِ آنَاءَ اللَّيْلِ وَهُمْ يَسْجُدُونَ يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ﴾[آل عمران:١١٣-١١٤]. وقال سبحانه حاكيا عن لقمان أنه قال لابنه: ﴿وَأْمُرْ بِالْمَعْرُوفِ وَانْهَ عَنِ الْمُنكَرِ وَاصْبِرْ عَلَىٰ مَا أَصَابَكَ ۖ إِنَّ ذَٰلِكَ مِنْ عَزْمِ الْأُمُورِ﴾[لقمان:١٧]. وقال عز وجل: ﴿وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ ۚ وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾[آل عمران:١٠٤]. وروي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم: «لا يحل لعين ترى الله يعصى، فتطرف حتى تغير».

فإن قيل: فعلى من يجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر؟

قيل له: إن ذلك على ضربين:- **ضرب منهما**: مثل إقامة الحدود، وسماع الشهادات، وتنفيذ الأحكام، وغزو العدو في ديارهم،[1] وما

(١) وقد قدمنا أنه قد رأى جواز الغزو بغير إمام في آخر قوله.

جرى مجراه، فهذا الضرب ممَّا لا يجوزُ القيامُ به إلا لإمام، أو مَنْ يأمره الإمام.

والضرب الثاني: مَنْعُ الظالم من ظلمه، وتغيير سائر المناكير وإزالتها، فهذا وما أشبهه يجب على كل من غلب في ظنه أنه يمكنه إزالته، لا يجوز أن يتوصل إلى ذلك بأصعب الأمرين، مع التمكن من إزالته بالقول، لم يكن له أن يتجاوزه إلى الضرب ، ومن أمكنه إزالته بالضرب، لم يكن له أن يتجاوزه إلى السيف، فإن لم يمكن إزالته إلا بالسيف، وجب ذلك متى تمكن منه. ا هـ

وسنذكر ما يتعلق بذلك في الفصل الثالث بمعونة الله تعالى.

وفي تحفة الأعلام وتذكرة الأفهام: "الجهاد لا يبطله عدم الإمام كما لا يبطله جور الإمام"، وقد صرح بذلك أمير المؤمنين[1] عليه السلام، وعليه جرى السلف في غزو الكفار في دولة الجورة.

(١) في قوله: «لا يفسد الحج والجهاد جور جائر...».

قوم من الصالحين كانوا غُزّىً

وقد تكرر أن قوماً من الصالحين خرجوا للقتال والغزو مع غير إمام، كما تقدم ذلك عن أبي أيوب[1] الأنصاري رضي الله عنه، والمقداد بن الأسود، وكان من خيار الصحابة، وممن يقدم علياً عليه السلام ويرى إمامته، وحذيفة بن اليمان صاحب سر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في أسماء المنافقين هاجم نهاوند سنة ٢٢هـ، وغزا همذان والري واقتحمهما، وعتبة بن غزوان وكان صحابياً قديم الإسلام شهد بدراً، وقد شهد القادسية وافتتح ميسان، وعبادة بن الصامت الصحابي الشهير وهو ممن شهد بدراً وما بعدها وقد شهد فتح مصر.

وكانت الخنساء التي رثت أخاها صخراً بما هو مشهور، ثم أسلمت، وكان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يحب سماع شعرها، وكانت في القادسية تحرض أبناءها على القتال والشهادة حتى قُتلوا فقالت: "الحمد لله الذي شرفني بقتلهم"، وفضالة بن عبيد الأوسي الأنصاري شهد أحداً وما بعدها، وبايع بيعة الرضوان، وكان ممن شهد فتح الشام ومصر، وأبو عبيد عبيدالله الثقفي والد المختار، صحابي استشهد يوم الجسر في العراق، وعدي بن حاتم الطائي

(١) قال مولانا الإمام مجد الدين بن محمد بن منصور المؤيدي عليه السلام في لوامع الأنوار: المتوفى عام اثنين وخمسين مجاهداً للروم بقرب القسطنطينية رضوان الله عليه. ا هـ

الصحابي والمخلص مع أمير المؤمنين علي عليه السلام كان له الأثر في حروب الردة وشهد فتح العراق، والصحابي المخلص العبادة والمقدم للإمام علي عليه السلام على غيره في التفضيل والإمامة الذي قتله معاوية سنة ٥١هـ (حجر بن عدي) كان أول رجل دخل مرج عذراء بالشام وفتحها، وكان معاذ بن جبل مع أبي عبيدة في غزو الشام، وأبو الطفيل عامر بن واثلة صحابي من خلَّص أصحاب أمير المؤمنين علي عليه السلام وخرج مع المختار بن أبي عبيد ونصره؛ لذلك ذمَّه ابن حزم وأمثاله!!.

وزيد بن صعصعة قطعت يده في الغزو وقد أخبر النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنها تسبقه إلى الجنة، واستشهد مع أمير المؤمنين عليه السلام في الجمل.

وخرج المسيب بن نجبة مع التوابين من غير إمام وهو من الصحابة ومن أصحاب الوصي عليه السلام.

وقد شهد مالك الأشتر التابعي وزير أمير المؤمنين علي عليه السلام ويده ولسانه القادسية مع سعد بن أبي وقاص وغيرها، وسويد بن غفلة بن عوسجة الجعفي كان مع أمير المؤمنين علي عليه السلام بصفين وقد شهد القادسية، وشهد حنش الصنعاني القادسية وكان أحد التابعين، وكان مع أمير المؤمنين علي عليه السلام وسكن الكوفة حتى استشهد الإمام عليه السلام، ثم غزا المغرب والأندلس وتوفي بأفريقية أو بسرقاطة بالأندلس، ومخنف بن سليم الأزدي الغامدي

شهد الجمل وصفين مع الوصي عليه السلام وقُتِلَ مع التوابين سنة ٦٤هـ على الصحيح، وعطية بن قيس كان أحد التابعين وكان من كبار القراء وكان ممن غزا مع أبي أيوب الأنصاري زمن معاوية، وكان علقمة بن قيس النخعي التابعي الفقيه العالم ممن شهد مع الوصي عليه السلام صفين وقطعت يده وكان ممن غزا خراسان، وكان عمر بن أمير المؤمنين عليه السلام في جيش المختار في حربه مع ابن الزبير، وكان عيسى بن يونس بن أبي إسحاق السبيعي -كان هو وأهله من كبار الشيعة- يحج عاماً ويغزو عاماً، وأبو عبدالله الجدلي إبراهيم بن عبدالله أحد خواص أمير المؤمنين علي عليه السلام ممن ناصر المختار بن أبي عبيد. وكان بشير الرحال -الثقة الشيعي- يغزو عاماً ويحج عاماً. وعكاشة بن محصن الأسدي، شهد بدراً وما بعدها، وقد شهد له رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أنه ممن يدخلون الجنة بغير حساب، قتله طليحة بن خويلد في حرب الردة.

بل قتل من الصحابة في قتال مسيلمة أربع مئة رجل وخمسون رجلاً، وقيل ست مئة صحابي. كما في غاية الأماني.

قال الإمام المهدي أحمد بن يحيى المرتضى عليه السلام في آخر كتاب الغايات: وكان الحسنان عليهما السلام من جملة جيوش المجاهدين في الشام عن أمر أبيهما أمير المؤمنين كرم الله وجهه.[1]

(١) غاية الأماني [٨٧/١].

أما السيد عبدالله بن محمد بن عمر بن علي بن أبي طالب وأمه خديجة بنت زين العابدين عليه السلام فقد شهد الغزو مع أبي جعفر الدوانيقي.

مع كثير من الصحابة والتابعين سنذكرهم في طبعة أخرى أو أفرد لهم رسالة مستقلة إن شاء الله تعالى.

الفصل الثالث

قاعدة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

أما الأمر بالمعروف الأكبر والتناهي عن الفحشاء والمنكر فدعامتان لا يقوم الدين إلا بهما، ولا يزداد العصيان لله والظلم بين العباد إلا بتركهما، وبتركهما وعدم القيام بهما تحل المشاكل وتنزل المصائب ويذهب الدين ثم تتبعه الدنيا، وتحل اللعنة من الله والسخط على تاركهما، لاسيما إنكار المنكر، كما أن ذلك من الأشياء المعلومة في الدين عند كل مسلم ومسلمة، بل ذكر بعض العلماء أن ذلك معلوم من الدين ضرورة، وقد دلّت عليه محكمات القرآن الكريم وصرائح السنة النبوية، وقد أوردت من ذلك ما يكفي في كتابي (**الفكرة العابرة لنيل سعادة الدنيا والآخرة**) نفع الله به عباده الصالحين وكتب لي أجَره، وهنا أكتفي بمقتطفات من كلام العترة النبوية عليهم السلام وعلماء الزيدية إتماماً للفائدة، ومع ذكر ما يتعلق بذلك من الأدلة بعون الله تعالى وتوفيقه.

فأقول وبالله أصول وأجول:

قال الإمام الحافظ الحسن بن يحيى عليه السلام: أجمع آل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فريضة على الخاصة والعامة بقدر الطاقة، وأجمعوا على أن

جهاد أهل البغي واجب بقدر الطاقة.[1]

قال في ياقوتة الغياصة: اعلم أنه لا خلاف في وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر على سبيل الجملة.

ثم قال: فعندنا أنه يجب بالقول والفعل، سواء كان إمام أم لا، فالأمر بالواجب واجب، والمندوب مندوب، والنهي كله واجب، وعند الإمامية لا يجب بالفعل إلا إذا كان له إمام، ويجب بالقول بكل حال.

ثم ذكر الأدلة على صحة قولنا من الكتاب والسنة.

وفي الحديث: (وانهوا عن المنكر تنصروا).

قال في شرح الأساس الصغير: ويجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر إجماعاً.

قال الإمام المهدي عليه السلام معللاً ذكره في مسائل أصول الدين: إنه مما يجب على كل مكلف العلم به مع كونه أصلاً من أصول الشرائع التي لا يكفي الظن فيها. ا هـ قال الشرفي: وهو إجماع بين الأمة وإن اختلفت في كيفيته.

ومن كلام الإمام عزالدين بن الحسن عليه السلام فيما يستوي فيه الإمام وغيره هو الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر على الأصح فإنه يجب ذلك، **والمقاتلة عليه سواء كان في الوقت إمام أو لم يكن** كما في كتابه المعراج.

---

(١) الجامع الكافي [٨/١٥٣-١٥٤].

قلت: وقد فرَّق الأصحاب حين قسموا الجهاد إلى فرض كفاية وفرض عين فقالوا إلا أن يقصد الكفار أو البغاة ديارنا ففرض عين إن لم يكفِ البعض في دفعهم.[1]

بل قال في شرح الأزهار على قول الإمام عليه السلام "غزو الكفار والبغاة" إلا الظلمة من أهل الجبايات ونحوهم فيجوز **قصدهم وقتلهم من غير إمام اتفاقاً**؛ لأن ذلك من باب الدفع عن المنكر. تمت من تذكرة الفقيه علي بن زيد وقرِّر [للمذهب] وذكره في الشفاء وصرح به. ا هـ

فترى أنما كان دفعاً للمنكر فيجب الدفاع ولو بالقتال من غير إمام.

وفي ياقوتة الغياصة ذكر أشياء مما تقام بغير إمام أو في غير وقت إمام : نحو الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وحفظ بيضة الإسلام، وساق إلى أن قال: وإن لم يكن إمام كان ذلك إلى المسلمين فعند الهادي عليه السلام من صلح لشيء من ذلك قام به ولا يحتاج إلى نصب. ا هـ

ولما كان الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ونصرة المظلومين من الأمور الواجبة قال الإمام يحيى بن عبدالله بن الحسن عليه السلام: "فوالله لو أن من قتل من أهلي تركاً وديالم على بُعد أنسابهم مني، وانقطاع رحمهم مني، لوجبت عليَّ نصرتهم، والطلب بدمائهم؛

(١) التاج المذهب، لباب الأفكار .

إذ كان منكم قتلهم ظلماً وعدوانا".[1]

وإذا كنتَ ممن له أدنى علم ومعرفة فإنك تعرف أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر عمودان لا يقام الدين إلا بهما، وهي قاعدة إسلامية لا اختلاف فيها على الجملة، ولا ينكر ذلك ولا يبتعد عنه إلا علماء السلاطين وهم القابعون الجالسون في بلاط أئمة الكفر والفجور، يحلون ما حرم الله، ويحرمون ما أحل الله.

وأما مذهب الزيدية فقوامه الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر؛ لما جاء به من قواطع الآيات القرآنية والمتواتر من السنة النبوية، وقد نقل إجماع آل الرسول على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في الجامع الكافي عن الإمام المحدث المسند الحسن بن يحيى بن الحسين ابن الإمام الأعظم زيد بن علي عليهم السلام، كما قدمنا.

قال الإمام المنصور بالله عليه السلام **في المجموع**: ولا فرق في أحكام دار الحرب بين وقت الإمام وغير وقته إلا في غزوها في غير وقت الإمام ففيه الخلاف، والإجماع مع الخلاف منعقد على أن الغازي متى ظهر على أهل دار الحرب أنفذ فيهم السجن والقتل والتحريق والنهب، ولا إثم عليه في هذه الأمور، وإن كان آثماً في نفس القصد من الغزو عند من لا يجيز ذلك، وأنا أرى أن الرئيس (للقبيلة) إن كان يضطلع بأعباء الرئاسة **كان للمسلمين غزو الكفار**

(١) ترى أن الإمام يحيى بن عبدالله عليه السلام يرى وجوب نصرة المظلومين قتلاً وعدواناً وإن كانوا من الترك والديلم أو من أي بلاد كانوا، فتأمل ذلك.

معه، وإن كان فاسقاً وفي غير وقت الإمام، وإن أمكنهم نصب رجل رئيس يصلح لغزو الكفار في غير وقت الإمام ولا يقيم عقداً بالإسلام إلا للدفاع عنه. ا هـ

وقال المنصور بالله عليه السلام: إنه يجب إنكار المنكر في وقت الإمام وفي غير وقته إذا تكاملت شرائطه.

ولما سُئِلَ عن القتال مع والي الإمام وهو يعلم منه المعاصي فقال عليه السلام: إنه يجوز للمسلم الائتمار بأمره والانتهاء عن نهيه إلا أن يأمره بمعصية، ومعصيته لا تنافي ولايته. ا هـ المراد[1].

وما أحسن ما قاله السيد العلامة محمد بن عبدالله عوض في كتابه صحيح السنة: وأن السكوت عن المنكر ليس من مذاهب الإسلام وشرائع الملة، بل هو مذهب الذين لعنوا على لسان داوود وعيسى بن مريم. ا هـ

ألسنا أمرنا بالقيام في وجه الظالم؟!

أليس من أعظم القُرَب قول الحق والوقوف أمام الظالم ونصرة المظلوم؟!

أليس ثبت وصح عن الرسول الأعظم صلوات الله عليه وعلى آله: (**أعظم الجهاد كلمة حق عند سلطان جائر**)؟!

فيا عجباه هل مَنْ دافع عن نفسه أو ماله أو عن أخيه لا يكون

(١) وانظر تتمة الاعتصام [٤١٩/٥].

شهيداً؟!!

كيف لا يكون شهيداً وقد جاء في الحديث الصحيح كما في الجامع الكافي وغيره (**من قُتِل دون ماله فهو شهيد، ومن قُتِل دون مال أخيه فهو شهيد**) قال السيوطي: متواتر.

وفي أمالي الإمام أبي طالب مرفوعاً عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «من قاتل دون ماله مظلوماً فهو شهيد، ومن قاتل دون نفسه فهو شهيد، ومن قاتل دون أهله فهو شهيد، ومن قاتل دون جاره فهو شهيد، وكل قتيل في جنب الله فهو شهيد».

وقال علي عليه السلام: (**لا يفسد الجهاد والحج جور جائر، كما لا يفسد الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر غلبة أهل الفسق**) رواه الإمام الأعظم زيد بن علي عليه السلام في المجموع الشريف وغيره من الأئمة والعلماء، والعجب أن البعض يعملون بذلك في الحج لا في الجهاد!!

وقال صلى الله عليه وآله وسلم: «**الجهاد ماض إلى يوم القيامة، لا يرده جور جائر ولا عدل عادل**» رواه الإمام القاسم بن محمد.[1]

وعن الإمام الحسين بن علي عن جده رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: (من رأى منكم سلطاناً جائراً مستحلاً لحرم الله ناكثاً لعهد الله مخالفاً لسنة رسول الله يعمل في عباد الله بالإثم والعدوان فلم يغيّر عليه بقول ولا فعل كان حقاً على الله أن يدخله مُدخله).

---

(١) مجموع رسائله [٨٨].

وقد روى الإمام القاسم بن إبراهيم عليه السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «**من غابت عليه شمس نهاره ولم يأمر بمعروف ولم ينه عن منكر فقد تبوأ مقعده من النار**»[1]، فتأمل لهذا الخبر الشريف وانظر لنفسك النجاة إن كنت من المتقين.

وروى الإمام القاسم بن محمد عليه السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: «**مروا بالمعروف وانهوا عن المنكر ولو حبواً**».

وقال الإمام الحسين بن علي عليهما السلام : (إني زاحف بهذه الأسرة على قلة الإخوان وخذلة الأصحاب).

وقال الإمام زيد بن علي عليهما السلام: «**والله لو لم يكن إلا أنا وابني يحيى لجاهدتهم**» -أي لجاهد الظالمين- رواه الإمام أبو طالب في الأمالي ورواه أبو عبدالله العلوي بسند صحيح.

وقد أشار إلى نقصان الدين فقال عليه السلام لما خفقت الرايات: (الحمد لله الذي أكمل لي ديني، لقد كنت أستحيي أن ألقى رسول الله ولم آمر في أمته بمعروف ولم أنه عن منكر).

وقال عيسى بن زيد عليهما السلام: (ما يسرني أنهم باتوا - أي الظلمة- آمنين ليلة وأن لي ما طلعت عليه الشمس... إلخ)، رواه في الجامع الكافي.

---

(١) مجموع رسائله [٦٥٤/١].

قال الإمام القاسم بن إبراهيم عليه السلام: والله لو كان يجزيني أن أسيح في الأرض أو أكون في صومعة لفعلت لو كان ينجيني، ولكن لا بد من النظر في فريضة الله.[1]

قال الإمام الهادي عليه السلام: وكيف يجوز له الإقبال على صغائر الأمور من الصالحات [كالصلاة والصيام والذكر بالتسبيح وسائر المندوبات] وهو رافض لأعظم الفرائض الواجبات...[2]

وقال عليه السلام: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فرض من الله لا يسع تركه ولا يحل رفضه، وهو أكبر فروضه التي أوجبها على عباده وأعظمها.[3]

قال العلامة محمد بن يحيى بن مداعس: النهي عن المنكر أشد وآكد في الوجوب؛ لما فيه من وجوب الدفع عن فعل القبيح للآحاد ولو بالقتال.[4]

وقال الإمام المؤيد بالله عليه السلام: فأما المنكر فيُقتل فاعله إذا لم يندفع إلا بالقتل اتفاقاً. ا هـ من حاشية الهداية.

---

(١) فلم يستحل لنفسه القعود في صومعة أو مسجد متعبداً لله، أو أن يسيح في الأرض، دون أن يقوم بواجب فريضة الله من الجهاد في سبيله والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وأنه إن لم يقم بذلك فلا يجزيه ولا ينجيه عند الله.

(٢) مجموع رسائله [٥١٧].

(٣) الأحكام [٥٠٣/٢] الطبعة الأولى.

(٤) الكاشف الأمين [٨٣/٣].

قال السيد صارم الدين في الهداية: والنهـي عـما عَلِمَـه [المـسلم] منكراً ولو بالقتل. **قال في حاشـية الهدايـة:** فـإن القتـل لا يكـون في الأمر بالمعروف إلا للإمام، ويكون في النهي عن المنكر له ولغيره.

وفيها: ذكر جواز القتـل إذا كـان يقتـدى بـه فيجـوز وإن أدى إلى منكر أعظم. ا هـ .

الفصل الأخير

فوائد مهمة ومتعلقات لمناقشات سديدة وآراء رشيدة

بتسديد الله سبحانه وتوفيقه

وهنا أذكر فوائد تابعة، ولقطات فيها مجة من لجة، من كلام أئمتنا عليهم السلام أو من علمائنا رضي الله عنهم من كتب عدَّة في معاني الآيات والاستدلال بذلك، وما يتعلق بذلك من أحكام.

فأقول والله المعين:

قال الله تعالى: ﴿وَٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ ۚ يَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَيُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤْتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ وَيُطِيعُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ ٱللَّهُ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾[التوبة:٧١].

من دلائلها: الموالاة للمؤمنين، ووجوب نصرتهم ووجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر كما في شرح آيات الأحكام. **قال في الثمرات:** وهذه الواجبات معلومة من الدين ضرورة.

اختار الإمام يحيى في الانتصار إذا كان النهي لا يؤثر أنه لا يحسن تركه، بهذا أو معناه واستدل بقوله تعالى: ﴿لِم تَعِظُونَ قَوْمًا ٱللَّهُ مُهْلِكُهُمْ﴾[الأعراف:١٦٤]. **قلت:** ويدل عليه وإن أدى إلى القتل ما جرت عليه أحوال كثير من أئمتنا عليهم السلام كالإمام الحسين والإمام

زيد ومن حذا حذوهما كما في الإصباح.

بل ذكر شراح آيات الأحكام أنه إذا لم يتمكن من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر إلا باستئذان الظلمة والكفرة فإن الاستئذان لهم جائز بل واجب، كما ذكر ذلك في الثمرات أيضاً عند قوله تعالى: ﴿ٱجۡعَلۡنِي عَلَىٰ خَزَآئِنِ ٱلۡأَرۡضِ﴾[يوسف:٥٥].

قلت: ويؤيده ما ذكره الأمير الحسين بن بدر الدين عليه السلام عن الإمام المنصور بالله عليه السلام أنه يجوز بيعة الكافر على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.(١)

وكما نصوا على أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لا يسقطان بالأذية.

وفي قوله تعالى: ﴿أَتَقۡتُلُونَ رَجُلًا أَن يَقُولَ رَبِّيَ ٱللَّهُ﴾[غافر:٢٨] دليل على جواز بذل النفس للقتل إذا كان فيه إعزاز للدين، وعلى وجوب النهي عن المنكر بالنصح وإظهار الحجة.

وإنما جعلنا الله أمة وسطاً للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والإيمان بالله على أكمل الوجوه.

فحُب الله مستلزم للغضب لله والرغبة في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والجهاد في سبيل الله قال تعالى: ﴿قُلۡ إِن كَانَ ءَابَآؤُكُمۡ وَأَبۡنَآؤُكُمۡ وَإِخۡوَٰنُكُمۡ وَأَزۡوَٰجُكُمۡ وَعَشِيرَتُكُمۡ وَأَمۡوَٰلٌ ٱقۡتَرَفۡتُمُوهَا وَتِجَٰرَةٞ تَخۡشَوۡنَ كَسَادَهَا وَمَسَٰكِنُ تَرۡضَوۡنَهَآ

(١) ذكر ذلك في رسالته التي أبطل بها إمامة ابن وهاس.

أَحَبَّ إِلَيْكُم مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَجِهَادٍ فِى سَبِيلِهِۦ فَتَرَبَّصُوا۟ حَتَّىٰ يَأْتِىَ ٱللَّهُ بِأَمْرِهِۦ ۗ وَٱللَّهُ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلْفَٰسِقِينَ﴾.

بل ترك النهي عن المنكر هو معصية بني إسرائيل ومذهبهم؛ لذا لعنوا على لسان داوود وعيسى بن مريم -عليهما الصلاة والسلام- وإن البلاء ليصب على تاركه؛ ولذا جاء في الحديث: (**حتى يأخذوا على يد الظالم ويأطروه أطرا**).

وقال تعالى: ﴿وَجَعَلْنَا مِنْهُمْ أَئِمَّةً يَهْدُونَ بِأَمْرِنَا لَمَّا صَبَرُوا۟ ۖ وَكَانُوا۟ بِـَٔايَٰتِنَا يُوقِنُونَ﴾[السجدة:٢٤] ﴿لَمَّا صَبَرُوا۟﴾ ونحوها إنما تعني الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وذم من لم يقل بالحق ويصرخ به بقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَآ أَنزَلْنَا مِنَ ٱلْبَيِّنَٰتِ﴾ [البقرة:١٥٩].

قال في الناسخ والمنسوخ: كنتم خير أمة، أمرتم بالمعروف، ونهيتم عن المنكر، فإن لم تفعلوا فأنتم شرّ أمة.

قال الإمام القاسم بن محمد عليه السلام: يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر وإن لم يظن التأثير؛ لأن إبلاغ الشرائع واجب إجماعاً[(١)]؛ والأصل في ذلك قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَآ أَنزَلْنَا مِنَ ٱلْبَيِّنَٰتِ وَٱلْهُدَىٰ مِنۢ بَعْدِ مَا بَيَّنَّٰهُ لِلنَّاسِ فِى ٱلْكِتَٰبِ أُو۟لَٰٓئِكَ يَلْعَنُهُمُ ٱللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ ٱللَّٰعِنُونَ﴾[البقرة:١٥٩] ونحوها.

---

(١) ونص على ذلك في الشرح وفي منهاج القرشي، وحكاه الجنداري عن المؤيد بالله والدواري وغيرهما، وجزم به الأمير الحسين في العقد الثمين. ا هـ من الكاشف الأمين للعلامة الأصولي محمد بن يحيى مداعس.

ثم بقوله: ﴿لِمَ تَعِظُونَ قَوْمًا ٱللَّهُ مُهْلِكُهُمْ﴾[الأعراف:١٦٤]، وبقوله صلى الله عليه وآله وسلم: (**لا يحل لعين ترى الله يعصى فتطرف حتى تغيّر**...)، فإن لم وجب الانتقال.

وقد ذكر أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من الفروض إلا أن بعضهم ذكر أنه فرض كفاية، وقد تقدم وجوبه عيناً على كل مكلف بقدر مستطاعه.

وفي تفسير الأعقم عن أمير المؤمنين علي عليه السلام: (**أفضل الجهاد الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر**).

قد ذكر الضحاك أن أشد آية على تاركي النهي عن المنكر ﴿لَوْلَا يَنْهَىٰهُمُ ٱلرَّبَّٰنِيُّونَ وَٱلْأَحْبَارُ عَن قَوْلِهِمُ ٱلْإِثْمَ وَأَكْلِهِمُ ٱلسُّحْتَ ۚ لَبِئْسَ مَا كَانُوا۟ يَصْنَعُونَ﴾[المائدة:٦٣].

قال في الإصباح: والذي يدل على ذلك المذهب الذي هو وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أدلة كثيرة.[1]

وذهب القاسم عليه السلام إلى أن ما يلحق الآمر الناهي من نحو تشريد وانتهاب مال غير مُرخِّص في الترك؛ لما ذكره الله في الآية وهي قوله تعالى: ﴿وَٱصْبِرْ عَلَىٰ مَآ أَصَابَكَ ۖ إِنَّ ذَٰلِكَ مِنْ عَزْمِ ٱلْأُمُورِ﴾ [لقمان:١٧] ولقوله صلى الله عليه وآله وسلم: (**أفضل الجهاد كلمة حق عند سلطان جائر**).

---

(١) وقد قدمنا ما فيه كفاية من الأدلة.

وأما أنه (حسن وإن أهلك وأتعب)؛ فلأنه قد صبر كثير من الصالحين، كانوا يُنْشَرون بالمناشير، ويُقْرَضون بالمقاريض، وكان كذلك في صالحي الأمم كسحرة فرعون، وفي أول الإسلام، وهذا مذهب المؤيد بالله، لا سيما إذا كان قدوة كفعل الإمام الحسين وزيد بن علي عليهم السلام ونحوهما، **قال في الإصباح:** أو يقال: إن الحسين بن علي وزيد بن علي عليهم السلام قُتِلا جهاداً، والجهاد مخالف حكمه حكم الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من وجوه أحدها: أن الجهاد واجب وإن خشي المجاهد على نفسه التلف بخلاف الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر... **إلى قوله:** ومنها أن النهي عن المنكر تقتل فيه المرأة والصبي بخلاف الجهاد.

لكن قد قيل: إنه يجب فيهما كما يجب على المجاهد الجهاد.

قال أمير المؤمنين علي عليه السلام: (الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فريضة إذا أقيمت استقامت السنن) أخرجه الإمام المرشد بالله عليه السلام.

وفي تحفة الأعلام وتذكرة الأفهام: "الجهاد لا يبطله عدم الإمام كما لا يبطله جور الإمام"، وقد صرح بذلك أمير المؤمنين عليه السلام، وعليه جرى السلف في غزو الكفار في دولة الجورة.

وفي الإيضاح في شرح المصباح عن الزيدية والمعتزلة وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر. **وفيه:** وأما المنكر فإنه يلزم كل مكلف القتال عليه بالسيف وقتل فاعله دونه إن لم ينته.

قال الإمام المتوكل على الله إسماعيل في العقيدة الصحيحة: وأن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجبان على كل مكلف.

وفي المنتزع من المحيط باب خاص فيهما، أي الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وفي جهاد الظالمين.

قال القرشي في المنهاج: إنهما واجبان في كل شريعة. بل قال: ولو ادُّعِيَ كونُه ضرورةً من الدين لأمكن.

وفي النظرات في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر: وقد اتسم الزيدية بهاتين الصفتين، أعني الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر منذ العهد الأول وإلى اليوم، وصار الخروج على الظلمة شعاراً يتميزون به بين طوائف المسلمين، لا يفرطون في القيام بهذه الفريضة اللازمة فصدق الله العليم ﴿ٱللَّهُ أَعۡلَمُ حَيۡثُ يَجۡعَلُ رِسَالَتَهُۥ﴾[الأنعام:١٢٤].

قال في قصد السبيل في شأن المحتسب: ويجوز له الإكراه على دفع المنكر وأخذ المال لدفع الكفار والبغاة، **وقال:** الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من أعظم شرائع الإسلام وأكبر فرائضه بلا خلاف بين المسلمين... ثم ساق الأدلة.

ومعنى قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ إِذَآ أَصَابَهُمُ ٱلۡبَغۡيُ هُمۡ يَنتَصِرُونَ﴾[الشورى:٣٩] لا يستسلمون بل يتناصرون ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر. قيل : يتناصرون ممن يبغي عليهم من غير أن يعتدوا.

قال في الجوهر الشفَّاف: والأمر بالمعروف تابع للمأمور به إن كان واجبا فواجب، وإن كان ندباً فندب، وأما النهي عن المنكر

فواجب كله؛ لأن المنكر تركه واجب لاتصافه بالقبح.

أما معنى قوله تعالى: ﴿ٱلْأَمِرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَٱلنَّاهُونَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ﴾[التوبة:١١٢] فقال بعضهم : فيه إشارة إلى إيجاب الجهاد... **إلى قوله:** والجهاد داخل في باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ثم قال: الثاني: أن المقصود من هذه الآيات الترغيب في الجهاد... إلى قوله: فقد ذكرنا أن رأس الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر هو الجهاد. قال: فكأن النهي عن المنكر أصعب أقسام العبادات في الطاعات.(١)

ويرشدهم الله بقوله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُواْ قَوَّٰمِينَ لِلَّهِ﴾[المائدة:٨] كونوا مجتهدين بالقيام لله من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

وأما قول الله تعالى: ﴿لَوْلَا يَنْهَىٰهُمُ ٱلرَّبَّٰنِيُّونَ وَٱلْأَحْبَارُ عَن قَوْلِهِمُ ٱلْإِثْمَ وَأَكْلِهِمُ ٱلسُّحْتَ ۚ لَبِئْسَ مَا كَانُواْ يَصْنَعُونَ﴾[المائدة:٦٣] فتدل على أن تارك النهي عن المنكر بمنزلة من يأتيه، بل يقوم ذم التارك للنهي عن المنكر أقوى من المرتكبين للمنكر.(٢)

وقد روي: (**من رضي عمل قوم فهو منهم، ومن كثَّر سواد قوم فهو منهم**) عن ابن مسعود عن الرسول صلوات الله عليه وآله.(٣)

وأما من استدل بقوله تعالى على لسان نبيه لوط: ﴿قَالَ لَوْ أَنَّ لِي بِكُمْ

---

(١) المصابيح الساطعة للشرفي.

(٢) المصابيح الساطعة.

(٣)المصابيح الساطعة وفي الجامع الكافي وغيرهما.

﴿قُوَّةً أَوْ ءَاوِىٓ إِلَىٰ رُكْنٍ شَدِيدٍ﴾[هود:٨٠] فمعناها أي: أرجع إلى عشيرة أتمكن بهم من النهي عن المنكر.

وأما قوله سبحانه: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ عَلَيْكُمْ أَنفُسَكُمْ لَا يَضُرُّكُم مَّن ضَلَّ إِذَا ٱهْتَدَيْتُمْ﴾[المائدة:١٠٥]، فقال الإمام محمد بن المطهر في عقود العقيان: ﴿إِذَا ٱهْتَدَيْتُمْ﴾للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر عن أبي القاسم.

وهذا يدل على أن الآية المذكورة تدل على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ولا تدل على تركهما.

أما من حاول بهذه الآية الاستدلال على عدم الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فقد أسقطوا التكليف بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والجهاد، ورخصوا في المداهنة، فكان ذلك عضداً وعوناً عظيماً لحزب الشيطان، فضلوا وأضلوا، كما قال الإمام القاسم بن محمد عليه السلام[1].

ثم ذكر الإمام عليه السلام معناها كما في كتاب الناسخ والمنسوخ لعبدالله بن الحسين بن القاسم – صنو الإمام الهادي عليه السلام– وبعد ذلك قال: والمعنى أن ضلال من ضلَّ لا يضر المؤمنين إذا اهتدوا وكفوا أنفسهم عن المحارم، بخلاف ما لو لم يكن منهم ذلك فإنه يضرهم ضلالهم؛ لأنهم يكونون مشاركين لهم فيه، وأهل قدوتهم حيث قرَّروهم عليه بالسكوت عنهم، وهذا التأويل أولى مما

(١) مجموع كتبه ورسائله [٨٧].

تقدمه... وخصمنا يدَّعي أن الذي أمرنا بالكف عنه في هذه الآية هو بعض الطاعات، بل سنام الدين، وهو الجهاد في سبيل رب العالمين، ولا يجدون لهم على ذلك شاهداً، ولكنهم يتصفون بصفة المنافقين التي ذكرها الله تعالى في قوله: ﴿ٱلْمُنَٰفِقُونَ وَٱلْمُنَٰفِقَٰتُ بَعْضُهُم مِّنۢ بَعْضٍۚ يَأْمُرُونَ بِٱلْمُنكَرِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمَعْرُوفِ﴾[التوبة:٦٧] ومنه الكف عن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والجهاد، وتبيين أحكام الله سبحانه، وينهون عن المعروف، ومنه الأمر بالمعروف ونحوه، ويقبضون أيديهم ومنه قبضهم أيديهم عن الجهاد[1].

وفي هذا الإيضاح كفاية لأولي الألباب، وفقنا الله جميعاً لما يحب ويرضى.

حديث مهم يصف العصر

وقد روي عن أبي جعفر عن آبائه عليهم السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: (يكون في آخر الزمان قوم يبغي فيهم قوم مراؤون، فيقرؤون ويتنسكون، لا يوجبون أمراً بالمعروف ولا نهياً عن المنكر إلا إذا أمنوا الضرر، يطلبون لأنفسهم الرخص والمعاذير، يتبعون زلات العلماء وما لا يضرهم في نفس ولا مال، فلو أضرت الصلاة والصيام وسائر ما يعملون بأموالهم وأبدانهم لرفضوها، وقد

(١) مجموع كتبه ورسائله [٨٩-٩٠].

رفضوا أسنم الفرائض وأشرفها: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فريضة عظيمة تقام بها الفرائض، إن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر سبيل الأنبياء، ومنهاج الصالحين فريضة بها تقام الفرائض، وتحل المكاسب، وترد المظالم، وتعمر الأرض، وينتصف من الأعداء؛ فأنكروا المنكر بألسنتكم، وصكوا بها جباهكم، ولا تخافوا في الله لومة لائم، ثم قال: وأوحى الله عز وجل إلى نبي من أنبيائه -عليهم السلام: إني معذب من قومك مئة ألفٍ، أربعين ألفاً من شرارهم وستين ألفاً من خيارهم، فقال: يا رب، هؤلاء الأشرار فما بال الأخيار؟ قال: داهنوا أهل المعاصي فلم يغضبوا لغضبي)[1].

قلت: والمتأمل لهذا الحديث الناظر إليه بعين البصيرة يعلم قطعاً من تتصف فيه هذه الصفات، الذين لا يوجبون من الدين إلا ما لا يضرهم، والعياذ بالله تعالى.

(١) البدر المنير، وفي مجموع رسائل المنصور بالله القسم الثاني صـ[٥٩٥] الخبر بلفظ: (إلا إذا درت لهم معايشهم وسلموا في أمر دنياهم) وهو في الأمالي.

أحاديث وأخبار

وعن رسول الله صلوات الله عليه وآله قال: «**ما من امرئ يخذل امرأً مسلماً في موضع تنتهك فيه حرمته، وينتقص فيه من عرضه، إلا خذله الله في موطن يحب فيه نصرته، وما من امرئ ينصر مسلماً في موضع ينتقص فيه من عرضه، وينتهك فيه من حرمته، إلا نصره الله في موطن يحب فيه نصرته**».

وعن رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم- قال: «**ما من رجل يجاور قوماً فيعمل بين ظهرانيهم بالمعاصي فلا يأخذوا على يديه إلا أوشك أن يعمهم الله منه بعقاب**».

وقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «**من اغتيب عنده أخوه المسلم فنصره نصره الله تعالى في الدنيا والآخرة، وإن ترك نصرته وهو يقدر عليها خذله الله في الدنيا والآخرة**».

وقال أمير المؤمنين علي عليه السلام: «**إنما هلك من كان قبلكم بارتكابهم المعاصي، ثم لم ينههم الربانيون والأحبار، فلما فعلوا ذلك نزلت بهم العقوبات، ألا فمروا بالمعروف وانهوا عن المنكر قبل أن ينزل بكم ما نزل بهم، الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لا يقدم أجلا ولا يدفع رزقا**».

وقال عليه السلام: «**الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لا يقربان**

من أجل ولا ينقصان من رزق».

وعنه قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «**من أنكر المنكر بقلبه فقد أنكر بخصلة من الحق، ومن أنكر بقلبه ولسانه فقد أنكر بخصلتين من الحق، ومن أنكر بقلبه ولسانه ويده فقد أنكر بالحق كله، ألا أنبئكم بميت الأحياء من لم ينكر المنكر بقلبه ولا بلسانه ولا بيده**».

وروى الإمام الهادي عليه السلام في الأحكام عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: «**لتأمرن بالمعروف ولتنهن عن المنكر أو ليسلطنّ الله عليك شراركم فيسومونكم سوء العذاب، ثم يدعو خياركم فلا يستجاب لهم، حتى إذا بلغ الكتاب أجله كان الله هو المستنصر لنفسه، ثم يقول: ما منعكم إذ رأيتموني أعصى أن لا تغضبوا لغضبي**».

وعن علي عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «**لا قُدِّسَتْ أمة لا تأمر بمعروف، ولا تنهى عن منكر، ولا تأخذ على يد ظالم، ولا تعين المحسن، ولا ترد المسيء عن إساءته**».

وروى عبدالله بن الحسين بن القاسم في كتاب الناسخ والمنسوخ قوله صلى الله عليه وآله وسلم: «**لتأمرن بالمعروف ولتنهن عن المنكر أو لتكونن أشقياء زراعين**».

قال الإمام القاسم بن محمد عليه السلام عقب روايته لهذا الحديث وغيره: إلى غير ذلك مما يكثر ويطول حتى تواتر معنى

وأفاد العلم الذي لا يدفع بشك ولا شبهة[1].

وعن علي عليه السلام قال: «**أول ما تغلبون عليه الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بأيديكم، ثم بألسنتكم، ثم بقلوبكم؛ فإذا لم ينكر القلب المنكر ويعرف المعروف نكس فيجعل أعلاه أسفله**». اهـ.

وفي الشافي: «**التارك للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ليس بمؤمن بي ولا بالقرآن**»، وأخرجه القرشي في شمس الأخبار، وعزاه إلى السمان، وأخرجه الخطيب، ذكره الجلال في تحقيقه.

وقد ذكر الإمام الهادي عليه السلام أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجب إذا أمكن، وأن نصرة المظلوم فرض والأخذ على يد الظالم فرض إذا أمكن.

وقال الإمام الهادي عليه السلام **في مجموعه:** وأما شهادتهم لنا بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فإنهم شهدوا أن ذلك واجب إذا أمكن وقدر عليه، وشهدوا أن نصرة المظلوم فرض، والأخذ على يد الظالم فرض إذا أمكن ذلك، ثم اختلفوا بعد ذلك:

فقال منهم قائلون: لا ندفع الظالم عن أنفسنا ولا عن غيرنا إلا بالقول والكلام، وإن انتهبت أموالنا، وانتهكت حرماتنا لم نقاتل بالسلاح، وإن كان في ذلك دفع الظلم عنا وعن المسلمين، ولكنا نترك الظالمين والباغين يبلغون منتهى حاجاتهم منا، ومن حرماتنا

(١) مجموع كتبه ورسائله [٨٨].

وأموالنا؛ ثم يمضون سالمين.

وقال آخرون: نقاتل وندفع عن أنفسنا وعن حرماتنا وأموالنا بالسلاح وغيره، فإن قتلنا رجونا أن نكون (شهداء، وإن قتلناهم رجونا أن نكون) سعداء.

فلما شهدوا أن نصرة المظلوم حق، ودفع الظلم والأخذ على يد الظالم فريضة لازمة لمن قدر عليها؛ علمنا أنه لا يخرجنا من هذه الفريضة إلا أداؤها، **والقيام بها بالسلاح وغيره**، إذا أمكننا ذلك، فأخذنا بما أجمعوا عليه لنا في أصل شهادتهم، ولم نترك ذلك كما تركه الآخرون، وهم على دفعه قادرون.

فهذا ديننا وحجتنا على من خالفنا في الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، ودفع الظالم.

وقال عليه السلام: وندين بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وأن نصرة المظلوم والأخذ على يد الظالم فرض لازم، وحق واجب؛ لأن في ترك الأمر بالمعروف للحق إماتة، وفي ترك النهي عن المنكر للباطل حياة، **ولذلك أوجبه الله على عباده، وفرضه عليهم** فرضاً بكل ما أمكنهم. ا هـ

ويقول عليه السلام: وكان أفضل ما افترض الله عليهم، وجعله حجة مؤكدة فيهم؛ الجهاد في سبيله، والأمر بالمعروف الأكبر، والنهي عن التظالم والمنكر؛ ولذلك مدح الله به الأنبياء المرسلين، وذلك قوله: ﴿ٱلَّذِينَ يَتَّبِعُونَ ٱلرَّسُولَ ٱلنَّبِيَّ ٱلْأُمِّيَّ ٱلَّذِى يَجِدُونَهُۥ مَكْتُوبًا عِندَهُمْ فِى ٱلتَّوْرَىٰةِ وَٱلْإِنجِيلِ

يَأْمُرُهُم بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَىٰهُمْ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ ٱلْخَبَٰٓئِثَ وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَٱلْأَغْلَٰلَ ٱلَّتِى كَانَتْ عَلَيْهِمْ ۚ فَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ بِهِۦ وَعَزَّرُوهُ وَنَصَرُوهُ وَٱتَّبَعُوا۟ ٱلنُّورَ ٱلَّذِىٓ أُنزِلَ مَعَهُۥٓ ۙ أُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ﴾[الأعراف: ١٥٧]، ويقول: ﴿ٱلَّذِينَ إِن مَّكَّنَّٰهُمْ فِى ٱلْأَرْضِ أَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا۟ ٱلزَّكَوٰةَ وَأَمَرُوا۟ بِٱلْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا۟ عَنِ ٱلْمُنكَرِ ۗ وَلِلَّهِ عَٰقِبَةُ ٱلْأُمُورِ﴾[الحج: ٤١]، ويقول سبحانه: ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ﴾[آل عمران: ١١٠]، ويقول تعالى أمراً منه لجميع المسلمين: ﴿وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى ٱلْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ﴾[آل عمران: ١٠٤]. وبالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ألف الله بين المؤمنين، وجعلهم إخوة عليه متوالين، وذلك قوله: ﴿وَٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ ۚ يَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَيُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤْتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ وَيُطِيعُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ ٱللَّهُ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾[التوبة: ٧١]. وبترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ذم الله المنافقين والمنافقات حين يقول: ﴿ٱلْمُنَٰفِقُونَ وَٱلْمُنَٰفِقَٰتُ بَعْضُهُم مِّنۢ بَعْضٍ ۚ يَأْمُرُونَ بِٱلْمُنكَرِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمَعْرُوفِ وَيَقْبِضُونَ أَيْدِيَهُمْ ۚ نَسُوا۟ ٱللَّهَ فَنَسِيَهُمْ ۗ إِنَّ ٱلْمُنَٰفِقِينَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ﴾[التوبة: ٦٧].

والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر **فلا ينال إلا بالإقدام والتصميم، والنية والاعتزام الكريم، على الجهاد في سبيل الله، وتوطين الأنفس على مُلاقاة أهل الظلم والطغيان**، فحينئذ ينال ذلك، ويؤدي فرْضَ اللّه مَنْ كان كذلك، وهو الجهاد في سبيله، وفي ذلك ما يقول في واضح التنزيل: ﴿لَّا يَسْتَوِى ٱلْقَٰعِدُونَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُو۟لِى ٱلضَّرَرِ وَٱلْمُجَٰهِدُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ بِأَمْوَٰلِهِمْ

وَأَنفُسِهِمْ ۚ فَضَّلَ ٱللَّهُ ٱلْمُجَٰهِدِينَ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ عَلَى ٱلْقَٰعِدِينَ دَرَجَةً ۚ وَكُلًّا وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلْحُسْنَىٰ ۚ وَفَضَّلَ ٱللَّهُ ٱلْمُجَٰهِدِينَ عَلَى ٱلْقَٰعِدِينَ أَجْرًا عَظِيمًا * دَرَجَٰتٍ مِّنْهُ وَمَغْفِرَةً وَرَحْمَةً ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾ [النساء: ٩٥ – ٩٦] وقال تبارك وتعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ هَلْ أَدُلُّكُمْ عَلَىٰ تِجَٰرَةٍ تُنجِيكُم مِّنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ * تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَتُجَٰهِدُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ بِأَمْوَٰلِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ ۚ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ * يَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَيُدْخِلْكُمْ جَنَّٰتٍ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ وَمَسَٰكِنَ طَيِّبَةً فِى جَنَّٰتِ عَدْنٍ ۚ ذَٰلِكَ ٱلْفَوْزُ ٱلْعَظِيمُ * وَأُخْرَىٰ تُحِبُّونَهَا ۖ نَصْرٌ مِّنَ ٱللَّهِ وَفَتْحٌ قَرِيبٌ ۗ وَبَشِّرِ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ [الصف: ١٠ ـ ١٣] ويقول: ﴿وَٱلَّذِينَ جَٰهَدُوا۟ فِينَا لَنَهْدِيَنَّهُمْ سُبُلَنَا ۚ وَإِنَّ ٱللَّهَ لَمَعَ ٱلْمُحْسِنِينَ﴾ [العنكبوت: ٦٩] ولفضل الجهاد ما أمر الله نبيه عليه السلام بالتحريض عليه للعباد، حيث يقول: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ حَرِّضِ ٱلْمُؤْمِنِينَ عَلَى ٱلْقِتَالِ﴾[الأنفال: ٦٥]، ويقول تبارك وتعالى: ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ قُتِلُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ أَمْوَٰتًۢا ۚ بَلْ أَحْيَآءٌ عِندَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ * فَرِحِينَ بِمَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ وَيَسْتَبْشِرُونَ بِٱلَّذِينَ لَمْ يَلْحَقُوا۟ بِهِم مِّنْ خَلْفِهِمْ أَلَّا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾[آل عمران: ٦٩ ـ ٧٠].

وما ذكر الله من تفضيل الجهاد؛ فأكثر من أن يُحيط به كتاب، وهو معروف عند من رزق فهمه من ذوي الألباب، وكيف لا يكون للجهاد في سبيل الله فضل على جميع أعمال المؤمنين، وبه يُحيى الكتاب المنير، ويُطاع اللطيف الخبير، وتقوم الأحكام، ويعز الإسلام، ويأمن الأنام، وينصر المظلوم، ويتنفس المهموم، وتتجلى الفاحشات، ويعلو الحق والمحقون، ويخمل الباطل والمبطلون، ويعز أهل التقوى، ويذل أهل الردى، وتشبع البطون الجائعة، وتكسى الظهور العارية، وتقضى غرامات الغارمين، وينهج سبيل المتقين، وينكح العزاب، ويُقتدى بالكتاب، وترد الأموال إلى أهلها، وتفرق فيما جعل الله من وجوهها، ويأمن الناس في الآفاق، وتفرق عليهم الأرزاق. ا هـ

وبهذا فقد ذكر الإمام الهادي إلى الحق عليه السلام فضل الجهاد على كل شيء، وختم بذكر فوائده لمن غفل عنها.

قال مولانا الإمام الحجة مجد الدين المؤيدي عليه السلام: ويعلم الله تعالى أنا لم نأل جهداً في الإرشاد والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر حسب الطاقة والإمكان.

وقال في مجمع الفوائد في الرد على طاعة من تغلب: وأين آيات الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر المملوء بها القرآن الكريم... ثم ساق الأدلة والروايات في ذلك.

ويقول المنصور بالله في مجموع مكاتباته في أحد كتبه: والجهاد فإنه سنام الدين، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر؛ لأنهما عنوان الصلاح، ومفتاح النجاح.

وقال في كتاب آخر: إنا ندعوكم إلى كلمة جامعة غير مفرقة، عادلة غير جائرة، ألا نعبد إلا الله، ولا نشرك به شيئاً، ولا يتخذ...، وعلى أن نقيم ألسنتنا بالحق، وعلى أن لا تأخذنا في الله لومة لائم، وإلى الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والجهاد في سبيل الله.

قلت: وعلى هذا بويع رسول الله صلوات الله عليه وآله، وقد رواها أعلام آل محمد، والرواية في لوامع الأنوار.

تنبيه في آيات الإنفاق

هذا وقد جعل بعضهم كل آيات الإنفاق في القرآن الكريم إنما يراد بها الزكاة فقط، وقد ردَّ المنصور بالله على القائل بأن آيات الإنفاق إنما هي في الزكاة كما في مجموعه، وأنه قول لم يقله أحد من المسلمين!!.

قال: وإنما يحمل على الجهاد بالمال والنفس وهو ظاهر، ولا يجوز العدول عنه بوجه من الوجوه، وقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم: «**اجعل مالك دون دمك، فإن تجاوز البلاء فاجعل مالك ودمك دون دينك**»، فأوجب إتلاف المال والنفس بحياة الدين، والله عز من قائل يقول: ﴿هَلْ أَدُلُّكُمْ عَلَىٰ تِجَارَةٍ تُنجِيكُم مِّنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ * تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [الصف: ١٠-١١].

ثم قال: وجعل الإيمان بالله تعالى ورسوله مقرونة بالجهاد في سبيله بالمال والنفس... إلخ.

قلت: بل يجب الإنفاق للزكاة وعند طلب الإمام الإعانة للجهاد وإقامة مصالح العباد، وعند طلب المعونة من المحتسب وللدفع عن الثغور والبلد وغير ذلك، وأما الجهاد فهو أولاها وأوجبها.

قال المنصور بالله في القسم الثاني: فالجهاد سنامها وأساسها [أي سنام الفرائض وأساسها] ، وبه تنوعت أجناسها، وسمح بقرارها

وأساسها، وفي كلام له: أشرف الفرائض الجهاد.

قال المنصور بالله عليه السلام: ولو سلمنا من إنفاق الجهاد لأغنينا الفقراء وعمرنا المدارس والمناهل والسبل. اهـ

وفيه: أن الجهاد مقدم على هذه الأشياء المذكورة ونحوها.

وقال: إن الجهاد فريضة من فرائض الله تعالى العظام، ونحن نروي في ذلك عن النبي صلوات الله عليه وعلى آله أنه قال: (**الجهاد سنام الدين**)، ثم ساق، وقال: ونحن نروي عن أبينا علي بن أبي طالب عليه السلام أنه قال: (فيكون في آخر الزمان قوم متفريؤون، متنسكون، متفقهون...) ، وساق الخبر في ذلك الذي قدمناه سابقاً.

الاعتذار عن الجهاد بالخوف والعيال والعلم

قال المنصور بالله عليه السلام: وأمَّا العذر لخوف الظلمة فبعيد من الصواب جداً، وأي جهاد لا يخاف صاحبه ولا يخيف!!، وإذا كان الله تعالى قد ﴿ٱشْتَرَىٰ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ وَأَمْوَٰلَهُم بِأَنَّ لَهُمُ ٱلْجَنَّةَ ۚ يُقَٰتِلُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ فَيَقْتُلُونَ وَيُقْتَلُونَ ۖ وَعْدًا عَلَيْهِ حَقًّا فِى ٱلتَّوْرَىٰةِ وَٱلْإِنجِيلِ﴾[التوبة:١١١]، وساق كلاماً مفيداً أحببنا نقله وذكره:

والقرآن آكد حكمه في كبار الكتب المنزلة الشريفة، فهل يستحقّ المبيع من لا يسلّم الثمن!! أوليس الغريم إذا نوى حكم للبائع بالمبيع زال، وكذلك المشتري إذا مطل البايع في ثمن المبيع كان حكمه حكم السارق وزال حكم البيع، وإنما يكون حكمه حكم السارق؛ لأن من

شرى شيئاً معيَّناً بمال معيَّن ثم خبّأه من البائع وغباه ودافع دونه يكون حكمه حكم السراق: سرق نفسه، وماله، ودينه.

وأما الاعتذار بالمال والعيال فذاك من أعذار الأعراب فلم يقبلها ربُّ الأرباب، قال تعالى: ﴿سَيَقُولُ لَكَ ٱلْمُخَلَّفُونَ مِنَ ٱلْأَعْرَابِ شَغَلَتْنَآ أَمْوَٰلُنَا وَأَهْلُونَا فَٱسْتَغْفِرْ لَنَا ۚ يَقُولُونَ بِأَلْسِنَتِهِم مَّا لَيْسَ فِى قُلُوبِهِمْ ۚ قُلْ فَمَن يَمْلِكُ لَكُم مِّنَ ٱللَّهِ شَيْـًٔا إِنْ أَرَادَ بِكُمْ ضَرًّا أَوْ أَرَادَ بِكُمْ نَفْعًۢا ۚ بَلْ كَانَ ٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا﴾[الفتح:١١].

وقال عليه السلام: وأما اعتذاره بالتعليم فلماذا يتعلم؟! إنما يراد العلم للعمل، فما ينفعه علمه وقد ترك أفضل الأعمال، ولئن مكّن الله تعالى لنفردنّ في هذا المعنى كتاباً لله سبحانه ينفع الله به المسلمين، ويقمع به المجرمين، ولا سلامة لمن ترك الجهاد ولا كرامة لا في الدنيا ولا في الآخرة. اهـ

من أقوال الأئمة عليهم السلام القاطعة بهمتهم في الجهاد

قال الإمام الهادي عليه السلام: وهو عز وجل قد فرض الجهاد على جميع الناس فقال: ﴿ٱنفِرُوا۟ خِفَافًا وَثِقَالًا﴾ [التوبة:٤١] وقال: الجهاد قسر تقسر النفوس على القيام بالجهاد قسراً، وفي الجهاد أفضل الدرجات، والبعد من النقمات. ا هـ

وقال عليه السلام: أشهد أن الجهاد بالنفس والمال أفضل ما تعبد الله به عباده[1].

(١) الموعظة الحسنة [٩٩].

قال الإمام الحسين بن القاسم العياني في معنى (حي على خير العمل): هلم إلى خير أفعال العباد وأفضل الحسنات بعد الجهاد.

وهذا مولانا مجد الدين بن محمد عليه السلام يقول عن مولانا زيد بن علي: فاتح باب الجهاد والاجتهاد، ومقيم حجة الله على العباد. **وقال:** وسن لهم الجهاد والاجتهاد[1]، ويقول: وإمام الجهاد والاجتهاد الإمام الأعظم. **وقال:** لفتحه باب الجهاد على أئمة الجور. وذلك في لوامع الأنوار وتجده في الشافي.

وما أحسن وأبدع ما قاله الإمام عبدالله بن موسى عليه السلام: ولكني امرؤ قد حُبِبت إلى الجهاد، كما حببت إلى كل امرئ بغيته، فشحذت سيفي، وركبت سناني على رمحي، واستفرهت[2] فرسي.

وقال الإمام النفس الزكية عليه السلام كما رواه عنه الإمام أبو العباس الحسني في المصابيح: (يا أبا خالد أنا خارج وأنا والله مقتول، والله ما يسرني أن الدنيا بأسرها عوض عن جهادهم، يا أبا خالد إن امرأً مؤمناً لا يمسي حزيناً ولا يصبح حزيناً مما يعاني من أعمالهم إنه لمغبون مفتون)، وقد روى ذلك في الحدائق الوردية [٢/٢٧٨].

وقال الإمام الحسين بن علي الفخي عليه السلام : "لم يبق من الدين إلا اسمه، ومن القرآن إلا رسمه، وأُوِّل بغير تأويله، وغني به على المعازف، فلو أن مؤمناً تقطعت نفسه قطعاً أما كان لله رضاً؟! بل

(١) وقد سمعت بعض الخطباء والوعَّاظ وهو يحرف ذلك ويقول: إمام الجِد والاجتهاد!!، والله المستعان.
(٢) أي استكرمت أي طلبت فرساً كريمة.

كان بذلك عندي جديراً".

ويوضح ذلك لمن عقل قول الإمام يحيى بن عبدالله مخاطباً هارون: "فوالله لو أن من قتلته من أهلي تركٌ وديالم على بُعد أنسابهم مني، وانقطاع رحمهم عني، لوجب عليّ نصرتهم، والطلب بدمائهم؛ إذ كان منكم قتلهم ظلماً وعدواناً، والله لكم بالمرصاد لما ارتكبتم من ذلك، وعلى الميعاد لما سبق فيه من قوله ووعيده، وكفى بالله جازياً ومعاقباً وناصراً لأوليائه، ومنتقماً من أعدائه.

وكيف لا أطلب بدمائهم وأنام عن ثأرهم؟ والمقتول بالجوع والعطش والنكال، وضيق المحابس وثقل الأغلال، وغدو العذاب وترادف الأثقال، أبي عبدالله بن الحسن الشيبة الزكية، ذو الهمة السنية، والديانة المرضية، والخشية والبقية، شيخ الفواطم، وسيد أبناء هاشم، أرفع أهل عصره قدراً، وأكرم أهل بلاد الله فعلاً، ثم يتلوه إخوته وبنو أبيه، ثم إخوتي وبنو عمومتي نجوم السماء، وأوتاد الدنيا، ونزهة الأرض، وأمان الخلق، ومعدن الحكمة، وينبوع العلم، وكهف المظلوم، ومأوى الملهوف، ما منهم أحد إلاّ لو أقسم على الله لأبر قسمه"[1].

وكان أئمة أهل البيت مهتمين بالناس وأحوالهم، فهذا الإمام محمد بن إبراهيم عليه السلام لما رأى عجوزاً تلتقط من الرطبة ما سقط وسألها عن ذلك وأخبرته أنها بذلك تقوت أولادها به بكى

(١) الحدائق الوردية [٣٦٤/١].

الإمام عليه السلام بكاءً شديداً وقال: "**أنت والله وأمثالك تخرجينني غداً فأقاتل حتى أقتل**"[1].

ولقد كان الإمام أحمد بن سليمان عليه السلام همته منذ صغره الجهاد، بل كانت لذته في قتال الظالمين، وقد قال عليه السلام: لا أبرح كذلك حتى أموت[2].

ومن راجع سير الأئمة عليهم السلام علم علماً قاطعاً أن همتهم الكبرى جهاد الطغاة الظالمين وإزالة المنكرات منذ صباهم، بل لا يعرفون اللعب إلا المجالدة بالسيوف والرمي بالقنا.

واقرأوا كتب دعواتهم ففيها كفاية عن الجهاد والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر[3].

وإنما عدم الاهتمام بالدين والمسؤولية الملقاة على الإنسان تصرفه وكأنه لم يطرق سمعه قوله صلى الله عليه وآله وسلم: «**من أصبح لا يهتم بأمر المسلمين فليس من المسلمين، ومن سمع مسلماً ينادي يا للمسلمين فلم يجب فليس من المسلمين**»[4]، وكأنه لم يعرف أقوال أئمة الهدى.

---

(١) الشافي [٧٢٩/١-٧٣٠].

(٢) التحف الفاطمية [٢٣٦].

(٣) راجع سيرة الإمام المظلل بالغمام المطهر بن يحيى عليه السلام، ومجموع الإمام يحيى بن حمزة عليه السلام، مطبوع بتحقيقنا، وغيرهما.

(٤) أمالي الإمام أبي طالب، المختار من صحيح الأحاديث والآثار[٧٦٣-٧٦٤]، مجموع الإمام القاسم بن محمد عليه السلام [١٩١] فيما يجب للمؤمن على المكلفين.

وما أحسن ما قاله سيدي العلامة الحسين بن يحيى الحوثي: إن جهاد الظالمين هو مذهب أهل البيت وبه تميزوا عن سواهم، **وأنهم هم المثابرون على الجهاد إلى يومنا هذا**[1].

ولله در الإمام المتوكل على الله شرف الدين عليه السلام يخاطب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم:

يا سيد الرسل إنا معشر خُشن ... في دينك الصدق نحييه ونحميه
من آل سبطيك لا تنفك طائفة ... منا على الحق نخزي من يناويه
ولا تزال على أكتافنا خُذُم[2] ... تبيد خضراء قوم لا تراعيه

قال الإمام أحمد بن هاشم في جوابه على القاضي أحمد بن عبدالرحمن المجاهد: وهل ثبت الدين بغير السيف، كما لا يستقيم الشتاء بغير الصيف، وهذا علي بن أبي طالب شرب دماء الأعادي لدين الله بغسلة غير مانعة، وهذا الحسن بن علي قد علمت ما كان صانعاً، ثم الحسين، ثم زيد بن علي، ثم الهادي، ثم القاسم، ثم أولاده، ثم كل إمام، حتى من لم يشتد أمره، ولا ظهر قدحه وقهره، كالإمام المهدي أحمد بن يحيى، وسائر الأئمة، هات لي إماماً قام معه الاعوجاج، وسلك مختلفات الفجاج، **ولم يجرد سيفاً**، بل يعده أهل العلم حيفاً، فماذا تنكرون، وعلى ماذا تعولون؟! فإن كان ذلك من الفتن المتمادية فالأئمة كلها ضالة غير هادية!!. ا هـ الروض الباسم

(١) الجواب الراقي [٥٠].

(٢) الخذم: السيوف القاطعة.

[٦٦٦] للفقيه محمد بن لطف الباري الحيمي، وانظر الرسالتين في فرجة الهموم والحزن [٢٣١-٢٤٤] للواسعي.

وفيها [٦٧]: وذكرتم نفور الناس عنا فغير موحش لنا، ولا موهن من بأسنا، ولا فات لعضدنا.

وقال [٦٧]: فإن ترك تجريد السيف وقتل الفساق والبغاة مهدمة للدين.

تنبيه لذوي البصائر والأفهام في القتال بغير إمام

وللتذكير لأصحابنا ممن له أدنى معرفة أنه قد وقع في بعض الأحوال تحرك رجالات من الزيدية وخروجهم للقتال بدون إمام من باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ولم يذكرهم أحد من الأئمة ولا العلماء بشيء من الطعن أو التأثيم، بل بالمدح والثناء عليهم أو الأخذ لهم ممن قتلهم وكأمثلة أذكر البعض فقط:-

- فالإمام المؤيد برب العزة يحيى بن حمزة عليه السلام قاد معركة على الباطنية قبل إمامته، وكانت في أيام دولة الإمام المهدي محمد بن المطهر عليه السلام؛ لأنه رأى أن دخولهم البلدان منكر لا يجوز التوقف فيه على إذن أحد، وقد قُتِلَ من أصحابه نحو عشرين رجلاً.
- ولا يخفى على أحد أن الإمام المهدي علي بن محمد عليه السلام في سنة ٧٤٥هـ قاد معركة مشهورة على الباطنية كادت فيها نفسه

أن تذهب؛ لكثرة ما وقع عليه من الجروح وأبلى بلاء حسناً، وقتل فيها من خيارات رجال الزيدية وأفاضلهم، ولم يكن إماماً ولا بإذن الإمام، وقد ذكرت في الكتب ودوّنت شعراً ونثراً، ولو كانت إثما ما مُدح عليها ولما عُدَّ من قتل معه من الشهداء، بل بويع عليه السلام بعد خمس سنوات منها إماماً للأمة.

- والسيد العالم الكبير الهادي بن الإمام الهادي علي بن المؤيد خرج بعبس على النهي عن المنكر هو وتلامذته، وقاتلهم حتى قتل في جماعة من أصحابه وذلك في سنة ٨٦٣هـ وقد كثرت لمصابه التعازي والمراثي، وقد أخذ الإمام عزالدين بن الحسن عليه السلام بثأره وقتل قاتليه، والقصة مشهورة معروفة.

- هذا الإمام الناصر الصغير الحسين بن أحمد بن الحسين بن الناصر الكبير، ذكر الإمام يحيى شرف الدين عليه السلام أن العلماء الصالحين في الجيل والديلم كانوا يشتغلون معه في النهار بالجهاد، ولم يكن قد بلغ من العلم مبلغاً، وكانوا يشتغلون في الليل بتدريسه وتعليمه، وقد خرج من هذه الجملة مسائل مباركة، كما ذكر ذلك الإمام شرف الدين عليه السلام في وصيته بما هذا معناه.

- قيام الشريف علي بن زيد بن إبراهيم الهادوي بالاحتساب مع قلة علمه، حتى قيل: إنه لم يكن يحفظ من القرآن إلا ثلثه أو ربعه[1] وقد نصره الإمام أحمد بن سليمان وأخواه عبدالله ويحيى والقاضي نشوان الحميري، وغيرهم.

---

(١) الزحيف مآثر الأبرار [٢/٧٤٣-٧٤٤].

- بويع الإمام علي بن صلاح عليه السلام وليس أهلاً لذلك، واستحسنوا فعله وجهاده، وقد أعانه الإمام الهادي علي بن المؤيد والإمام المهدي أحمد بن يحيى المرتضى بالرواتب والدرس، واستمرا على إعانته وإغاثته لما قاتل الباطنية، وقام معه الزيدية بقلوبهم وأيديهم لما حط على حصن ذي مرمر[1].
- مُدِحَ السيد محمد بن الناصر بن الواثق ولم يكن إماماً، وله أفعال حسنة جليلة للمذهب الشريف ولليمن[2].
- قتال الزيدية مع المطهر بن الإمام شرف الدين ولم يكن إماماً، وكان من المقاتلين معه علماء فضلاء، ترجم لهم علماؤنا ومؤرخونا في كتبهم وأثنوا عليهم.
- السيد العلامة شمس الدين أحمد بن الهادي الديلمي توفي ١٠٤٢هـ، كان يسمى بالباقر لِتَبَقُّره في العلم، خرج للجهاد بالديار الصنعانية، كما في مطلع البدور.
- السيد العلامة المعروف برئيس العلماء صفي الآل أحمد بن محمد بن محمد الكبسي رحمه الله، كان من الآمرين بالمعروف والناهين عن المنكر، ولقد قاد معركة بنفسه ضد الباطنية، ثم قاد أخرى بجماعة من أهل برط وقبض عليه الأتراك فيها.
- موقف السيد الهمام العلامة محمد ابن الإمام المهدي محمد بن القاسم الحوثي رحمه الله، أوجب على الناس جهاد الأتراك الذين

---

(١) النفحات المسكية [٧١٢-٧١٣].

(٢) غاية الأماني [٦١٤].

طغوا في البلاد، وأكثروا فيها الفساد، ووجه الدعوة بذلك إلى الناس جميعاً فأجابه العلماء والأعيان دون أن ينظر إلى دعوة إمام.

- قضية القتال مع البدر محمد بن الإمام أحمد حميد الدين:

- ألم يشارك أكابر العلماء في القتال أيام دارت الحرب بين الملكية والجمهورية، ولم يعتقدوا إمامة البدر محمد بن الإمام أحمد حميد الدين، وقد عللوا ذلك بأمرين هما:-

١- للحفاظ على الإمامة؛ إذ هي أصل من أصول الدين، وكون العدو لم يكن مراده إلا الإطاحة بها.

٢- لوجود المصريين وكونهم غزاة، والدفاع للغازي واجب بإمام أو بغير إمام.

- لما قامت الحرب على غزة سعينا نحن والعلماء إلى جمع الأموال الكثيرة، وحرضنا الناس على دعمهم والدعاء لهم بالنصر في الخطب والمحاضرات والدروس، وقد أوصل الإخوان ذلك الدعم إلى يد المندوب لحركة حماس بصنعاء؛ لأنهم يدافعون ويقاتلون اليهود المحتلين، ولم نشترط إماماً ولا غيره.

والزيدية لا تحتاج إلى سياسة كسر السيوف أو إلى التصوف المذموم السلبي الذي هو الانخناع لكل متغلب قوي، والانقياد لطاعة كل ظالم غوي، تحت مبررات لا تنفعهم أمام الله سبحانه، ولا دليل عليها في كتاب الله ولا صحيح سنة رسوله صلى الله عليه وآله وسلم ولا في علوم أهل البيت عليهم السلام ولا في كتبهم.

لا جهاد إلا مع إمام مطلقاً منقوض

وبعد ما ذكرنا من الفصول السابقة والتنبيه لذوي الأفهام، فخلاصة القول أن القائل: إنه لا جهاد إلا مع إمام منقوضٌ بعدم اشتراطه في الدفاع عن البلد وحفظ بيضة الإسلام بالإجماع، كما قررناه في الفصل الأول، ومنقوض بالجهاد مع المحتسبين من أهل البيت وغيرهم -كما ذكرنا سابقاً- وكالداعيين الحسن ومحمد ابني زيد، وكالثائر جعفر بن محمد (ت سنة ٣٥٠هـ) وكالداعي الحسن بن القاسم، ومحمد بن محمد بن زيد، ذكر ذلك الحاكم الجشمي والأمير الحسين وغيرهما، وقد ذكر عدداً كبيراً ممن قام بالحسبة في الجيل والديلم العلامة يوسف بن أبي الحسن الجيلاني، وكالمحتسب علي بن محمد بن الحسين الغزنوي قام محتسباً ببلاد جيلان نحو نيف وستين وخمس مئة، وأزال المناكير، وقمع أهلها، وأشاد بذكر العدل، ولعله اقتبس الولاية بعد ذلك من الإمام أحمد بن سليمان عليه السلام، كما قيل والله أعلم.

وإذا شئتم فاقرأوا ما فعله الإمام عبدالله بن حمزة عليه السلام أيام الاحتساب قبل أن يقوم بالإمامة، وقيامه سنة ٥٨٣هـ إلى ميتك لما يجب عليه من المدافعة عنهم من السلطان علي بن حاتم، وقد قال الإمام عليه السلام -لما واجه المسمى بسيف الدولة إسماعيل- للناس: غرضنا الجهاد في سبيل الله والشهادة وقد كنا **نتمنى لقاء الترك والروم والإفرنج في بلادهم غضباً لله**، فهذه المقادير قد ساقتهم إلينا. ا هـ

ودعته قبائل بلاد حاشد وبكيل للدفاع، فنصرهم وأعانهم، ومواقفه كثيرة، وراجع سيرته لابن دعثم، ففيها ما يشفي ويكفي...

ومنقوض بثناء أئمتنا وعلمائنا على أهل الحرة لقتالهم جيش يزيد، وفيهم الصحابة وأبناؤهم.

ومنقوض بالثناء على التوابين واعتبارهم من الشهداء كالمسيب بن نجبة وغيره من صحابة وتابعين.

ومنقوض بقيام المختار بن أبي عبيد الثقفي، وقد أثنى عليه الإمام القاسم بن إبراهيم عليه السلام، بل روى أنه لما أرسل برأس ابن زياد لعنه الله إلى زين العابدين علي بن الحسين عليه السلام دعا له جميع آل محمد الرجال والنساء!! وقد كان الإمام الهادي إلى الحق عليه السلام يترحم عليه كما في المصابيح للشرفي[1].

ومنقوض بخروج الأجلاء من الصحابة وكبار التابعين أيام الفتوحات والغزو، كأبي أيوب الأنصاري، والمقداد بن الأسود، بل كثير ممن حضر مع الوصي عليه السلام الجمل وصفين كانوا مع المشاركين **في الفتوحات والغزو**.

ومنقوض بخروج من خرج من الصحابة والتابعين على عثمان بن عفان ولم يكن لهم إمام، ولم ينكر الإمام علي بن أبي طالب وابناه الخروج.

وفيما قدمنا كفاية من الاستدلالات السابقة فاقرأها بتمعن، والله هو الحسيب الرقيب على عباده.

---

(١) لي رسالة في المختار فيها الكفاية إن شاء الله تعالى.

العلم والجهاد

هذا ولكون موضوع العلم والجهاد من أهم المواضيع الدائرة في الأوساط، وقد أظهر البعض من الطرفين كلاماً لا ينبغي، بل قال المجاهدون مثلاً: لا حاجة إلى العلم و...!!، وقال طلبة العلم مثلاً: لا حاجة إلى الجهاد و...!!.

وكل واحد يوجب قوله ويقرره، وأيهما أفضل، وكل واحد يرجح مقاله وتصوره، وهذا من العجب؛ لكون القولين عظيمين لا يمكن الاستغناء عنهما أصلاً، والجهاد مفهومه أكبر وأوسع، يدخل فيه السعي في إحياء الدين، ورفع مناره، وإرشاد الضال، وتعليم الجاهل، وإقامة العلم والهدى، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والقتال والمواجهة أحد معانيه، وآخر أساليبه، ولكلٍ فضل، وبهما –أي القتال والعلم– قوام الدين، ورفع راية الإسلام، وإني لما تطرقت لهذا الموضوع أحببت أن أشير إلى أمر خطير أراه وأسمعه، وقد لاحظته كثيراً.

وهو أن الأطراف المتنازعة حول العلم والجهاد لا تحب أن يهتم أحد بإخراج علماء، وإنما المراد هم الأتباع وقسرهم على التقليد دون مطالبة بدليل!!، وأيم الله إنه لا يصلح ولا ينفع الناس في بلاد اليمن أو غيرها إلا بالعلماء، فالعلماء هم ورثة الأنبياء، وهم الذين لهم القدرة بالوقوف عند كل بدعة وإزاحة الظلمة بأنوار علومهم عند كل فتنة، هم قضاة الأمة، وإليهم الفتاوى والنظر في الأمور، والإصدار

والإيراد، وأهل الحل والعقد، فإنه لا يكفي القتال فقط، كما لا يكفي الإرشاد، أو تحصيل مرشد وتعليمه حتى يستطيع الإرشاد فقط، بل لابد من إخراج كوكبة من العلماء؛ ليقوموا بالدين وإحياء سنن المرسلين، وإحياء مآثر الأئمة الهادين، وقد كان مولاي وسيدي العلامة المجتهد عبدالرحمن بن حسين شايم -رحمه الله رحمة الأبرار- يحث على ذلك ويتمناه، ولقد سمع ذلك منه الأعداد الكثيرة، ولكن لا حياة لمن تنادي!!

فلا تحاربوا العلم الذي هو الكتاب وما صحَّ من السنة، برواية الأعلام من الأئمة، وتناقله العلماء في كل فن بطرقهم المعتبرة، كما لا يجوز نبذ الجهاد والإعداد لقتال الظالمين، ووجوب قتال المعتدين، وحفظ بيضة الإسلام والمسلمين وبلادهم بدون نكير، فما بالك بالتثبيط والله المستعان!! وأما ما كان من غزو البغاة الظالمين والفسقة المجرمين ففيه التفصيل الذي قدمناه ولا شك في وجوبه مع إمام الهدى الداعي إلى الله رب العالمين.

هذا ومن أحسن الكلام في العلم والجهاد كلام السيد العلامة محمد بن عبدالله عوض في كتابه من ثمار العلم والحكمة [٦٨٠-٦٨٢]: لا ينبغي إطلاق الفضل على الجهاد أو على العلم، والذي ينبغي كما يظهر لي هو التفصيل، وهو: يفضل العلم ويقدم في:-

١- العلم بما لا يعذر المسلم بجهله، وذلك العلم بالله تعالى ورسله واليوم الآخر وما يلحق بذلك، وهو ما يسمى بأصول الدين، **والمراد**

معرفة المسائل المهمة بأدلتها دون التعمق وتفصيل الخلافات و... إلخ، فإن هذا العلم لا يتم الإيمان إلا باستحكام معرفته، ومن هذا العلم معرفة أهل الحق ليكون معهم ويصير إليهم؛ لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَكُونُواْ مَعَ ٱلصَّٰدِقِينَ﴾ [التوبة:١١٩].

٢- العلم بما يتحتم ويتعين عليه العمل به من الطاعات ويتعين عليه تركه من المعاصي، وذلك مثل معرفة الصلاة ومعرفة الزكاة إن كان من ذوي اليسار، ومعرفة حقوق الوالدين والأرحام وحقوق الجار والمسكين والأيتام، و... إلخ، وما أشبه ذلك من الواجبات المعينة المتحتمة التي لا يقوم بها غيره.

وكذلك معرفة ما يجب من الموالاة لأولياء الله ومعاداة أعداء الله، ومعرفة المعاصي التي نهى الله عنها، والتي لا يتم للمسلم اسم التقوى إلا باجتنابها.

٣- طائفة من الأذكياء يكون الاشتغال بالعلم في حقهم أفضل من الجهاد، ويكون كثرة هذه الطائفة أو قلتها على حسب ما يفترض من الحاجة إليهم في المجتمعات الإسلامية.

ففي هذه الحالات الثلاث طلب العلم أفضل وأولى وأوجب:

١-لأن الترتيب المنطقي يقضي بتحتم تقدم العلم على العمل وقد قال تعالى: ﴿فَٱعۡلَمۡ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا ٱللَّهُ وَٱسۡتَغۡفِرۡ لِذَنۢبِكَ﴾[محمد:١٩]، فقدم العلم وأخر العمل.

٢- لأن أول ما جاء به رب العالمين، وفرضه على عباده في أول الإسلام، هو العلم بالله، ولم تنزل الفرائض ومنها الجهاد إلا بعد زمان طويل.

٣- العلم في حق الثلاثة الأصناف الذين ذكرناهم متعين، والجهاد فرض كفاية، وفرض العين مقدم على فرض الكفاية.

٤- معنى الجهاد: هو الدعوة إلى الخير والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وتماماً كما قال تعالى: ﴿وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى ٱلْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ ۚ وَأُو۟لَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ﴾ [آل عمران:١٠٤]، ولا تتم الدعوة إلى الخير والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر إلا ممن يعرف الخير ويعرف المعروف والمنكر.

نعم، إذا عرف المسلم ما يتحتم عليه معرفته وكان على بصيرة في دينه، **ولم يكن من الأذكياء المشتغلين بطلب العلم فإن الجهاد يكون أفضل في حق هذا**، ولا سيما أهل الجلد والقوة والبصيرة في الحروب وأهل الرأي والسياسة والتدبير، وأهل الرئاسة والمهابة الذين يقبل الناس بإقبالهم ويدبرون بإدبارهم ونحو أولئك، فهؤلاء الجهاد في حقهم أفضل.

وأئمة المسلمين لهم من التوفيق وحسن النظر ما ليس لغيرهم؛ لذلك فإنهم لا يفرطون في توزيع المسلمين على ما ينبغي، وعلى حسب ما تدعو إليه المصلحة والحاجة، فيوظفون للجهاد من يقوم به على حسب الحاجة، ويوظفون لطلب العلم ما يحتاج إليه الشعب في

جميع مجالات العلوم، **وكل هذا من غير أن يفرطوا في الزراعة والصناعة والتجارة وجميع ما تتطلبه الحياة.**

هذا، ولا يخفى أنه يجب على الكفاية أن يكون في البلاد الإسلامية على حسب الحاجة **علماء طب وعلماء صناعة ورياضة**،[1] و ...إلخ، ولا ينبغي لولاة الأمر أن يفرطوا في ذلك.

نعم، قد يعرض للمسلمين حالة **يكون الجهاد فيه أفضل، وذلك نحو أن تزحف جموع الكافرين لاستئصال الإسلام والمسلمين**، ولا يقوم لهم إلا الجميع، فالاشتغال بالعلم في مثل هذه الحال لا يجوز. ا هـ

ولعمري لقد صدق، ويضاف إلى ذلك عند أمر الإمام القائم وتوجيهه، وقد أمر الإمام يحيى بن حمزة عليه السلام بإغلاقها أيام قتاله للظالمين.

وقد ذكر سيدي العلامة بدر الدين الحوثي كلاماً مهماً فيه إنصاف كبير عند تفسيره لقوله تعالى: ﴿وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ ۚ وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾[آل عمران:١٠٤] قال في التيسير في التفسير[٥١٤/١]: ومن الخير: تعلم الدين، وإعانة طلاب العلم بالمدارس، وتيسير الكتب والمشائخ، وترغيبهم في التعلم،

---

(١) وماذا لو سمع من المرشدين كما سمعنا تحريم قراءة الطب والهندسة والصناعة... إلخ؟!! وعليه نرجو من إخواننا قراءة كلام سيدي العلامة محمد عوض هذا وغيره مما في كتبه وفتاويه ونبذ التلقين بغير قراءة ومعرفة، بل منع البعض بيع كتابه الفتاوى ومطالعته أو قراءته، والله المستعان.

واجتناب تنفيرهم وغير ذلك.

ومن الخير: نشر التعليم في جميع أقطار بلاد الإسلام بقدر الوسع، أو على الأقل نشر الإرشاد والمواعظ، والدعوة إلى التعلم، والتحذير من الجهل، والإنذار للمعرضين، والأمر بالمعروف يكون باللسان على مراتبه، والنهي عن المنكر يكون بما يستطاع من قول وفعل على مراتبه المذكورة في علم العقائد.

وقوله تعالى: ﴿وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡمُفۡلِحُونَ﴾ والفلاح: هو الظفر بالخير والفوز، فيدل على أنه لا يفلح من لا يقوم بهذا الواجب، والإشارة لأهل الصفات المذكورة، أو لَهم ولمن أقامهم وحماهم وأعانهم من الذين آمنوا كلهم؛ لأنهم مشاركون لهم حكماً وإن لم يشاركوهم فعلاً، وفي الآية دلالة -كما قلت- على تكليف الذين آمنوا كلهم بإيجاد أهل الصفات المذكورة بإيجاد أمة هذه صفتها وطريقتها وعادتها المستمرة، وعلى هذا يجب تعلم الدين **ليمكن إيجاد أمة من العلماء** تقوم بهذا الواجب.

وقد غلط من قال: إن هذا الواجب خاص بالعلماء؛ لأن الخطاب موجه إلى الذين آمنوا كلهم، **فعلى الأمة أن يوجدوا علماء** ليقوموا بهذا الواجب، فالعلم شرط أداء لا شرط وجوب.

ومن فوائد هذه الآية: وجوب تحضير المذكورين بأن يدعو بعضهم بعضاً إلى تحصيل هذه الأمة، ويتعاونوا بالمال والدفاع عنهم، ويستمروا على ذلك، ويتخيروا الصالحين لذلك بالعلم والعمل والعقل والزهد في الدنيا والورع، الذين يحاولون جمع المسلمين باستعمال الرفق والتيسير،

وحسن الظن، وفتح باب التأويل، والحمل على السلامة، دون من يشدد، ويسعى في تفريق المسلمين وإلقاء العداوة بينهم والبغضاء؛ عملاً بسوء الظن وبناء على المخالفات في المسائل الفرعية التي للناظر فيها نظره، والمخالفات بطريق الخطأ والنسيان والاضطرار[1].

وهؤلاء مع قلتهم لا يستطيعون القيام بالمهمة في كل البلاد، فالأولى أن يكون هؤلاء هم قادة الأمة ومراجعها، ويضاف إليهم من ينقاد لهم ويعمل بما أمروه ولا يخالفهم، حتى تكون الأمة عبارة عن القائمين بالعمل من القادة وأتباعهم العاملين معهم وفق ما خططوا لهم، ولا بد لهم من رئيس هو خيرهم أعلمهم بواجب هذه الأمة وأقواهم على القيام به وأوسعهم صدراً وأبلغهم في الزهد والورع؛ وذلك لأنهم إذا لم يكن لهم رئيس اختلفوا وتضاربت أعمالهم وتعارضوا وضعفوا، وفي الأخير يبطل أمرهم، أو لا يحصل المأمور به في الآية. ا هـ

هذا وقد كان التعلل عن الجهاد بالعلم أمرا قد سبق القول به، والتنصل عن تنفيذ أمر الله سبحانه، والجهاد في سبيله، كما في زمن الإمام المنصور بالله عليه السلام فقد تكلم عن هذه النكتة.

قال الإمام المنصور بالله عبدالله بن حمزة عليه السلام: وإن اعتل بطلب العلم فالجهاد لا ينافي العلم، ولو كان كذلك لسقط الفرض

(١) بل يسعى البعض إلى التشنيع والتفريق والتضليل والتأثيم والتجريح بل إلى التفسيق؛ بسبب الاختلاف في الأداء واستخدام الطرق والأساليب، والله المستعان.

عن أصحاب رسول الله - صلى الله عليه وآله -؛ لأن الحاجة إلى العلم في ذلك الأوان كانت أمسّ؛ لقرب الناس بالجاهلية وعبادة الأوثان، والمأثور عن رسول الله -صلى الله عليه وآله- أنه كان يلزمهم فرض الجهاد في جميع الأحوال، ويطلبون العلم في خلال ذلك؛ لكونهم في المعرفة مراتب[1].

والأثر عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أن أحداً ما وصله فقال له: (دع الجهاد وتفرغ للعلم)، بل منهم من يسأله: هل أنت رسول الله؟ فيقول: نعم. فيشهد بشهادة الحق ثم تجرد للجهاد، ومنهم من يستحلفه إنك رسول الله، فيحلف، فيكون كذلك، ولم يرخص لأحد منهم إلا من عذره الله تعالى في الجهاد.

ومعلوم أن العلماء فيهم هم الأقل من الأكثر، فلم يطعن عليهم الآخرون، وعلي عليه السلام سمع الذي حلف بالذي احتجب بسبع سماوات، قال: ومن هو؟ قال: الله، يا أمير المؤمنين. فقال علي -عليه السلام-: لا تحويه الحجب... الكلام بطوله، فقال: يا أمير المؤمنين، (فما كفارة) قولي؟ قال: لا كفارة له؛ لأنك حلفت بغير ربك. ولم يأمره إلى المدرسة، واستفزه للجهاد.

ونحن نرى المرابط يتمكن من قسط من الفائدة وافر، وترك المبرز في العلم للجهاد يحبط ثوابه[2].

---

(١) يعني أن المأثور عن رسول الله – صلى الله عليه وآله وسلم- أنه لم يأمر أحداً ممن وصل إليه للإسلام بترك الجهاد والاشتغال بالتعلم، بل كان يأمرهم بالجهاد فلأنه أهم وأوجب.

(٢) المهذب [٤٨٣-٤٨٤].

وقال في أحد رسائله: وأما اعتذاره [أي المتخلف عن الجهاد] بالتعليم فلماذا يتعلم؟! إنما يراد العلم للعمل، فما ينفعه علمه وقد ترك أفضل الأعمال، ولئن مكَّن الله تعالى لنفردن في هذا المعنى كتاباً لله سبحانه ينفع الله به المسلمين، ويقمع به المجرمين، ولا سلامة لمن ترك الجهاد ولا كرامة لا في الدنيا ولا في الآخرة[1].

وللأخ المحقق الباحث فهد شايم كلام نفيس في ذلك وأن الظلمة لا يمنعون من تدريس العلم إذا لم يكن هناك خروج على الظلمة ولا أمر بالمعروف ولا نهي عن المنكر، وأن العلم وطلبه لا يمنع من الجهاد[2].

وقد ذكر لي والدي العلامة الحجة الحسن بن القاسم السراجي رحمه الله أن الزيدية لو قاموا بحذف كتاب الإمامة من كتبهم وتركوا الخروج على الظالم لنشروا لهم كل ما يريدون، ولما منعوا من التدريس والتعليم وغير ذلك.

وكتذكير للأصحاب نسألهم:

لماذا يمنعون الطلاب من قراءة الكتب والعلوم ومطالعتها؟! ومنها:-

-كتب الأئمة بما فيها ومن أهمها المجاميع.

-قراءة كتب السير والتراجم الخاصة بالأئمة وشيعتهم، مع محاولة التحريف لما قُرِئ منها.

---

(١) مجموع رسائل الإمام المنصور بالله القسم الثاني [٥٩٦].

(٢) ثم إني عثرت عليه وسيأتي إن شاء الله.

-المنع من قراءة أي رسالة أو كتاب يصدر أو يطبع، إلا ما يحبون ويصدر عنهم.

ولماذا يتهربون عن المناقشة والحوار؟!!

ولماذا يمنعون طلبتهم من الأخذ عن سائر العلماء؟! بل يحجرونهم على قول عالم واحد؟! ومن سُمع منه خلاف ذلك العالم -مع أنها مسائل اجتهادية- يكون التنفير عنه أو السب له!! والله المستعان.

كنا فيما سبق نناقش الوهابية فيسألوننا عن ابن تيمية فإن قلنا: ليس قوله بحجة يصيب ويخطئ، نفروا وحذروا، فكنا نعجب منهم!! استبدلوا عن الكتاب والسنة "ابن تيمية"، وقد صار اليوم عندنا أو يكاد أنهم يسألونك عن عالم أو اثنين... فقط!! ، فترك العمل بالكتاب وصحيح السنة وإجماع أهل البيت مع حجج العقول، وهذا تجهيل وإبعاد عن طريقة الحق، مع أن الزيدية لم تقل بحجية أحد بعد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إلا أمير المؤمنين علي عليه السلام فقط[1] وإنما الحجة في إجماع أهل البيت عليهم السلام.

أليس الإنصاف واجباً؟!! ورب العزة والجلال يقول لعبدة الأصنام ﴿قُلْ هَاتُواْ بُرْهَـٰنَكُمْ﴾[الأنبياء:٢٤] ، ﴿قُلْ هَلْ عِندَكُم مِّنْ عِلْمٍ فَتُخْرِجُوهُ لَنَآ﴾ [الأنعام:١٤٨]، ومن يتحلى بالإنصاف هم القلة بل الإنصاف في الرجال عزيز، وقد قال تعالى: ﴿تَعَالَوْاْ إِلَىٰ كَلِمَةٍ سَوَآءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلَّا نَعْبُدَ إِلَّا ٱللَّهَ وَلَا نُشْرِكَ بِهِۦ شَيْـًٔا وَلَا يَتَّخِذَ

(١) راجع رسالتنا «النبأ اليقين بحجية قول أمير المؤمنين» مطبوع.

بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِّن دُونِ ٱللَّهِۚ فَإِن تَوَلَّوْاْ فَقُولُواْ ٱشْهَدُواْ بِأَنَّا مُسْلِمُونَ﴾[آل عمران:٦٤].

فنحن ملزمون بالعمل بالأدلة المنقول منها والمعقول لا بالأشخاص أي بأفرادهم، وإنما بإجماع العترة عليهم السلام، والأوامر الإلهية مقدمة على رضا الأشخاص وأقوالهم.

قال مولانا الإمام الحجة مجد الدين بن محمد بن منصور المؤيدي عليه السلام: وإلا فلا حرج على من صح له خلاف ما اختاره الإمام الهادي فإن الواجب على كل ناظر العمل بما صح عنده، وليس مقصد الهادي إلى الحق ولا غيره من أئمة الهدى عليهم السلام أن يتابعهم أحد ويترك ما ثبت له، وحاشاهم، فهم الدعاة إلى اتباع الكتاب والسنة، والجهاد والاجتهاد، وإنما يحدث التعصب والتحجر ممن لا بصيرة لهم وضررهم أكثر من نفعهم. ا هـ[1] وفيه كفاية وإلا لنقلت في هذا ما يحتاج إلى مؤلف وحده، فاتركوا التحجر والتقول بخلاف ما عليه أئمة الهدى وسفن النجا عليهم السلام.

والخلاصة: أنه لا يجوز منع الناس بما فيهم الطلاب عن محبة جميع العلماء من العترة النبوية والأخذ عنهم فذلك مخل في الدين، ولا يجوز قصرهم على كتاب أو ملزمة أو قول لفلان دون غيره، ويأبى الله أن يصح إلا كتابه، والمقام لا يتسع لذلك، وهذا تنبيه فإن أعرضوا عنه كما أعرضوا عن غيره، فقد بذلنا الجهد، وجئنا بما يلزمنا، والحجة عليهم قائمة، والحَكَمُ الله يوم القيامة.

---

(١) لوامع الأنوار [٤٩٢/١].

هذا وقضية العلم لا تعارض الجهاد الذي هو القتال، وإلا فالجهاد اسم عام يدخل فيه كلما ذكرنا، لا يعارض قراءة العلم وتخريج كوكبة من العلماء، أما الأكثر من المسلمين في كل عصر وزمان فليسوا بعلماء، فهل الذين صحبوا الرسول الأعظم صلوات الله عليه وآله في بدر وسائر الغزوات كانوا كلهم علماء؟!! هل الذين صحبوا أمير المؤمنين علياً عليه السلام في صفين وسائر حروبه كانوا علماء جميعاً؟!!

هل الذين كانوا مع الإمام الحسين عليه السلام والإمام زيد بن علي عليهما السلام ومن بعدهما من الأئمة إلى يومنا هذا كانوا علماء جميعاً؟!!

ولما أوجب الله على الناس تعلُّم الواجب من معرفته ورسله وملائكته...إلخ، كان ذلك في أقل قليل من الوقت؟!! ويكفيهم السؤال؛ إذ هو الواجب على من ليس من العلماء؛ لقوله سبحانه: ﴿فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النحل:٤٣] وقد نص على ذلك الإمام القاسم بن محمد عليه السلام وغيره من أئمتنا عليهم السلام.

أما الخروج لقتال المعتدين ومواجهة الكافرين والظالمين فأمر لازم على كل مكلف مستطيع، فالواجب أخذ نفر لأخذ العلوم وإرشاد المهتدين، وتفقيه الناس للدين، وكما قال رب العالمين: ﴿فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُواْ فِي ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُواْ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوٓاْ إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾[التوبة:١٢٢]، ولا يلزم اشتغال الناس أجمعين بقراءة العلوم الدينية إلا ما ذكرناه سابقاً، أما

الجهاد فنص الله في محكم آياته على الجميع: ﴿ٱنفِرُواْ خِفَافًا وَثِقَالاً وَجَٰهِدُواْ بِأَمۡوَٰلِكُمۡ وَأَنفُسِكُمۡ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِۚ ذَٰلِكُمۡ خَيۡرٞ لَّكُمۡ إِن كُنتُمۡ تَعۡلَمُونَ﴾[التوبة:٤١] ونحوها مما قدمناه، والمقام يحتاج إلى بسط وتفصيل، ولعلي إن شاء الله -ومدَّ سبحانه في المهلة- أفرد كتاباً مفصلاً في هذا الموضوع، وفيما ذكرت هنا لطالب الحق كفاية عما أغفلناه.

والخلاصة: أن العلم جهاد مع العمل، والمجاهد ملزم بتمجيد العلم وأهله، ولا تعارض في الأمرين كما سبق.

كتم العلم

وبعد البيان السابق لزم تبيين الحق وتحريم كتمانه، وقد ذم الله سبحانه من كتم العلم سواء عند السؤال أو عند الحاجة كالفتن والبدع وعند حاجة الناس إلى بيان الحق وإيضاحه قال الله سبحانه وتعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَكۡتُمُونَ مَآ أَنزَلۡنَا مِنَ ٱلۡبَيِّنَٰتِ وَٱلۡهُدَىٰ مِنۢ بَعۡدِ مَا بَيَّنَّٰهُ لِلنَّاسِ فِي ٱلۡكِتَٰبِ أُوْلَٰٓئِكَ يَلۡعَنُهُمُ ٱللَّهُ وَيَلۡعَنُهُمُ ٱللَّٰعِنُونَ﴾[البقرة:١٥٩] وكفى بهذا ذماً وطرداً من رحمة الله سبحانه وتعالى.

وقد جاء عن رسول الله صلوات الله عليه وآله أنه قال: (**من كتم علماً مما ينفع الله به الناس في أمر الدين ألجمه الله يوم القيامة بلجام من نار**)، رواه الإمام أبو طالب عليه السلام في الأمالي عن أبي سعيد الخدري والإمام القاسم بن محمد عليه السلام في مجموعه[٨٥] وابن ماجة في سننه، والدر المنثور[١٦٢/١].

وصح عنه صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: (**قل الحق وإن كان مراً**)، وعنه صلوات الله عليه وآله قال: (**لا تمنعن أحدكم مخافةً أن يتكلم بالحق إذا رآه**) في أمالي الإمام أبي طالب، إلى أحاديث كثيرة وروايات شهيرة.

ولعل الأسماع لم يطرقها قول خاتم النبيين صلوات الله عليه وعلى آله: «**من أصبح لا يهتم بأمر المسلمين فليس من المسلمين، ومن سمع مسلماً ينادي يا للمسلمين فلم يجبه فليس بمسلم**»، رواه الإمام أبو طالب عليه السلام في الأمالي، والإمام القاسم بن محمد عليه السلام في مجموعه [١٩١] فيما يجب للمؤمن على المكلفين.

هذا وقد تكلم الإمام القاسم بن محمد عليه السلام في ذلك.[١]

(١) انظر مجموع رسائله [٩٠] وما بعدها.

تفنيد دعوى أن الجهاد لا يجب إلا إذا مُنع الإرشاد

بحث مفيد للباحث الزيدي المعروف فهد حسن عبدالله شايم المشهور بالكاظم الزيدي، ننقله بنصه وإن كان فيه تكرار لما قد أمليناه؛ لما احتوى عليه من الفوائد وذلك:

السؤال: سيدي سمعتُ من أحد طلبة العلم أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بالخروج على الظالم لا يكون إلا متى تعرقلت دعوة الحق وتم منعُ نشرها، يقصد نشر العلم بين الناس، فهل هذا الكلام يصح على مذهب أهل البيت عليهم السلام؟!.

والجواب: أن هذا الكلام لا يصح على مباني وأصول العترة المحمدية، بل إن رُوح المنهج والفكر الزيدي قائمٌ على خلاف ذلك المبدأ والكلام، فهذا منطق من يفصل العلم عن واقع الأمة والظلم الذي تتعرض له، ولا أعرف إلا أنه منطق الرافضة الذين تركوا سادات العترة يُصارعون الظلمة وسلاطين الجور، نعم! فالدين جاء ليرفع ستار الجهل بالعلم، والعلم جاء ليرفع سياط الظلم عن الأمة، فإذا كان نشر العلم لا يرتبط بالأمة من جهة رفع ظلم حكام الجور عنها، فإنه علم يعيبه الله تعالى بقوله لليهود: ﴿مَثَلُ ٱلَّذِينَ حُمِّلُواْ ٱلتَّوۡرَىٰةَ ثُمَّ لَمۡ يَحۡمِلُوهَا كَمَثَلِ ٱلۡحِمَارِ يَحۡمِلُ أَسۡفَارَۢاۚ بِئۡسَ مَثَلُ ٱلۡقَوۡمِ ٱلَّذِينَ كَذَّبُواْ بِـَٔايَٰتِ ٱللَّهِۚ وَٱللَّهُ لَا يَهۡدِي ٱلۡقَوۡمَ ٱلظَّٰلِمِينَ﴾[الجمعة:٥]، فأمانة العلم الحفظ والعمل، وأين سيكون العمل بقول الله تعالى: ﴿وَلۡتَكُن مِّنكُمۡ أُمَّةٞ يَدۡعُونَ إِلَى ٱلۡخَيۡرِ وَيَأۡمُرُونَ

بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَيَنۡهَوۡنَ عَنِ ٱلۡمُنكَرِۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡمُفۡلِحُونَ﴾ [آل عمران:١٠٤] إذا لم يكن ثم أمرٌ بالمعروف ولا نهي عن المنكر في وجه أئمة الجور والظلم للأمة إلا إذا تعرقل نشر العلم، فإن العلوم ستكون وقتها جوفاء، بل سيزهد فيها المظلومون والمستضعفون؛ لأنها لم تتفاعل مع واقعهم، ولم يروا لها ثمرةً تعود عليهم بالكلمة والفعل في وجه ذلك الظالم، فمنها يُخطئ الجهلة في حق العلم يظنون أنه لا يحمل منهاج إرساء العدالة، فيبتعدون عنه يبحثون عن أي مخلصٍ وثائرٍ كيفما اتفق ليرفع عنهم مظلوميتهم، تأمل أمير المؤمنين عليه السلام كيف يقول في غير العاملين من أهل العلم وهم يقرأون أمثال الآية السابقة: (فإذا ضيع العالم علمه استنكف الجاهل أن يتعلم)[نهج البلاغة].

نعم! فمنهج العترة المحمدية هو أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والخروج على الظالم مع المحتسب أو الإمام، منهاج العترة، ويجب على الأمة نصب أحدهما، إذا وجد الظلم في الأمة، وإلا لو كان الأمر نشر علم وفقط، فإذا تأتى نشر العلم فلا حاجة للخروج على ظالمي الأمة، فإن بني أمية وبني العباس سيكونون أسعد وأقر الناس بذلك، بل سيجعلون لسادات العترة في أزمانهم حرية نشر العلم (أصولاً وفروعاً) طالما أنه لن يكون هناك خروج عليهم كظلمة ما دام أن نشر الدعوة العلمية لن تتعرقل، وستكون الزيدية حالها كحال الشافعية والمالكية والحنابلة والإمامية والأشاعرة وغيرها من الحركات التي لم تتميز بالخروج على الظالم الذي يعيث في الأمة

والمستضعفين الفساد، والله المستعان، تأمل منهج العترة الذين خرجوا لأجله زُرافاتٍ بعد زُرافات، وخضبوا بدمائهم رايات الشهادة، وأرهبوا وأرعبوا سلاطين الجور والظلم، وقد كانوا قادرين على أن يقبعوا في مدارسهم، ونشروا فكرهم تحت مظلة السكوت عن سلاطين الجور واستمرار دعوة نشر العلم، ونحن فنبين منهجهم مختصرين جداً جداً في ذلك؛ لتعلم ارتباط الخروج على الظالم الواقع على الأمة، لا فقط بعرقلة نشر الدعوة العلمية، وإني لأستحي أن أبين حال الشمس رابعة النهار من دعوات وثورات أئمة العترة المحمدية في وجه الظلمة وعتاتها، ولكن تذكرة، فمن ذلك:

أولاً: ما أثر عن رسول الله صلوات الله عليه وعلى آله:

١- روى علي بن الحسين الزيدي، بإسناده، عن زيد بن علي عليهما السلام، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: (إن أفضل الشهداء رجل قام إلى إمام جائر فأمره بتقوى الله ونهاه عن معصية الله، وجاهده مقبلاً غير مدبر، فقتل وهو كذلك)[المحيط بالإمامة].

٢- روى علي بن الحسين الزيدي، بإسناده، حدثنا أبو الطاهر أحمد بن عيسى العلوي، حدثنا حسن بن علي المكفوف أخو حسين صاحب فخ، عن محمد بن موسى، عن زيد بن علي، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: (أقرب الناس مني موقفاً بعد حمزة وجعفر رجل خرج بسيفه على إمام جائر فقاتل حتى قتل) [المحيط بالإمامة].

تعليق: فلم يفرق رسول الله صلوات الله عليه وعلى آله بين إمام جائر عرقل دعوة علمية، أو لم يعرقل دعوة علمية؛ لأن الجور هو الجور، هو المنافي للمعروف وهو العدل، هو المنافي لرسالة القرآن، **نعم!** والجهاد لا يكون إلا تحت رايةٍ عادلة من إمام أو محتسب، إلا أن الشاهد أن ذلك من كلام رسول الله صلوات الله عليه وعلى آله كان يخاطب الظلم والجور في الحكم للأمة لا يستثنى منه ذلك الاستثناء في السؤال وهو في حال عرقلة دعوة نشر العلم، والله المستعان.

٣- روى الإمام المرشد بالله، بإسناده، عن الإمام زيد بن علي، عن رسول الله صلوات الله عليه وعلى آله، من رواية فيها بعض طول، قال: (والذي نفس محمد بيده لتأمرن بالمعروف ولتنهن عن المنكر ولتأخذن على يد الظالم، فتأطروه على الحق أطراً أو ليضربن الله قلوب بعضكم ببعض)[الأمالي الخميسية].

تعليق: فهذا الخبر يتناول الظالم كما ترى، الظالم للأمة، الظالم للمؤمنين، المستبد، والمانع لنشر دين الله تعالى على التمام، لا أن الظالم هنا هو من يمنع الدرس والتدريس ونشر الأصول والفروع، ثم لا بأس أن يظلم العباد، ويهلك الحرث والنسل فلا نهي ولا خروج عليه بإمامة أو احتساب أو صدع بالحق باللسان، أو تهيئة العباد للقيام بدعوة الحق في وجه الظلم إقامة للحجة والمحجة.

ثانياً: ما أثر عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام، (ت٤٠هـ):

٤- روى الإمام أبو طالب، بإسناده، عَنْ أبي مَرْيَمَ الأَنْصَارِي، عَنْ زَيْدِ بن عَلِيٍّ، عَنْ عَلِيٍّ (عَلَيْهِمَا السَّلاَمُ) فِي قَوْلِ اللّه عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَإِذَا تَوَلَّىٰ سَعَىٰ فِي ٱلْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ ٱلْحَرْثَ وَٱلنَّسْلَ ۗ وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ ٱلْفَسَادَ﴾[البقرة:٢٠٥]، قَالَ: (الْحَرْثُ الدِّينُ، وَالنَّسْلُ النَّاسُ، ثُمَّ قَرَأَ: ﴿مَن كَانَ يُرِيدُ حَرْثَ ٱلْآخِرَةِ نَزِدْ لَهُۥ فِي حَرْثِهِۦ﴾ [الشورى:٢٠] فَهَلاكُ دِينِ اللّه أَنْ يَعْمَلَ بِخِلافِ كِتَابِ اللّهِ، وَهَلاكُ عِبَادِ اللّه أَنْ يعْمَلَ فِيهِمْ بِالْجَوْرِ فَلا يُنْكِرُونَ ذَلِكَ فَيَهْلَكُونَ)[تيسير المطالب في أمالي أبي طالب].

تعليق: تأمل قول أمير المؤمنين عليه السلام: (وهلاك عباد اللّه أن يعمل فيهم بالجور فلا ينكرون ذلك فيهلكون)، والظلم جور في الأمة، وعدم الإنكار على الظلمة هلاك لغير المنكرين، فكيف يقال لا إنكار ولا خروج على الظالم إلا إذا لم تتعرقل حركة نشر العلم، وهؤلاء عباد اللّه يعمل فيهم بالجور، فمن ينكر على الظالم، ومن يخاف الظالم إن لم يقم العباد بفريضتهم في وجهه؟!.

٥- روى الإمام أبو طالب، بإسناده، عن جَابِرٍ عَنْ أبي جَعْفَرٍ مُحَمَّدٍ بن عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ (عَلَيْهِمُ السَّلاَمُ)، قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيٌّ عليه السلام: (يكُونُ فِي آخِرِ الزَّمَانِ قَوْمٌ نَبَغَ فِيهِمْ قَوْمٌ مُرَاءُونَ فَيَتَقَرَّأُونَ وَيَتَنَسَّكُونَ لاَ يُوجِبُونَ أَمْراً بِالْمَعْرُوفِ، وَلاَ نَهْياً عَنِ الْمُنْكَرِ إلاّ إِذَا أَمِنُوا الضَّرَرَ، يَطْلُبُونَ لأَنْفُسِهِمِ الرُّخَصَ وَالْمَعَاذِيرَ، يَتْبَعُونَ زَلاَّتِ الْعُلَمَاءِ وَمَا لاَ يَضُرُّهُمْ فِي نَفْسٍ وَلاَ مَالٍ،

فَلَوْ أَضَرَّتْ الصَّلاةُ وَالصَّوْمُ وَسَائِرُ مَا يَعْمَلُونَ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَبْدَانِهِمْ لَرَفَضُوهَا، وَقَدْ رَفَضُوا أَسْنَمَ الفَرَائِضِ وَأَشْرَفَهَا: الأَمْرَ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيَ عَن الْمُنْكَرِ، فَرِيضَةً عَظِيمَةً بِهَا تُقَامُ الفَرَائِضُ، إنَّ الأَمْرَ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيَ عَنِ الْمُنْكَرِ سَبِيلُ الأَنْبِيَاءِ وَمِنْهَاجُ الصَّالِحِينَ، فَرِيضَةً بِهَا تُقَامُ الفَرَائِضُ وَتُحَلُّ الْمَكَاسِبُ وَتُرَدُّ الْمَظَالِمُ، وَتُعْمَرُ الأَرْضُ، وَيُنْتَصَفُ مِنَ الأَعْدَاءِ، فَأَنْكِرُوا الْمُنْكَرَ بِأَلْسِنَتِكُمْ وَصُكُّوا بِهَا جِبَاهُهُمْ، وَلاَ تَخَافُوا فِي اللّه لَوْمَةَ لائِمٍ.

قَالَ: وَأَوْحَى اللّه عَزَّ وَجَلَّ إِلَى نَبِيٍّ [هُوَ يُوشَعُ بن نُونٍ عليه السلام] مِنْ أَنْبِيَائِهِ (عَلَيْهِمُ السَّلاَمُ) أَنِّي مُعَذِّبٌ مِنَ قَوْمِكَ مِئَةَ أَلْفٍ، أَرْبَعِينَ أَلْفاً مِنْ شِرَارِهِمْ وَسِتِّينَ أَلْفاً مِنْ خِيَارِهِمْ، فَقَالَ: يَا رَبُّ هَؤُلاءِ الأَشْرَارُ فَمَا بَالُ الأَخْيَارِ ؟ قَالَ: دَاهَنُوا أَهْلَ الْمَعَاصِي وَلَمْ يَغْضَبُوا لِغَضَبِي)[تيسير المطالب في أمالي أبي طالب].

تعليق: وهذا الخبر لعمري يخاطب ويرد ويفند ما جاء في السؤال، تأمل قول باب مدينة العلم عليه السلام: (إن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر سبيل الأنبياء ومنهاج الصالحين، فريضة بها تقام الفرائض وتحل المكاسب وترد المظالم، وتعمر الأرض، وينتصف من الأعداء)، فكيف لا يكون رد المظالم، وعمارة الأرض بالعدل، والانتصاف من الأعداء المتنفذين في الأمة بالباطل والجور من الواجبات بل والأولويات، وكيف سيكون العلم علماً، ونشر الدعوة والعلوم نشراً يرضاه الرحمن إذا لم يكن ينظر إلى ذلك المنكر بعين

التقديم في النهي والإزالة وطلب الشهادة، وتقديم الأئمة والمحتسبين بين يديه سعياً لإقامة تلك الفريضة العظيمة، أعني الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ألا إنه لا يكون غاضباً لله تعالى من يظلم العباد بين يديه ولا يسعى جهده الذي علمه الله منه، لساناً، ويداً، لينكر ذلك المنكر، ومن لم يكن كذلك فنخشى أنه داخل في قول أمير المؤمنين عليه السلام: «داهنوا أهل المعاصي ولم يغضبوا لغضبي»، فلا يفرق بين نشر العلم والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وإزالة الظلمة يسعى له جهده زيديٌّ عن التحقيق، لأن من أصول الزيدية الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بإجماع العترة المحمدية، فأما أن يكون ذلك المنطق وهو عدم الخروج على الظالم إلا إذا تعرقل نشر العلوم،[1] فذلك لا شك مجانب للصواب.

ثالثاً: ما أثر عن الإمام زيد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب عليه السلام (ت١٢٢هـ):

ولعمري إن تأريخ ودعوة زيد لكفيلة لوحدها بالرد على ما جاء في السؤال، فإن زيداً عليه السلام قد كان يمكنه أن يقرأ ويدرس وينشر العلوم في بيته وفي أصقاع الأرض بدون مانع، ولم يكن هشام بن عبدالملك الأحول أخزاه الله يخشى من زيد علماً لا يقوم روحه بالإنكار والخروج على الظالم، بل كان أخزاه الله يخشى من زيد عليه السلام علماً روحه الخروج على الظالم للمسلمين، قال عليه السلام:

(١) والعجب كل العجب أنهم الآن لم يوجبوا الجهاد ولا عند منع العلم والإرشاد!!

٦- قال الإمام زيد بن علي عليه السلام، ورايات القتال تخفق فوق رأسه: (الحمد لله الذي أكمل ديني، لقد كنت أستحيي من رسول الله صلى الله عليه وآله أن أرد عليه ولم آمر في أمته بمعروف، ولم أنه عن منكر)[الإفادة].

تعليق: فانظر كيف أنه صلوات الله عليه استحى أن يُقبِل على رسول الله صلوات الله عليه وعلى آله ولم يقم بواجب الخروج على الظالم مع وجود الظلم ووجود الناصر، فقامت عليه الحجة أمام الله بذلك، بل إنه سعى لتكثير الناصر إيمانا منه بسمو الخروج على الظالم ونهيه عن المنكر، فكيف يقال: إنه لا يكون الخروج على الظالم إلا إذا تعرقل نشر دعوة العلم والدروس، والله المستعان، في هذا تدجين للناس عن مبدأ الشهادة والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، بل عن السعي إلى تحقيق شروط القيام به، من تحريض للناس عليه، ومن إيقاظ الهمم التي تتلى في كتب علوم العترة في أبواب منفصلة في أصول الدين، حتى يظن الطالب للعلم أنه صوفيٌ يدعو ويسبح ولا يهتم بشأن المسلمين شرقاً وغرباً، قريباً وبعيداً، وكأنه لم يسمع ما رواه الإمام أبو طالب عليه السلام، بإسناده، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده (عليهم السلام) ، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: (من أصبح لا يهتم بأمر المسلمين فليس من المسلمين، ومن سمع مسلماً ينادي: يا للمسلمين، فلم يجبه فليس من المسلمين)[تيسير المطالب في أمالي أبي طالب].

٧- وفي بيعة الإمام زيد بن علي عليه السلام للناس، كان يقول: «إنا ندعوكم أيها الناس إلى كتاب الله وسنة نبيه صلى الله عليه وآله وسلم وإلى جهاد الظالمين، والدفع عن المستضعفين، وقسم الفيء بين أهله، ورد المظالم، ونصرنا أهل البيت على من نصب لنا الحرب، أتبايعونا على هذا؟»[المصابيح].

تعليق: وهنا تأمل لتجد الشمس رابعة النهار في لزوم مقارعة الظلمة، لأجل ظلمهم، واستضعافهم العباد، فلم يقل: لأنهم عرقلوا نشر العلوم، ومنعوا الدروس، ولو كانوا فعلوا ذلك ما كنا خرجنا عليهم رغم فعلهم بالمستضعفين، واستئثارهم بفيء المسلمين، والله المستعان.

رابعاً: ما أثر عن الإمام النفس الزكية محمد بن عبدالله بن الحسن بن الحسن عليه السلام، (ت ١٤٥هـ):

٨- قال الإمام محمد بن عبدالله عليه السلام: (والله ما يسرني أن الدنيا بأسرها لي عوضاً من جهادهم، يا أبا خالد، إن امرأً مؤمناً لا يمسي حزيناً ولا يصبح حزيناً مما يعاني من أعمالهم إنه لمغلوب مفتون)[المصابيح]، وقال: (أما قد علمتم من سوء مذهب هذا الطاغية الذي قد بلغ في عتوه وطغيانه أن اتخذ لنفسه بيتاً وبوبه بالذهب، معاندة لله وتصغيراً لبيته الحرام مع ما سفك من الدماء، وتناول من الأخيار يعذبهم بأنواع العذاب) [المصابيح].

تعليق: وهنا تأمل كيف يتكلم عن الظالمين صلوات الله عليه، واهتمامه بما يصدر منهم تجاه الأمة المحمدية، والله المستعان.

خامساً: ما أثر عن الإمام صاحب الكوفة محمد بن إبراهيم طباطبا عليه السلام، (ت١٩٩هـ):

٩- قال أبو الفرج في المقاتل، يتكلم عن الإمام محمد بن إبراهيم عليه السلام، وهو أخو الإمام القاسم الرسي عليه السلام: "فبينا هو في بعض الأيام يمشي في بعض طريق الكوفة إذ نظر إلى عجوز تتبع أحمال الرطب، فتلقط ما يسقط منها فتجمعه في كساء عليها رث، فسألها عما تصنع بذلك. فقالت: إني امرأة لا رجل لي يقوم بمؤنتي، ولي بنات لا يعدن على أنفسهن بشيء، فأنا أتتبع هذا من الطريق وأتقوته أنا وولدي. فبكى بكاء شديداً، وقال: أنت والله وأشباهك تخرجوني غداً حتى يسفك دمي"[مقاتل الطالبيين].

نعم! بهذا الاختصار الشديد الشديد من النقل الكثير الكثير أكتفي، فلا يغتر السائل بالمتحدث له، فإن ذلك الكلام ليس من روح وقول الزيدية في شيء، وقد سألت بعض أعلام العترة في هذا الزمان عن هذا الكلام مستحياً إطلاق السؤال، حتى رأيت علامات التعجب في قسمات وجوههم منه، أو من عباراتهم، منكرون أن يكون ذلك المنطق من اعتقاد الزيدية في شيء، أعني أنه لا يكون الخروج على الظالم إلا إذا تعرقل نشر العلوم ، وتهجم على المساجد الخاصة وأمثالها، فإنما ذلك من روح قول الرافضة الخاذلين لسادات بني الحسن والحسين في ساحات الوغى، والله المستعان.

نعم! ثم ننبه على أصول العترة حاكمة على كل خروج، فليس الأمر عشوائيا يعود للعامة، بل ذلك يكون بدعوات إمامة أو احتساب، **إلا أن**

يكون ذلك دفعاً يُدخَل فيه البيوت، فيقوم المكلف حينها بواجبه بنفسه، وعلى أهل العلم أن ينظروا كرامة لله تعالى في شأن هذه الأمة فلا يقوم الجاهل برد المعتدي، وهم يعلمون الشرع وقادرون على القيام في وجه الظلم، أو يعلمون طريقة لرد الظالم بإعانة الأقل ظلماً بما لا يعود أثره سلباً على المسلمين، ولهذا تفصيل محله كتب الأصول والسير يخرج عن السؤال، فلا نستطرد.

اللهم صل وسلم على محمد وعلى آل محمد. ا هـ[1]

قلت: هذا وقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: (سيكون من بعدي قوم يرفضون الجهاد مع الأخيار من أهل بيتي، ويقولون ليس عليهم أمر بمعروف، ولا نهي عن منكر، يقلدون دينهم، ويتبعون أهواءهم) رواه صاحب المحيط وأبو العباس الحسني.

قال الإمام مجدالدين المؤيدي عليه السلام بعد ذكر هذا الخبر في لوامع الأنوار: فمن الذين يرفضون الجهاد مع الأخيار من أهل البيت ويقولون: ليس عليهم أمر بمعروف ولا نهي عن منكر، ويرون تحريم الخروج على الظلمة، ويوجبون الطاعة للجبابرة المتغلبين على الأمة، فيعينونهم بذلك على تعدي حدود الله، وانتهاك كل حرمة، وينصرونهم على قتل الآمرين بالقسط، الحافظين لحدود الله من الأئمة، وقد علموا أن الله تعالى لم يجعل بنص كتابه للظالمين عهداً، وأنه لا يتخذ المضلين عضداً؟!. ا هـ

(١) منقول من حائطه على الفيسبوك.

أسباب التأخر عن القتال

لم يبق أي عذر عن القتال إلا ما قد يتعلل به المتعلل من الانحطاط عن الجهاد وهذا ما لا أظنه -إن شاء الله- في الإخوان والأصحاب، ولكنني قد أحببت تلخيص أسباب التأخر عن قتال العدو على جهة الاختصار؛ للفائدة ولإصلاح النفوس عن الدخول في الهوان:-

الأول: التذمر عن القتال بعلة أن الوقت غير مناسب للقتال "أنه ليس وقته الآن"، وقد ذكر الله ذلك بقوله تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ قِيلَ لَهُمْ كُفُّوٓاْ أَيْدِيَكُمْ وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ فَلَمَّا كُتِبَ عَلَيْهِمُ ٱلْقِتَالُ إِذَا فَرِيقٌ مِّنْهُمْ يَخْشَوْنَ ٱلنَّاسَ كَخَشْيَةِ ٱللَّهِ أَوْ أَشَدَّ خَشْيَةً ۚ وَقَالُواْ رَبَّنَا لِمَ كَتَبْتَ عَلَيْنَا ٱلْقِتَالَ لَوْلَآ أَخَّرْتَنَآ إِلَىٰٓ أَجَلٍ قَرِيبٍ ۗ قُلْ مَتَٰعُ ٱلدُّنْيَا قَلِيلٌ وَٱلْأَخِرَةُ خَيْرٌ لِّمَنِ ٱتَّقَىٰ وَلَا تُظْلَمُونَ فَتِيلًا﴾ [النساء:٧٧] وفي هذا جواب حاسم على كل متخلف بهذا العذر.

الثاني: حب الدنيا بما في ذلك الأموال والأزواج والأولاد[1] والبيوت والتجارات وقد أوضح الله ذلك بقوله سبحانه: ﴿قُلْ إِن كَانَ ءَابَآؤُكُمْ وَأَبْنَآؤُكُمْ وَإِخْوَٰنُكُمْ وَأَزْوَٰجُكُمْ وَعَشِيرَتُكُمْ وَأَمْوَٰلٌ ٱقْتَرَفْتُمُوهَا وَتِجَٰرَةٌ تَخْشَوْنَ كَسَادَهَا وَمَسَٰكِنُ تَرْضَوْنَهَآ أَحَبَّ إِلَيْكُم مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَجِهَادٍ فِى سَبِيلِهِۦ فَتَرَبَّصُواْ حَتَّىٰ يَأْتِىَ ٱللَّهُ بِأَمْرِهِۦ ۗ وَٱللَّهُ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلْفَٰسِقِينَ﴾ [التوبة:٢٤].

قال الإمام الهادي عليه السلام: ثم قال سبحانه قطعاً منه لحجج المتعللين، وإعذاراً وإنذاراً إلى العالمين، وتثبيتاً لفرضه الأكبر، وإقامة لدينه

(١) راجع المهذب [٤٨٢] للإمام المنصور بالله ففيه كفاية.

الأوفر، وحضاً على ما به قوام الإسلام، وصلاح دين محمد عليه وآله الصلاة والسلام: ﴿إِلَّا تَنفِرُواْ يُعَذِّبۡكُمۡ عَذَابًا أَلِيمًا وَيَسۡتَبۡدِلۡ قَوۡمًا غَيۡرَكُمۡ وَلَا تَضُرُّوهُ شَيۡـٔٗاۗ وَٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيۡءٖ قَدِيرٌ﴾[التوبة:٣٩]

ثم قال سبحانه إبانة منه للمتخلفين، وتسمية منه لهم بأسماء الفاسقين، وإخراجاً لهم بذلك من معاني المؤمنين: ﴿قُلۡ إِن كَانَ ءَابَآؤُكُمۡ وَأَبۡنَآؤُكُمۡ﴾ ... إلى قوله: ﴿فَتَرَبَّصُواْ حَتَّىٰ يَأۡتِيَ ٱللَّهُ بِأَمۡرِهِۦۗ وَٱللَّهُ لَا يَهۡدِي ٱلۡقَوۡمَ ٱلۡفَٰسِقِينَ﴾ [التوبة:٢٤]، فجعل المتخلفين عن جهاد الظالمين، في الحكم عنده سبحانه من الفاسقين.

وما ذكر به من ذلك أولئك، ومن كان من الخلق كذلك، فكثير في القرآن، معلوم عند أهل المعرفة والبيان، يطول شرحه لو شرحناه، ويجزي ما ذكرناه عما تركناه. فكيف لا يكون من منع الجهاد، وتعلل بالأموال والأولاد، من أشر العباد، عند ذي العزة والأياد، وقد هتك الدين، وباين رب العالمين، وشرك في دماء المسلمين، وقوى بذلك جميع الفاسقين، فكان بخذلانه للدين وقعوده عن المحقين شريكاً للكافرين، ومعاضداً للفاجرين، إذا كانت بخذلانه نيته وسطوته على المحقين بتخلف المتخلفين مظاهرة، فكان محل الخاذل، بخذلانه وقعوده عن الله سبحانه، محل المحارب بمحاربته، لا ينفك الخاذل للمؤمنين من المشاركة للفاسقين فيما نالوه من المتقين في حكم أحكم الحاكمين. فليتق الله ربه، وليقس بفتره شبره، وليترك عنه التعلات، وليحذر من الله النقمات؛ فقد وضح الحق لطالبه، واستنار الرشد لصاحبه، فلا عذر في تخلف المختلفين، ولا حجة في تأويل

المتأولين، ولا بد من النصرة لرب العالمين، أو الكفر بما أنزل على خاتم النبيئين، صلى الله عليه وعلى آله الطيبين وسلم. ا هـ

وكشف الله ذلك عن هذه النفسية بقوله سبحانه: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مَا لَكُمۡ إِذَا قِيلَ لَكُمُ ٱنفِرُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱثَّاقَلۡتُمۡ إِلَى ٱلۡأَرۡضِۚ أَرَضِيتُم بِٱلۡحَيَوٰةِ ٱلدُّنۡيَا مِنَ ٱلۡأٓخِرَةِۚ فَمَا مَتَٰعُ ٱلۡحَيَوٰةِ ٱلدُّنۡيَا فِي ٱلۡأٓخِرَةِ إِلَّا قَلِيلٌ﴾ [التوبة:٣٨].

الثالث: الخوف من الموت أو القتل: وهذه الحالة في النفس يوضحها الله سبحانه بقوله: ﴿قُل لَّن يَنفَعَكُمُ ٱلۡفِرَارُ إِن فَرَرۡتُم مِّنَ ٱلۡمَوۡتِ أَوِ ٱلۡقَتۡلِ وَإِذٗا لَّا تُمَتَّعُونَ إِلَّا قَلِيلٗا﴾ [الأحزاب:١٦].

وقوله تعالى: ﴿قُل لَّوۡ كُنتُمۡ فِي بُيُوتِكُمۡ لَبَرَزَ ٱلَّذِينَ كُتِبَ عَلَيۡهِمُ ٱلۡقَتۡلُ إِلَىٰ مَضَاجِعِهِمۡۖ وَلِيَبۡتَلِيَ ٱللَّهُ مَا فِي صُدُورِكُمۡ وَلِيُمَحِّصَ مَا فِي قُلُوبِكُمۡۗ وَٱللَّهُ عَلِيمُۢ بِذَاتِ ٱلصُّدُورِ﴾ [آل عمران:١٥٤].

وبقوله تعالى رداً على المنافقين: ﴿قُلۡ فَٱدۡرَءُواْ عَنۡ أَنفُسِكُمُ ٱلۡمَوۡتَ إِن كُنتُمۡ صَٰدِقِينَ﴾ [آل عمران:١٦٨].

ولله القائل:

تأخرت أستبقي الحياة فلم أجد ... لنفسي حياة مثل أن أتقدما

الرابع: الخوف من الأذية والبطش، فهو بطبيعته يخاف ويفزع، فإن الله يقوي القلب ويكسبه الشجاعة، ويقول سبحانه: ﴿أَتَخۡشَوۡنَهُمۡۚ فَٱللَّهُ أَحَقُّ أَن تَخۡشَوۡهُ إِن كُنتُم مُّؤۡمِنِينَ﴾ [التوبة:١٣] ويعدهم بالنصر عند الثبات: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن تَنصُرُواْ ٱللَّهَ يَنصُرۡكُمۡ وَيُثَبِّتۡ أَقۡدَامَكُمۡ﴾ [محمد:٧] فثقوا بنصره واطمئنوا، ويقول عز وجل: ﴿قُلۡ هَلۡ تَرَبَّصُونَ بِنَآ إِلَّآ إِحۡدَى ٱلۡحُسۡنَيَيۡنِۖ وَنَحۡنُ نَتَرَبَّصُ بِكُمۡ أَن

يُصِيبَكُمُ ٱللَّهُ بِعَذَابٍ مِّنۡ عِندِهِۦٓ أَوۡ بِأَيۡدِينَاۖ فَتَرَبَّصُوٓاْ إِنَّا مَعَكُم مُّتَرَبِّصُونَ﴾ [التوبة:٥٢]

ويقول سبحانه: ﴿فَثَبِّتُواْ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْۚ سَأُلۡقِي فِي قُلُوبِ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ ٱلرُّعۡبَ﴾ [الأنفال:١٢] ، والآيات كثيرة في ذلك، حتى كره بعضهم ذكر كلمة الجهاد أو القتال؛ ولذا قال تعالى: ﴿وَيَقُولُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَوۡلَا نُزِّلَتۡ سُورَةٞۖ فَإِذَآ أُنزِلَتۡ سُورَةٞ مُّحۡكَمَةٞ وَذُكِرَ فِيهَا ٱلۡقِتَالُ رَأَيۡتَ ٱلَّذِينَ فِي قُلُوبِهِم مَّرَضٞ يَنظُرُونَ إِلَيۡكَ نَظَرَ ٱلۡمَغۡشِيِّ عَلَيۡهِ مِنَ ٱلۡمَوۡتِۖ فَأَوۡلَىٰ لَهُمۡ﴾[محمد:٢٠] وهذه بلوى عظيمة جداً وهي محل الاختبار؛ لذلك قال سبحانه: ﴿وَلَنَبۡلُوَنَّكُمۡ حَتَّىٰ نَعۡلَمَ ٱلۡمُجَٰهِدِينَ مِنكُمۡ وَٱلصَّٰبِرِينَ وَنَبۡلُوَاْ أَخۡبَارَكُمۡ﴾ [محمد:٣١] وقد سماه كرهاً مبالغة في قوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡقِتَالُ وَهُوَ كُرۡهٞ لَّكُمۡۖ وَعَسَىٰٓ أَن تَكۡرَهُواْ شَيۡـٔٗا وَهُوَ خَيۡرٞ لَّكُمۡۖ وَعَسَىٰٓ أَن تُحِبُّواْ شَيۡـٔٗا وَهُوَ شَرّٞ لَّكُمۡۚ وَٱللَّهُ يَعۡلَمُ وَأَنتُمۡ لَا تَعۡلَمُونَ﴾ [البقرة:٢١٦]

﴿وَلَوۡ يَشَآءُ ٱللَّهُ لَٱنتَصَرَ مِنۡهُمۡ وَلَٰكِن لِّيَبۡلُوَاْ بَعۡضَكُم بِبَعۡضٖۗ وَٱلَّذِينَ قُتِلُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ فَلَن يُضِلَّ أَعۡمَٰلَهُمۡ * سَيَهۡدِيهِمۡ وَيُصۡلِحُ بَالَهُمۡ﴾[محمد:٥-٦].

الخامس: بدعوى ضياع العلم وذهاب العلماء، فقد كان رسول الله صلوات الله عليه وآله يخرج بنفسه وهو مؤسس كل علم، وناشر دين الإسلام، ويخرج معه كبار الصحابة، بل أعلمهم وهو أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام وكغيره، وهكذا خرج الإمام المعصوم، وهو الحسين بن علي أعلم وأفضل من كان يوجد في الكرة الأرضية، وخرج الإمام الأعظم زيد بن علي وهو أعلم أهل الأرض في زمانه، وكذا الأئمة ومن معهم من علماء الأمة.

وكفى بقوله تعالى: ﴿وَكَأَيِّن مِّن نَّبِيٍّ قَٰتَلَ مَعَهُۥ رِبِّيُّونَ كَثِيرٞ فَمَا وَهَنُواْ لِمَآ أَصَابَهُمۡ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَمَا ضَعُفُواْ وَمَا ٱسۡتَكَانُواْۗ وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلصَّٰبِرِينَ﴾ [آل عمران:١٤٦] ، وقد بينت ذلك فيما سبق، فراجعه.

السادس: أن يعتل معتل بأن الوقت ليس بوقت جهاد، وقد أوضح الله ذلك وأجاب عليه بقوله سبحانه: ﴿أَلَمۡ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ قِيلَ لَهُمۡ كُفُّوٓاْ أَيۡدِيَكُمۡ وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ فَلَمَّا كُتِبَ عَلَيۡهِمُ ٱلۡقِتَالُ إِذَا فَرِيقٞ مِّنۡهُمۡ يَخۡشَوۡنَ ٱلنَّاسَ كَخَشۡيَةِ ٱللَّهِ أَوۡ أَشَدَّ خَشۡيَةٗۚ وَقَالُواْ رَبَّنَا لِمَ كَتَبۡتَ عَلَيۡنَا ٱلۡقِتَالَ لَوۡلَآ أَخَّرۡتَنَآ إِلَىٰٓ أَجَلٖ قَرِيبٖۗ قُلۡ مَتَٰعُ ٱلدُّنۡيَا قَلِيلٞ وَٱلۡأٓخِرَةُ خَيۡرٞ لِّمَنِ ٱتَّقَىٰ وَلَا تُظۡلَمُونَ فَتِيلًا﴾ [النساء:٧٧].

أسأل الله أن يربط على قلوبنا ويثبت أقدامنا وينصرنا على القوم الكافرين.﴿رَبَّنَآ أَفۡرِغۡ عَلَيۡنَا صَبۡرٗا وَتَوَفَّنَا مُسۡلِمِينَ﴾[الأعراف:١٢٦] ﴿رَبَّنَآ أَفۡرِغۡ عَلَيۡنَا صَبۡرٗا وَثَبِّتۡ أَقۡدَامَنَا وَٱنصُرۡنَا عَلَى ٱلۡقَوۡمِ ٱلۡكَٰفِرِينَ﴾[البقرة:٢٥٠]

من مواقف أهل البيت عليهم السلام

ولكون بعضهم قد امتنع عن قول الحق لئلا يتضرر، أو يصاب بأذى، أو أن العدو أو المحتل سيقضي عليه أو يستهدفه، فهو يخاف من ذلك، فأذكره بمواقف الأئمة من أهل البيت عليهم السلام، وإن كانت لا تحصر، قال السيد الإمام الهادي بن إبراهيم الوزير عليه السلام في نهاية التنويه[٢٤٧-٢٥٣] ما لفظه:

ما أُلحد لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حتى زحزح علي عليه

السلام عن مرتبته، وأُخِّر عن الخلافة، ثم غُصِبَت فاطمة عليها السلام ميراثها يوم السقيفة، وسُمَّ الحسن عليه السلام سراً، وقُتِل الحسين[1] جهراً، وصُلِب زيد بن علي بالكناسة، وقُطع رأس ولده يحيى بالمعركة، وخُنق عبد الله بن الحسن عليهما السلام في حبس الدوانيقي[2]، وبُنيت الأساطين على الديباج الأصفر عليه السلام، وقُتل محمد وإبراهيم ابنا عبدالله بن الحسن، ومات موسى بن جعفر شهيداً في حبس هارون، وسُم ابنه علي بن موسى على يدي المأمون، وهزم إدريس بفتح الأندلس فريداً، ومات عيسى بن زيد في الهند طريداً، وقُتل يحيى بن عبدالله عليه السلام بعد الأمان والأَيمان، وقُتل محمد بن زيد، والحسن بن القاسم، وفعل أبو السّاج بعلوية الحجاز ما شاع في الدنيا من القتل والتشريد من هجرة المصطفى، وما فعل مزاحم بن خاقان بعلوية الكوفة؛ ما يُبكي مَنْ في قلبه إيمان.

وعلى الجملة ليس في بيضة الإسلام بلدة إلاّ وفيها لطالبيٍّ تربة، تشارك في قتلهم الأموي والعباسي، وتطابق عليهم القحطاني والعدناني، ولله من قال:-

فليس حي من الأحياء نعلمه ... من ذي يمان ولا بكر ولا مضر

---

(١) مع سبعة عشر رجلاً من أهل البيت عليهم السلام، ثم من معه من أصحابه الأخيار، ثم أسر من بقي من النساء والأطفال، ومعهم الإمام علي زين العابدين، والمأساة معروفة معلومة.

(٢) هو ومن معه في حبس عرف بحبس الهاشمية، كانوا لا يعرفون فيه الليل من النهار، ولا أوقات الصلوات إلا بأذكار ورواتب السيد العابد علي بن الحسن المثلث (والد الإمام الحسين الفخي).

إلاّ وهـــم شركـــاء في دمـــائهمُ كـما تـشارك أنـسار عـلى جـزر
قـتلاً وأســراً وتـشـريداً ومنهبـةً فعل الطغاة بأهل الـروم والخـزر

هذا الملقب بالرشيد، مات وقد حصد شـجرة النبـوة، واقتلـع غـرس الإمامة، وما من أهل البيـت علـيهم الـسلام إلاّ مـن جُـرّ عـن معركـة قتيلاً، أو كُبّل أسيراً، أو طرد عن عقر داره.

هذا القاسـم بـن إبـراهيم عليـه الـسلام، كـان يطـوف في الآفـاق جائعاً، وبينا هو في بيت إسكاف إذ سمع الصائح يطوف في الأسواق، وهو يقول: برئَت الذمة ممَّنْ آوى القاسم بن إبراهيم، ومن دلّ عليـه فله كذا وكذا من المال، وذلك الإسكاف مُطْرِقٌ في عمله، فقيـل لـه في ذلك، فقال: والله لو كان تحت قدمي هذه ما رفعتها، أو كما قال.

ولما خرج بآل الحسن من المدينة، مـوثّقين بـالقيود عـلى الهـوادج، فيهم عبدالله بن الحسن الشيبة الطاهرة، في عـصابة مـن أهـل بيتـه وأعمامه وبني أعمامه، وأمر جعفر الصادق بعـض غلمانـه، وقـال لـه: اذهب فإذا حملوا آل الحسن فـأخبرني، فجـاء، فـأخبره، فوقـف مـن وراء ستر ينظر من ورائه، ولا ينظره أحد، فرأى عبد الله بن الحـسن في محمـل، وجميـع أهـل بيتـه كـذلك، فلـما نظـر إلـيهم جعفـر عليـه السلام، هملت عيناه، حتى جرت دموعـه عـلى لحيتـه، وقـال: والله لا تحفظ حرمة بعد هؤلاء.

ولما حملوهم في المحامل وأخرجوهم من المدينة، قـال بعـض أهـل الولاية:

مـــن لـــنفس كثـــيرة الإشـــفاق ولعـــــين كثـــــيرة الإطـــــراق
جمـــدت للـــذي دهاهـــا زمانـــا ثـــم جـــادت بـــدمعها المهـــراق
لفـــراق الـــذين راحـــوا إلى المـــو ت عيانـــاً والمـــوت مُـــرّ المـــذاق
ثـــم راحـــوا يـــسلّمون علينـــا بـــأكفٍ مـــشدودة بالوثـــاق
مـــا رأينـــا في البريـــة طـــراً مـثلهم لَـوْ وَقـاهم المـوتَ واقـي

هذا مع ما كانوا عليه من القشف والشظف، وضيق المعاش، وعدم [الرياش]، يشتهي العلوي الأكلة فيحرمها، وخراج مصر والأهواز، والحرمين والحجاز، تصرف إلى زلزل الطارب، وبرطم الزامر، وخارق المغني، ومائِق اللاعب، وفلان وفلان، والمتوكل على الشيطان؛ لا على الرحمن- فيما زعموا - يشتري اثني عشر ألف سُرِّية، وسيد من سادات العترة يتكفف بسندية وهندية، ومال الخراج مقصور على الصفاعنة والسفلة، ويبخلون على الفاطمي بأكلة أو شربة، ويضايقونه بدانق وحبة، ويشترون البَغِيَّة بالبُدَر، ويجيزون لها ما يفي برزق عسكر، والقوم الذين أحل الله لهم الخمس، وحرم عليهم الصدقات، وفرضت لهم الكرامة والمحبة، يتكففون صبراً، ويهلكون فقراً، ويرهن أحدهم سيفه أو درعه، ويبيع ثوبه، وليس له ذنب إلاّ أن جده رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، وأباه علي عليه السلام، وأمه فاطمة عليها السلام، وجدته خديجة رضي الله عنها، ومذهبه الإيمان، ودينه القرآن، شعراً:

ومالي جرم غير لم أقرب الخنا ولم أشرب الصهبا ولم أدع بالغدر

ونحن فقد تمسكنا بالعروة الوثقى، وآثرنا الدين على الدنيا، فإن الإسلام بدأ غريباً، وسيعود غريباً، كلمة من الله، ووصية من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، والعاقبة للمتقين، وعندنا بحمد الله لكل حالة آلة، ولكل مقام مقالة، **فعند المحن الصبر، وعند النعماء الشكر**، ولقد كُذِّبَ محمد صلى الله عليه وآله وسلم بضع عشرة سنة، فما اتهمناه بنبوته، وشُتِمَ أمير المؤمنين عليه السلام على فروع المنابر ألف شهر، فما شككنا في إمامته، وأنظر الله إبليس المدة الطويلة، فلم نرتاب في لعنته، وقد قال شاعرنا يفتخر بما نحن فيه من الأحوال، شعراً:

نحن بنو المصطفى أولو محن ... تجرعها في الحياة كاظمنا

عظيمة في الأنام محنتنا ... أولنا مبتلىً وآخرنا

. ا هـ ما أردنا نقله بحمد الله تعالى.

قلت: ومثل ما وقع للفاضل القاسم بن جعفر ابن الإمام القاسم العياني، وأخيه الأمير محمد بن جعفر، في الهرابة بوادعة فقد حاصرهم الصليحي سبعين ليلة، ومنعوهم عن الماء، حتى مات أكثرهم عطشاً، وقد قال الفاضل عليه السلام: لقد بليت بما لم يبتل به أحدٌ قبلي من أهل البيت عليهم السلام، فإن الإمام الحسين بن علي عليهما السلام منع عن الماء ثلاثة أيام، ومنعت عن الماء سبعين ليلة.

ومثل ما وقع بالسيد القائد العظيم عامر بن علي عمّ الإمام القاسم بن محمد عليه السلام، فقد أسره سنان باشا، وسلخ جلده

سلخاً، وكان يقرأ القرآن، وكانوا يضعون له الملح، وما فارق الحياة حتى وصلوا في سرته، فما تألم بل أعانه الله، وصبر في فعلة شنعاء لم يسبق لها مثيل إلا ما روي من فعل الدوانيقي بعبد الله الأشتر بن الإمام النفس الزكية، وقد ذكر ذلك المؤرخ الثقة الجرموزي في سيرة الإمام القاسم بن محمد عليه السلام.

ولا يخفى على عارف ما وقع من الأتراك من ظلم أهل صنعاء أيام المطهر بن الإمام شرف الدين، وليس بخاف على أحد ما هدمت من البيوت ووقع من الإحراق في كثير من البلدان، ولو لم يكن إلا ما تعرض له شيخ العترة أميرالدين بن عبدالله بن نهشل عليه السلام من ذلك، وكذا حفيده السيد العلامة القاسم بن أحمد زيد الحوثي وغيرهم لا يمكن حصرهم.

بل لقد هدَّم وردسار بيت الإمام المنصور بالله عبدالله بن حمزة عليه السلام واعتدى على مسجده، وغيره ﴿فَمَا وَهَنُواْ لِمَآ أَصَابَهُمْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَمَا ضَعُفُواْ وَمَا ٱسْتَكَانُواْ ۗ وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلصَّٰبِرِينَ﴾ [آل عمران:١٤٦] بما لا يمكن الحصر والضبط.

ومن أراد المزيد –لتحفيز الهمة– فليرجع إلى رسائل الإمام القاسم بن محمد عليه السلام وسيرته، وكتاب (مقاتل الطالبيين) و(الشافي) للإمام المنصور بالله عبدالله بن حمزة عليه السلام، و(الحدائق الوردية) للشهيد حميد المحلي، و(التحف شرح الزلف) وكتب سير الأئمة عليهم السلام، ففيها لأهل الدين والورع والتقوى كفاية.

من مواقف الشيعة

ولا بأس بذكر شيء يسير من مواقف بعض الشيعة الأبرار الذين وقفوا صامدين، وقالوا كلمة الحق أمام الطغاة والظالمين، فأما من جاهد وقاتل فلا يمكن حصرهم، وما أشبههم بمن قال الله عنهم من أنصار الأنبياء صلوات الله عليهم ﴿وَكَأَيِّن مِّن نَّبِيٍّ قَٰتَلَ مَعَهُۥ رِبِّيُّونَ كَثِيرٞ فَمَا وَهَنُواْ لِمَآ أَصَابَهُمۡ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَمَا ضَعُفُواْ وَمَا ٱسۡتَكَانُواْۗ وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلصَّٰبِرِينَ﴾[آل عمران :١٤٦].

وهنا أذكر نزراً يسيراً ممن لهم مواقف عظيمة، وذلك كعبدالله بن عفيف الكندي، وكان قد فقد عينه في الجمل، ثم فقد الأخرى في صفين، فلما خطب ابن زياد لعنهما الله وسب علياً والحسين عليهما السلام ولعنهما ونال منهما، فقام عبدالله بن عفيف رحمه الله فقال: إنما الكذاب وابن الكذاب أنت وأبوك، ومن استعملك وأبوه... إلخ، وضج المسجد، وعاد إلى داره فأتبعه ابن زياد بالجند، فأخذ السيف وقاتلهم، وابنته تقول: اضرب يميناً، ويساراً... إلخ، حتى وقع فحمل إلى ابن زياد لعنه الله فقتله...

ومنهم سديف بن إسماعيل بن ميمون، كان ممن يجهر بعداوة بني أمية، ثم كان من المحرضين لأبي العباس على إبادتهم، ثم كان من المبايعين للإمامين النفس الزكية محمد ولأخيه إبراهيم، وكان خطيباً له، وقد قال أبياتاً ذم فيها الدوانيقي ومدح الإمامين، فلما بلغ الدوانيقي ذلك قال: قتلني الله إن لم أسرف في قتله، فأخذه عامله بمكة، فقطعت

يداه ورجلاه قبل أن تضـرب عنقه. وقيل: دفن حياً رحمة اللّه عليه.

ومنهم نصـر بن علي بن نـصـر الأزدي الجهـضمي الـصغير، كـان يروي فضائل أهل البيت عليهم السلام جهاراً، ولما روى حـديث: (مـن أحبني وأحـب هـذين -الحـسن والحـسين- وأبـاهما وأمهـما كـان في درجتي يوم القيامة) أمر المتوكل العباسي بضـربه..

ومـنهم العـالم النحـوي المعـروف بـابن الـسكيت، فـإن المتوكـل العباسـي أمره بتعليم ولديه، وقد خرج المتوكل عليه يوماً فسأله: أيهـما أحب إليك ولديَّ هذان أم الحسن والحسين؟! وكان قد بلغـه أنـه مـن محبي أهل البيت عليهم السلام، فقال ابـن الـسكيت: لنعـل خـادمهما قنبر أحب إليَّ من ولديك!!، أو كما قال. فغضب المتوكل غضباً شـديداً وأمر بأخذ لسانه من خلفه ثم قتله...

ومنهم حاضـر صاحب الإمام عيسى بن زيد عليهما السلام، أُدخِـل على المهدي العباسـي، فلما وقف بين يديه قـال لـه: أيـن عيـسى بـن زيد؟ فقال: ما يدريني أيـن عيـسى!! طلبتـه وأخفتـه فهـرب منـك في البلاد، وأخذتني فحبستني، فمن أين أقـف عـلى موضـع هـارب منـك وأنا محبوس؟! فقال له: فأين كان متوارياً؟ ومتـى آخـر عهـدك بـه؟ وعند من لقيته؟ فقال: ما لقيته منذ توارى، ولا أعرف له خـبرا. قـال: واللّه لتدلني عليه أو لأضـربن عنقك الساعة. فقال حاضـر: اصنع مـا بدا لك، أنا أدلك عـلى ابـن رسـول اللّه صـلى اللّه عليـه وآلـه لتقتلـه، فألقى اللّه ورسوله وهـما يطالبـاني بدمـه، واللّه لـو كـان بـين ثـوبي

وجلدي ما كشفت عنه. قال: اضـربوا عنقه. فقُدِم فضـربت عنقه.

ومنهم محمد بن الحسن بن سهل الملقب شيلمة رحمـه اللّٰه تعـالى، فإن المعتضد العباسي أسـره ليفـصح لـه عـن العلـوي الـذي سـيظهر ببغداد، فرفض ذلك، وقال: لو شويتني على النـار مـا زدتـك عـلى مـا سمعت مني، ولم أقر عـلى مـن دعـوت النـاس إلى طاعتـه، وأقـررت بإمامته، فاصنع ما أنت له صانع.

فأحرقه المعتضد بطريقة قبيحة وشواه كما تـشوى الـدجاج، وذلـك سنة ٢٨٠هـ.

ومنهم الحسن بن صالح بن حي الهمـداني، فقـد كـان يعلـن بوجـوب الخروج عـلى الظـالمين، ويخيـف الظـالمين، وهـو عـالم راوٍ، أحـد علـماء الزيدية ورجالها، حتى خاف منه الظلمة، وكان عيـسى بـن زيـد بـن عـلي مختفياً في داره، فلما توفيا وبلغ المهدي العباسي ذلك فرح وخر ساجداً...

ومنهم محمـد بـن الحـسن الـشيباني الفقيـه العـالم، صـاحب أبي حنيفة فإنه لما جمع هارون -المسمى بالرشـيد- العلـماء لـنقض الأمـان الذي فعله للإمام يحيى بن عبداللّٰه عليه الـسلام، فـتكلم دون القـوم بأنه لا يجوز نقضه، فرماه الرشيد بالدواة في رأسه حتى شجَّه، وعزله عن القضاء والفتيا، فلما خرج بكى، فقيل له: إنما هـي شـجة بـسيطة، فقال: إنما أخاف من اللّٰه أننـا لم نـؤدِّ حـقَّ يحيـى بـن عبـداللّٰه ابـن رسول اللّٰه كما يجب...، أو كما قـال...، ومـع ذلـك سـلمه اللّٰه سـبحانه

وتعالى من القتل.

ومنهم أحمد بن شعيب النسائي الحافظ المعروف المشهور بسننه - أي سنن النسائي-، مع أنه من علماء الحديث ورواة العامة إلا أن قول الحق لا يخاف في الله لومة لائم جعله شيعياً شهيداً، فقد ألف خصائص أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام، فلما قرأها أهل الشام طلبوا منه أن يؤلف في خصائص معاوية!! فأبى وقال: لا أحفظ فيه إلا «**لا أشبع الله بطنه**»، فضربوه وداسوا خصيته وبطنه حتى خرجت أمعاؤه من الدبر، فحمل على الأكتاف إلى مكة، ومات رحمه الله رحمة الأبرار.

الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بدون إمام

وإليك هذا الكلام عن العلامة التقي الحافظ أحمد بن صالح بن أبي الرجال رحمه الله من كتابه (إعلام الموالي بكلام سادته الأعلام الموالي) ففيه فائدة عظيمة[1]:

قلت [أي العلامة ابن أبي الرجال]: وأما قولك في السؤال: إنه[2] شاور وأخذ القسم، فهو جهل بقواعد الأئمة، فإنهم يصرحون في كل كتبهم المتأخرة والمتقدمة[3] بجواز إعانة الأقل ظلماً على الأكثر ظلماً،

(١) ننقله بلفظه من نسخة جاهزة للطباعة بتحقيق تلميذي أسامة عبدالرزاق منصور جحاف.

(٢) أي أمير المؤمنين وسيد الوصيين علي بن أبي طالب عليه السلام.

(٣) في (ب): المتقدمة والمتأخرة.

فكيف بالصحابة الذين قال فيهم أمير المؤمنين كرم الله وجهه لم يكن منهم جور إلا عليه؛ إذ قاتلوا من ارتد عن الإسلام.

ولقد كان السيد العلامة محمد[1] بن عزالدين المفتي يقول: لو أجد من يأمر بالمعروف، وينهى عن المنكر، من غير أهل البيت عليهم السلام لأعنته، **وهذه مقالة لكثير من علماء الزيدية وغيرهم**، جلية عند من درس كتب المذهب العراقي واليمني، ولم يقف عند فقه الذين اقتصروا على أنظارهم القاصرة مع عدم الاطلاع وعدم معرفة الأصول جملة، ولا معرفة شيوخ العترة، وما أحق هذه الطبقة بترك ترجيحها.

قال القاضي العلامة عبدالله[2] بن زيد العنسي رحمه الله تعالى ما لفظه:

فصل منقول من شرح القاضي أبي مضر[3] وهو هذا:

---

(١)هو السيد الإمام العلامة، محمد بن عز الدين المفتي بن محمد بن عز الدين المؤيدي، إمام العلوم المطلق، منتهى المحققين، وبقية المدققين، من أكابر علماء الزيدية في القرن الحادي عشر، توفي بصنعاء في شهر شعبان سنة ١٠٤٩هـ. مطلع البدور ، أعلام المؤلفين [٢٨٣/٢].

(٢) عبدالله بن زيد بن أحمد العنسي: من كبار علماء الزيدية، فقيه، أصولي، مجتهد، كان ممن ناصر الإمام المهدي أحمد بن الحسين عليه السلام، مولده سنة٥٩٣هـ، وتوفي بكحلان سنة ٦٦٧هـ ، له العديد من المؤلفات منها: الإرشاد إلى نجاة العباد، والتحرير في أصول الفقه، والتمييز بن الإسلام والمطرفية الطغام، وغيرها. روائع البحوث [٥٢٣/١-٥٢٤]، أعلام المؤلفين[٥٧٠/١].

(٣) شريح بن المؤيد الشريحي، القاضي أبو مضر من فقهاء الزيدية في القرن الخامس، قال عنه المؤلف في مطلع البدور: مفخر الزيدية وحافظ مذهبهم، ومقرر قواعدهم، العالم

فصل: قال القاضي يوسف كتب إليَّ الشيخ الأستاذ أبو القاسم بخط نفسه أن الشيخ أبا الفضل ابن شروين قال: ومن انتصب من عرض الناس ممن يكون له استطلاع بالأمر بالمعروف، وإزالة المنكر، وإرغام الظلمة من البلاد، وجبت معونته على ذلك، إذا كان رشيداً سديداً، فإن تمكن من بعض البلاد أعانه المسلمون أيضاً لئلا يعود الظلمة ثانياً؛ لأن الغرض الأول باقٍ في هذه الحالة أيضاً، وإن كان يقيم الحدود، وينفذ الأحكام ويستوفي الحقوق، ويضعها في مستحقها، ويأخذها قهراً، كان له ذلك ولم يمتنعوا عن معونته، والحال هذه، وإن كان للأئمة ذلك كان لغيرهم أن ينهضوا بها إذا عدم الإمام، ولا يتمكن من نصبه كما يقول في القضاء؛ وذلك لحفظ الإسلام وأحكامه، وإلا تعطل جميع ذلك، وإلى هذا أشار المؤيد بالله قدس الله روحه في باب القضاء في كتاب (الزيادات). يقول عبدالله بن زيد: وهذا هو مذهب قاضي القضاة[1] وذكره في المختصر المكي، ومذهب غيره من علماء المعتزلة.

وروى الفقيه جمال الدين صالح بن سليمان أن الفقيه الزاهد

الذي لا يبارى، ولا يشك في بلوغه الذروة ولا يمارى، عمدة المذهب في العراق واليمن. ا هـ

(١) قال المؤلف في مطلع البدور: هو عماد الدين أبو الحسن عبد الجبار بن أحمد بن عبدالجبار الهمذاني، يعدُّ من معتزلة (البصرة) من أصحاب أبي هاشم، قال الحاكم: وليست تحضرني عبارة تنبي عن محله في الفضل، وعلوّ منزلته في العلم، فإنه الذي فتق الكلام ونشره، ووضع فيه الكتب الجليلة التي سارت بها الركبان، وبلغت الشرق والغرب، وضمّنها من دقيق الكلام وجليله مالم يتفق. اهـ ولي قضاء القضاء بالري، وتصانيفه كثيرة، تخرج به خلق في الرأي الممقوت!! مات في ذي القعدة سنة خمس عشرة وأربعمائة من أبناء التسعين. سير أعلام النبلاء [٢٤٥/١٧].

علي[1] بن أحمد الأكوع الحوالي الحميري قال: هذا الفصل مما قرأته على [الإمام][2] المنصور بالله عبد الله بن حمزة وكنت أعلم [على][3] ما يختاره، ويذهب إليه (خ)، وما لا يراه (لا)، فوجدت على هذا الفصل أنه مذهبه واختياره، وعند ذكر الحدود فوجدت العلامة عليه أنه لا يرى ذلك، ولا يجوز له عنده إقامتها[4].

ومن الجواب الفاصل في الرد عن رسالة القاضي الفاضل في المحتسب ما لفظه: وذكر الحاكم أبو سعيد[5] في كتاب جلاء الأبصار

---

(١) علي بن أحمد الأكوع [- ق ٧ هـ]: هو إمام الشيعة وعالم زمانه، وسلمان أوانه، العلامة المجاهد الناسك السالك، صاحب السبق والفضيلة، علي بن أحمد بن الحسين بن مبارك بن إبراهيم الأكوع، ناصر الآل قولاً وفعلاً، كان عالماً فاضلاً فقيهاً مخلصاً محباً للآل موالياً، باشر مع المنصور بالله عبدالله بن حمزة الحروب، وقد قرأ على الإمام المنصور بالله عليه السلام كثيراً من كتب العلم. كان رضي الله عنه واسع الرواية، من الأقطاب الذين تدور عليهم أسانيد كتب الآل، عالماً عابداً، ديناً صادق اللهجة، ولم يذكر له تاريخ ميلاد ولا وفاة. وقبره رحمه الله في الملاحة بجبل مرهبة عند مسجده. من مؤلفاته: الاختيارات المنصورية، كتبه بأمر المنصور بالله، وبلغ فيه إلى كتاب الكفارة. ا هـ المراد من روائع البحوث للمؤلف.

(٢) زيادة في (ج).

(٣) زيادة في (ب).

(٤) إذ هو رأيه المتأخر وما سبق هو رأيه المتقدم كما سبق ذكر ذلك في رسالتنا هذه.

(٥) الحاكم أبو سعيد: الشيخ العلامة الحاكم أبو سعيد المحسن بن محمد بن كرامة الحاكم، الجشمي، البيهقي، ينتسب إلى الإمام علي بن أبي طالب، كان إماماً عالماً صادعاً بالحق، أحد أعلام الفكر الإسلامي، وأئمة الكلام والتفسير، مفسر، متكلم، أصولي، معتزلي، زيدي، مولده في شهر رمضان في قرية جشم من ضواحي بيهق بخرسان سنة٤١٣هـ، له جملة كتب، منها كتاب الإمامة على مذهب الزيدية، وله (كتاب العيون وشرحه)، وله كتاب تنزيه الأنبياء والأئمة، وله كتاب (تنبيه الغافلين في فضائل الطالبين)، وله كتاب (التأثير والمؤثر)، وله كتاب (الانتصار لسادات المهاجرين والأنصار)، وكتاب (تحكيم المعقول في الأصول)، وله

عند ذكر القُراء والزهاد [و][1] عدّ منهم محمد بن واسع[2] وقال كان في الثغر يحارب التُرك مع قُتيبة بن مسلم الباهلي، ولما جاشت جموع التُرك سأل قتيبة عن محمد بن واسع فقيل هو في الميمنة يبصبص بإصبعه[3]، فقال: تلك الإصبع الفاردة أحب إليّ من مائة ألف سيفٍ وسنانٍ، وكان عبدالله بن المبارك[4] المشهور بالصلاح والعبادة في ثغر طرطوس[5].

وروى الحاكم أبو سعيدٍ في الجزء الرابع من السفينة عن عبدالله

(المنتخب في فقه الزيدية)، وله (السفينة المشهورة)، وله (تفسير القرآن الكريم)، قدر تسعة أجزاء كبار، وغير ذلك إلى نيف وأربعين مصنفاً، وقتل بـ(مكة) غيلة في سنة خمس وأربعين وخمسمائة، وعمره أحد وستون سنة. مطلع البدور ، أعلام المؤلفين[١٧٥/٢].

(١) ساقط في (ج).

(٢) محمد بن واسع بن جابر بن الأخنس، الأزدي، أبو بكر، ويقال: أبو عبد الله، البصري.، روى عن أنس، وعبدالله بن الصامت، وآخرين. وعنه هشام بن حسان، ومحمد بن جحادة، والحمادان، ومعمر، وطائفة. مات: سنة ١٢٣هـ، وقيل: سنة ١٢٧هـ، وقيل: سنة ١٢٩هـ، خرَّج له أبو طالب، والمرشد بالله، ووالده الجرجاني، والأربعة، إلا ابن ماجة. معجم رجال الاعتبار. قال في موسوعة رجال الزيدية: محدث مشهور، وثقه المحدثون وأثنوا عليه. قال موسى بن هارون: كان ناسكاً عابداً ورعاً رفيعاً جليلاً ثقة عالماً جمع الخير، وكان مجانباً للسلطان لا يحضر مواعدهم. ذكر الدامغاني أنه من أتباع زيد بن علي عليه السلام. ا هـ

(٣) أي يرفعها إلى السماء يدعو الله تعالى.

(٤) عبدالله بن المبارك بن وضاح المروزي توفي سنة (١٨١ هـ)، والمروزي نسبة إلى مرو الشاهجان من بلدان خراسان شمال شرق إيران، وفيه كلام ليس هذا محل نقله.

(٥) طرطوس: بوزن قربوس. بلد بالشام مشرفة على البحر قرب المرقب وعكا. [معجم البلدان للحموي] واليوم هي مدينة سورية على ساحل البحر المتوسط وهي أهم ميناء في سورية، وهي مدينة تاريخية فينيقية.

وفي (ب) و(ج): طرسوس. وهي مدينة تركية تقع جنوب البلاد على ساحل البحر الأبيض المتوسط.

أنه قال: غفر الله لي بما دخل في منخري من الغبار.

وكتب عبدالله بن المبارك إلى الفضيل بن عياض الأبيات المشهورة أولها:

يا عابد الحرمين لو أبصرتنا ... لعلمت أنك في العبادة تلعبُ

من كان يخضب خده بدموعه ... فنحورنا بدمائنا تتخضبُ

كل هذا في كتب السير والأخبار، ومن بحثها وطالعها عرف ما ذكرنا ووجده كما ذكرنا.

وذكر في كتاب كنز الأخبار المختصر من كتاب تاريخ ابن الأثير أن العبادلة الثلاثة عبدالله بن العباس وعبدالله بن عمر[1] وعبدالله بن الزبير[2] كانوا في جيش يزيد بن معاوية لعنهما الله تعالى، وقد كان بعثه أبوه معاوية بن أبي سفيان غازياً إلى بلاد الروم، ليت شعري ما حال أحدكم بالنظر إلى عبدالله بن عباس رباني هذه الأمة؟! وقد نبهنا بما ذكرنا إلى أحوال بقية الصحابة والتابعين، وما

(١) ابن عمر: هو عبد الله بن عمر بن الخطاب صحابي، محدث، كثير الرواية، بايع يزيد بن معاوية، وعبد الملك بن مروان، وامتنع عن القتال مع أمير المؤمنين علي عليه السلام، ولكنه تاب وندم، وقد روى توبته من أعلام العترة النبوية المنصور بالله عبدالله بن حمزة، والمنصور بالله محمد بن عبدالله الوزير، قال الإمام مجدالدين المؤيدي عليه السلام: وكفى بهما حجة. وروى توبته وندامته ابن عبدالبر في الاستيعاب، والقرطبي في تفسيره، وفي التذكرة، وغيرهم، ومات مسموماً بمكيدة الحجاج سنة ٧٤هـ.

(٢) عبدالله بن الزبير بن العوام: أبو خبيب الأسدي، أول مولود من المهاجرين بعد الهجرة، شهد مع خالته عائشة الجمل، فهو من رؤوس الناكثين، بويع له سنة ٦٤هـ بعد معاوية بن يزيد، ثم حصره الحجاج بمكة، وقتل في جمادى سنة ٧٣هـ، وقد ترك الصلاة على النبي صلى الله عليه وآله وسلم في الخطبة أربعين جمعة. لوامع الأنوار.

جاء هذا عن أحد ممن ذكرناه إلا واحتج بظواهر الآيات القرآنية وعمومها في باب الجهاد والأخبار الواردة في ذلك.

قال الشيخ العلامة عمران بن الحسن: سمعت إمام عصرنا المنصور بالله عبدالله بن حمزة بن سليمان يُعظِّم حال صلاح الدين يوسف بن أيوب ويُرَحِّم عليه، وهو ملك الشام وحلب ودمشق وأعمالها، وكان في آخر الدولة العباسية كثير الغزو إلى ديار الكفار والمحاماة على ثغور المسلمين ومدائنهم[1]، فترَحم عليه المنصور بالله وعظمه؛ لما عرف من فضل الجهاد عن الملة النبوية وحسن الدفاع أو وجوبه عن الحوزة الإسلامية، ورثاه المنصور بالله بقصيدة كتبها إلى أولاد صلاح الدين منها:

فرحمة ربي على وجهه ... عشايا العصور وأبكارها

وكان يصوبه فيما أخذ من خراج وزكاة ومعونة، هكذا رواه عمران، وساق في هذا الكتاب كثيراً طيباً من هذا، ثم حكى فيه أن القاسم بن إبراهيم عليه السلام روى عن محمد بن عبدالله النفس الزكية عليه السلام أن جهاد الظلمة بالقصد إلى ديارهم يجوز وإن لم يكن إمامٌ[2]، وهو لغير واحد من أئمة العترة، أعني هذا القول،

(١) ومثله مدح الإمام المنصور بالله محمد بن يحيى حميدالدين عليه السلام للسلطان عبدالحميد العثماني التركي والثناء عليه في محاماته للثغور، وحفظ بلاد المسلمين، كما جاء في إحدى رسائله. انظر سيرته الدر المنثور للإرياني، وزبارة في أئمة اليمن، وعبدالله بن عامر في كتابه (اليمن مقبرة الغزاة)، وغيرهم.

(٢) وقد نقلنا هذه الرواية في موضعها من هذه الرسالة، بحمد الله تعالى.

وتعدادهم يطول وقد أشــرنا إلى عيـونهم وإلى جمـل مـن أكـاليمهم، ولمعٍ من أقوالهم. انتهى بلفظه من كتاب (إعلام الموالي بكـلام سـادته الأعلام الموالي).

الخاتمة

لقد كتبت هذا البحث المختصر، وجمعت فيه من الفرائد، وأثبت من الفوائد أثناء البحث، ما تم وجوده أو الاطلاع عليه، أو خطر في البال، فأنقل ذلك من غير مراعاة لمحلها أو الترتيب والتنسيق لذلك الموضع، ووضعت الفائدة حيثما وصلت إليه من البحث أثناء الكتابة؛ لئلا تفوت وتضيع وهي ذات أهمية، وحاولت تنسيقها مع الكلام الذي كنت أكتبه فيجب أن يعرف المطلع ذلك.

كما أني خشيت من التطويل، وتركت كثيراً من الفوائد التي أودعتها في كراريس البحث أثناء القراءة والتدريس والمطالعة، ولأن الوقت مناسب للتعجيل بخروجه، وميل القُراء -علمهم الله وزادهم رغبة في مطالعة العلوم- إلى مطالعة المختصرات، ويسهل حتى طباعتها -بعون الله سبحانه-، وإلا فإنني سأستكمل ذلك -إن شاء الله تعالى- في طبعة أخرى، أو أفرد كتاباً موسعاً يكون فيه كفاية لذوي الألباب، مع أني في هذا المختصر قد ذكرت ما يجب ويحسن طرحه وما لابد منه، وفيما ذكرنا ما يكفي أهل الحجا عما أغفلت، مع أني قد أشرت بل صرحت بالمراجع التي يمكن للقارئ إذا أراد التوسع أن يرجع إليها.

كما أن البعض قد لا يفهم المراد من عباراتنا وإيراد الحجج على

الجهاد في سبيل الله حسب التفصيل الذي ذكرناه، وللتوضيح فأنا أرى وجوباً: **أن العلم لابد منه، والسعي الجاد في إيجاد كوكبة من العلماء** والتعاون في ذلك والقيام بكل جهد لذلك، وتوعية الناس أيضاً، والاهتمام بمنهج أهل البيت عليهم السلام، وإحيائه، وأن ذلك جهاد في سبيل الله، اللهم إلا في حالة واحدة وهو حيث لا يمكن دفع المحتل الغازي أو المعتدي الباغي إلا بكلِّ بالغٍ مكلفٍ قادرٍ فذلك واجب عيناً، ولا يجوز الاشتغال بغيره في تلك الحال أبداً.

وكذلك لابد عند الاستكفاء بالبعض للدفاع فإن على الآخرين: التعاون داخلياً في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، **والدعاء للمجاهدين الذائدين عن بيضة الإسلام وبلاد المسلمين، والتعاون معهم مادياً ومعنوياً**، وقول الحق بأنهم مجاهدون في سبيل الله ولا يخافون سطوة عدو الله ورسوله، حتى يهزم الجمع ويولوا الدبر.

فالاتحاد واجب؛ قال تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾[الحُجُرات:١٠] ﴿وَلَا تَنَٰزَعُواْ فَتَفْشَلُواْ وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ وَٱصْبِرُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلصَّٰبِرِينَ﴾ [الأنفال:٤٦]

وما جهاد النفس إلا في الصبر على حر النار عند الجلاد من رصاص وقذائف وغيرها، والإقدام بمواجهة مواقع العدو ودحرها عند منازلة الشجعان.

ما جهاد النفس إلا في ردع شبه النفس ووساوس الشيطان، ما الصبر إلا في دفع الهوى ﴿وَنَهَى ٱلنَّفْسَ عَنِ ٱلْهَوَىٰ فَإِنَّ ٱلْجَنَّةَ هِىَ ٱلْمَأْوَىٰ﴾[النازعات: ٤٠-٤١]، وهذا هو معنى ما روي في الخبر أن الجهاد

الأكبر جهاد النفس حتى ترضى النفس بالآخرة عن الدنيا، وتبيع النفوس والأموال –التي تحبها النفوس– من الله رضاً بالآخرة عن الحياة الدنيا.

وعلى ظاهره كما روي: (**رجعنا من الجهاد الأصغر إلى الجهاد الأكبر**) وهو جهاد النفس، فظاهره أن تجاهد وتقاتل في سبيل الله أولاً مهما كانت درجتك، وتصابر على ذلك، وتبتغي وجه الله تعالى، فذلك هو الأهم الأعظم، والواجب أن يبادروه، فإذا أكملوا القتال ونصرهم الله على عدوهم فلا يغتروا بأنفسهم بسبب قتالهم، فيُعرِّض المُغتر نفسه لسخط الله بسبب الاغترار بما فعل عجباً ورياءً وسمعةً، وينسى الله ويتسلط عليه الشيطان، ويحدث المعاصي ويترك الدين؛ ولذا جاء عن البراء بن عازب لما قيل له: قد صحبتم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وجاهدتم بين يديه فهنيئاً لكم، أنه قال: "**لكننا أحدثنا بعده**"، وقد روي عن غيره أيضاً؛ ولذا جاء في الحديث المتواتر: (**فأقول: أصحابي أصحابي**)، فيقال: (**إنك لا تدري ما أحدثوا بعدك، إنهم رجعوا خلفك القهقرى**)، فشرط بقاء فضيلة الجهاد وفعل الطاعات الاستقامة؛ لذلك قال الله تعالى لنبيه: ﴿فَٱسۡتَقِمۡ كَمَآ أُمِرۡتَ وَمَن تَابَ مَعَكَ وَلَا تَطۡغَوۡاْ﴾ [هود:١١٢] وقال لنبييه موسى وهارون: ﴿قَدۡ أُجِيبَت دَّعۡوَتُكُمَا فَٱسۡتَقِيمَا وَلَا تَتَّبِعَآنِّ سَبِيلَ ٱلَّذِينَ لَا يَعۡلَمُونَ﴾[يونس :٨٩].

فهذا ما يحمل عليه الخبر، وعليه فإن كلام الأئمة دال على جهاد النفس عند القتال، وبذل الأموال في سبيله، وهو مقتضى آيات القرآن

الكريم، قال الإمام الهادي إلى الحق عليه السلام في مجموعه: والجهاد قسرٌ، تقسر النفوس على القيام بالجهاد قسراً، وفي الجهاد فضل الدرجات، والبعد من النقمات، ودفع الصدقات إلى أهلها، مع اجتناب المحرمات. اهـ

وقال عليه السلام أيضاً: وأشهد أن الجهاد بالنفس والمال أفضل ما تعبد الله به عباده، وأن تاركه بعد ظهور واحد منا أهل البيت كافر بالله جاحد، ولله سبحانه معاند، هذا قول يحيى بن الحسين وعليه يموت. اهـ[1].

فلا يجوز الاحتجاج بمثل ذلك الخبر الآحادي، وهو كما بيَّناه حجة على من ينطق به أو يردده مغالطة، واعتذاراً لا ينفع أمام الملك الجبار العالم بسرائر الصدور وما هو أخفى.

والله يعلم وهو المطلع على ما في الضمائر أنني ما قصدت بهذا البحث إلا وجه الله وإبانة الحجة، ليس لأبناء العصر فقط، بل هو بحث جامع لكل العصور في شأن هذه الأمور الخطيرة، وإن كان المستبصر والقائل بالحق الصادع لابد أن يتحمل فله برسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وسائر الرسل صلوات الله عليهم وبالأئمة الهادين قدوة حسنة، فقد واجههم الناس بالسب والتكذيب حتى ضحى من ضحى منهم بدمائهم الزكية الطاهرة، والمطالبة لكل من أراد المناقشة أو الاستبصار أن يُقبِل إلينا

(١) الموعظة الحسنة [٩٩].

فاتحاً قلبه على بصيرة من أمره ونحن له باذلون، أما التهرب عن المواجهة والنيل بالسب والشتم والغيبة أو النميمة ونقل أقوال – لم نردها ولم نقصدها– للناس لأجل التشويه والتنفير، فذلك أسلوب العاجز، ولا ينس فاعل ذلك قول رب العالمين: ﴿مَّا يَلْفِظُ مِن قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ﴾ [ق : ١٨] ﴿سَتُكْتَبُ شَهَٰدَتُهُمْ وَيُسْـَٔلُونَ﴾[الزُّخرُف:١٩] ﴿سَنَكْتُبُ مَا قَالُواْ﴾ [آل عمران:١٨١] وهو سبحانه للمجترئ بالمرصاد، وبيننا الله في عرصات القيامة.

إلى الديان يوم الحشر نمضي وعند الله تجتمع الخصوم

وما أحسن الإنصاف، أما ترى كيف كان الله سبحانه وجل جلاله يطلب البرهان من عبدة الأوثان ﴿قُلْ هَاتُواْ بُرْهَٰنَكُمْ﴾ [الأنبياء:٢٤]، ويقول لأهل الكتاب: ﴿هَلْ عِندَكُم مِّنْ عِلْمٍ فَتُخْرِجُوهُ لَنَآ ۖ إِن تَتَّبِعُونَ إِلَّا ٱلظَّنَّ وَإِنْ أَنتُمْ إِلَّا تَخْرُصُونَ ﴾ [الأنعام:١٤٨] ﴿أَمْ تَقُولُونَ عَلَى ٱللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة:٨٠] بل خاطبهم بقوله: ﴿قُلْ يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ تَعَالَوْاْ إِلَىٰ كَلِمَةٍ سَوَآءٍۭ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلَّا نَعْبُدَ إِلَّا ٱللَّهَ وَلَا نُشْرِكَ بِهِۦ شَيْـًٔا وَلَا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِّن دُونِ ٱللَّهِ ۚ فَإِن تَوَلَّوْاْ فَقُولُواْ ٱشْهَدُواْ بِأَنَّا مُسْلِمُونَ﴾ [آل عمران:٦٤].

وإنما ذمهم بسب التحريف والمغالطة فقال: ﴿يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ لِمَ تَلْبِسُونَ ٱلْحَقَّ بِٱلْبَٰطِلِ وَتَكْتُمُونَ ٱلْحَقَّ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [آل عمران:٧١].

وانظروا إلى الأنبياء –صلوات الله عليهم– يناظرون أهل الشرك ويواجهونهم بالحجج مع أن حجج المشركين داحضة، وهذا ما حكاه القرآن الكريم عن نبيه نوح وهود وصالح وإبراهيم وشعيب وموسى وغيرهم.

كما حكى الله دعوة مؤمن آل ياسين ومواجهته لقومه وتوضيحه لهم، وكذلك مؤمن آل فرعون فاقرأوا سورة (غافر) لتسمعوا وتفهموا، وخذوا بموقف أهل الكهف فهو مواجهة عظيمة وقوية وإصرار على قول الحق، مع أنهم فتية قليلة آمنوا بالله ورسله أمام مملكة كبيرة، فالقرآن فيه الشفاء والبلسم لكل داء، ولنعم الغذاء للروح والدواء.

هذا ونسأل الله تعجيل النصر المبين والتوفيق لنا ولكافة المؤمنين، والسداد ﴿رَبَّنَآ أَفۡرِغۡ عَلَيۡنَا صَبۡرٗا وَثَبِّتۡ أَقۡدَامَنَا وَٱنصُرۡنَا عَلَى ٱلۡقَوۡمِ ٱلۡكَٰفِرِينَ﴾[البقرة:٢٥٠].

ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم ، وصلوات الله وسلامه على سيدنا محمد وعلى آله الطاهرين.

قائمة المصادر والمراجع

م	اسم الكتاب	المؤلف	ط
١	الأحكام	الإمام الهادي إلى الحق : يحيى بن الحسين بن القاسم	مطبوع
٢	الأزهار	الإمام المهدي: أحمد بن يحيى المرتضى	مطبوع
٣	الإصباح على المصباح	الإمام الناصر: إبراهيم بن محمد بن أحمد المؤيدي	مطبوع
٤	أمالي الإمام أبي طالب	الإمام أبي طالب	مطبوع
٥	الأنظار السديدة	السيد العلامة: علي بن محمد العجري	مطبوع
٦	البحر الزخار	الإمام المهدي	مطبوع
٧	التاج المذهب	القاضي العنسي	مطبوع
٨	التبصرة	الإمام المؤيد بالله	مطبوع
٩	تتمة الاعتصام	السيد العلامة أحمد بن يوسف زبارة	مطبوع
١٠	التحرير	الإمام أبو طالب	مطبوع
١١	تحفة الأعلام وتذكرة الأفهام	السيد العلامة : أحمد بن الإمام الهادي الحسن بن يحيى القاسمي	مطبوع
١٢	تفسير القرطبي	القرطبي	مطبوع
١٣	التقرير	الأمير الحسين بن بدرالدين	مخطوط
١٤	التيسير في التفسير	السيد العلامة: بدر الدين الحوثي	مطبوع
١٥	الثمرات اليانعة	الفقيه يوسف	مطبوع
١٦	الجامع الكافي	أبو عبدالله العلوي	مطبوع
١٧	الجواب الراقي على مسائل العراقي	السيد العلامة: حسين بن يحيى الحوثي	مطبوع
١٨	حاشية الهداية	السيد العلامة: صارم الدين الوزير	مطبوع
١٩	الحدائق الوردية	الشهيد حميد المحلي	مطبوع
٢٠	حقائق المعرفة	الإمام أحمد بن سليمان	مطبوع
٢١	سيرة الإمام أحمد بن الحسين	السيد العلامة: يحيى بن القاسم بن يحيى	مخطوط

م	اسم الكتاب	المؤلف	ط
٢٢	الشافي	الإمام عبدالله بن حمزة	مطبوع
٢٣	شرح الأزهار	القاضي ابن مفتاح	مطبوع
٢٤	شرح الأساس الصغير	العلامة الشـرفي	مطبوع
٢٥	شرح التجريد	الإمام المؤيد بالله	مطبوع
٢٦	الشفاء	الأمير الحسين بن بدرالدين	مطبوع
٢٧	العناية التامة	الإمام عزالدين بن الحسن	مطبوع
٢٨	غاية الأماني	السيد يحيى بن الحسين بن القاسم	مطبوع
٢٩	الفتاوى الكبرى	ابن تيمية	مطبوع
٣٠	الفقه القرآني	العلامة: محمد عبدالله عوض	مطبوع
٣١	قصد السبيل	العلامة: محمد عبدالله عوض	مطبوع
٣٢	القول السديد	السيد العلامة: الحسين بن يحيى الحوثي	مطبوع
٣٣	الكاشف الأمين	العلامة: محمد بن يحيى مداعس	مطبوع
٣٤	كتاب العين	الفراهيدي	مطبوع
٣٥	لوامع الأنوار	الإمام مجدالدين المؤيدي	مطبوع
٣٦	مآثر الأبرار	الزحيف	مطبوع
٣٧	مجمع الزوائد	الهيثمي	مطبوع
٣٨	مجمع الفوائد	الإمام مجدالدين المؤيدي	مطبوع
٣٩	مجموع الإمام القاسم بن إبراهيم	الإمام القاسم بن إبراهيم	مطبوع
٤٠	مجموع الإمام القاسم بن محمد	الإمام القاسم بن محمد	مطبوع
٤١	مجموع رسائل الإمام المنصور بالله	الإمام المنصور بالله	مطبوع
٤٢	مجموع رسائل الإمام الهادي	الإمام الهادي عليه السلام	مطبوع
٤٣	المحلى بالآثار	ابن حزم الظاهري	مطبوع
٤٤	المختار من صحيح الأحاديث والأثار	السيد العلامة : محمد بن يحيى الحوثي	مطبوع
٤٥	المصابيح الساطعة	العلامة الشرفي	مطبوع
٤٦	مطمح الآمال	المهلا	مطبوع
٤٧	المعراج	الإمام عزالدين بن الحسن	مصفوف
٤٨	المغني	ابن قدامة	مطبوع

م	اسم الكتاب	المؤلف	ط
٤٩	من ثمار العلم والحكمة	السيد العلامة: محمد عبدالله عوض	مطبوع
٥٠	المنهج المنير	السياغي	مطبوع
٥١	المهذب	الإمام عبدالله بن حمزة	مطبوع
٥٢	الموعظة الحسنة	الإمام المهدي	مطبوع
٥٣	النبذة المشيرة	الجرموزي	مخطوط
٥٤	النفحات المسكية	السيد العلامة: محمد بن إسماعيل الكبسي	مخطوط
٥٥	نهاية التنويه	السيد العلامة: الهادي بن إبراهيم الوزير	مطبوع
٥٦	النهاية في غريب الحديث والأثر	ابن الأثير	مطبوع
٥٧	وصية الإمام شرف الدين عليه السلام	الإمام المتوكل على الله شرف الدين عليه السلام	مخطوط
٥٨	ياقوتة الغياصة	محمد بن يحيى حنش	مطبوع
٥٩	كاشفة الغمة	السيد العلامة: الهادي بن إبراهيم الوزير	مخطوط
٦٠	كريمة العناصر	السيد العلامة: الهادي بن إبراهيم الوزير	مخطوط
٦١	إعلام الموالي	أحمد بن صالح بن أبي الرجال	مصفوف بتحقيق تلميذي أسامة عبدالرزاق جحاف

محتويات الكتاب

مقدمة ٣

تعريف الجهاد ٧

من آيات القتال ٩

الفصل الأول حكم دفاع الغازي أو المحتل لبلاد المسلمين ودفعه بغير إمام ١٥

الفصل الثاني حكم الغزو إلى بلاد الكفار أو البغاة بإمام أو بغير إمام ٢٩

فوائد من وصية الإمام شرف الدين ٣٦

قوم من الصالحين كانوا غُزّىً ٤١

الفصل الثالث قاعدة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ٤٥

الفصل الأخير فوائد مهمة ومتعلقات لمناقشات سديدة وآراء رشيدة بتسديد الله سبحانه وتوفيقه ٥٥

حديث مهم يصف العصر ٦٣

أحاديث وأخبار ٦٥

تنبيه في آيات الإنفاق ٧٢

الاعتذار عن الجهاد بالخوف والعيال والعلم ٧٣

من أقوال الأئمة عليهم السلام القاطعة بهمتهم في الجهاد ٧٤

تنبيه لذوي البصائر والأفهام في القتال بغير إمام ٧٩

لا جهاد إلا مع إمام مطلقاً منقوض ٨٣

العلم والجهاد ٨٥

كتم العلم ٩٧

تفنيد دعوى أن الجهاد لا يجب إلا إذا مُنع الإرشاد ٩٩

أولاً: ما أثر عن رسول الله صلوات الله عليه وعلى آله: ١٠١

ثانياً: ما أثر عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام، (ت٤٠هـ): ١٠٣

ثالثاً: ما أثر عن الإمام زيد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب عليه السلام (ت١٢٢هـ): ١٠٥
رابعاً: ما أثر عن الإمام النفس الزكية محمد بن عبدالله بن الحسن بن الحسن عليه السلام، (ت ١٤٥هـ): ..١٠٧
خامساً: ما أثر عن الإمام صاحب الكوفة محمد بن إبراهيم طباطبا عليه السلام، (ت١٩٩هـ):.....١٠٨
أسباب التأخر عن القتال ١١٠
من مواقف أهل البيت عليهم السلام ١١٤
من مواقف الشيعة ١٢٠
الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بدون إمام ١٢٣

الخاتمة ١٣١

قائمة المصادر والمراجع ١٣٧

المجلس
الإسلامي

اليمن . صنعاء | 1441هـ . 2020م